

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 02 15 06 009 2

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

K	al-Shāfi'ī, Muhammad ibn
	Idrīs
S5255	Risālat al-Imām Muhammad
R5	ibn Idrīs al-Shāfi'ī
1892	



Digitized by the Internet Archive
in 2010 with funding from
University of Toronto



﴿ رسالة ﴾

الامام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
في علم أصول الفقه وهي أول كتاب ألف
في هذا العلم لانه لم يكن موجودا قبل
الامام نفعنا الله به وأعاد علينا
من بركاته دنيا وأخرى
آمين

هذا كتاب جمع فيه الامام الشافعي رضي الله عنه معاني القرآن
وقنون الاخبار ووجه الاجماع وبيان النسخ والمنسوخ من القرآن
والسنة وبليته كتاب السنن في علم الحديث للامام الشافعي أيضا وقد
جعلنا التلازم بينهما كالفرقدين فلا يفتقران رغبة للثواب وزيادة
في نفع الاخوان

﴿ قال صلى الله عليه وسلم عالم قرئش علا طباق الارض علما ﴾

وقد جمعنا مختصر ترجمة الامام ومؤلفه مامهما تهما للفائدة وحبا
في نشر فضائله رضي الله عنه وتبرك بذكره كمحاسبته لان من أرخ عالما
فكأنما أحياه وكذلك ترجمة صاحبه الامام الربيع بن سليمان
المرادى

حقوق الطبع محفوظة لعمدة الفاني سليم سيد احمد ابراهيم شراره
القباني غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين

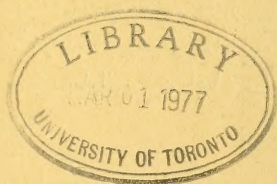
﴿ الطبعة الاولى ﴾

K

S5255-R5

1892

هكذا يبايض بالاصل كأنص عليه أهل سماعات
الجزء الاول من هذه الرسالة



الجزء الاول من الرسالة لابن عبد الله الشافعي

سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسين بن هبة الله سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي المسلم بن الفتح السلمي سمعه وما بعده على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالكعبي وحضر الى أبو الفضل جعفر جبره الله قال أبو حاتم اذا قال الشافعي رحمه الله في كتبه أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك واذا قال أخبرني الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال أخبرني الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمر بن أبي سلمة واذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي واذا قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى

الجزء الاول من كتاب الرسالة

عن أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي رحمة الله عليه رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن عنه رحمه الله مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد رضي الله عنه عن أبي القاسم عامر بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني رضي الله عنهم كلاهما عن أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحضايري رحمه الله عن الربيع بن سليمان المرادي عن أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد ابن هبة الله الكفائي نفعه الله بالعلم توفي شيخنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد السلمي الحداد رحمه الله ليلة الاحد وصلى عليه يوم الاحد الظهر في الجامع وذلك في اليوم العاشر من شهر رمضان من سنة ستين وأربعمائة ودفن في باب الصغير رحمه الله ورضي الله عنه

سماع لعلي بن عقيل بن علي نفع به

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب من لفظه في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه قال أخبرنا دعلج بن أحمد قال سمعت جعفر بن أحمد الشاماني يقول سمعت جعفر بن أخي أبي ثور يقول سمعت عبي يقول كتب عبد الرحمن بن مهدي الى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابا

فيه معاني القرآن ويجمع فنون الاخبار فيه ووجه الاجماع وبيان النامخ والمنسوخ من
القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة اه قال عبد الرحمن بن مهدي ما صلى صلاة الا وانا
أدعو للشافعي رحمه الله فيها اه أخبرنا محمد قال أنا دعلي قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال ثنا
الحريث بن سريج النقال قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما صلى صلاة الا وأدعوا لله
تعالى فيها للشافعي رحمه الله تعالى اه أخبرنا محمد قال أخبرنا دعلي قال سمعت جعفر الشاماني
يقول سمعت المزني يقول كتب كتاب الرسالة منذ زيادة على أربعين سنة وأنا أقرأه وانظر
فيه ويقرأ على فامر مرة قرأت أو قرئ على الا واستفدت منه شيأ لم أكن أحسنه اه بلغت
سماعا وطاهر بن بركات الخشوعي وسلمان بن حمزة الحداد واخوه اهبه الله وعبد الكريم
وذلك في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وصح وحد ثنا الشيخ الامام الحافظ أبو
بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قراءة من لفظه قال أخبرني أبو القاسم الازهرى قال ثنا
الحسن بن أحمد الصوفي قال ثنا النيسابوري وهو عبد الله بن محمد بن زياد قال سمعت المزني
(ح) وحد ثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري لفظا بحلوان قال حد ثنا أبو
عروبة محمد بن جعفر النصيبي بجران قال حد ثنا عبد الله بن أبي سفيان بالموصل قال
سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظرفي الفقه
نبل مقداره ومن تعلم اللغة وقال الدسكري من نظرفي اللغة قو طبعه ومن نظرفي الحساب
وقال الازهرى ومن تعلم الحساب تجزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن
نفسه لم ينفعه عمله اه بلغت سماعا والحمد لله وحده وصح

أنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت من لفظه في التاريخ قال أنا أبو الحسن
محمد بن أحمد بن رزقويه قال سمعت أبا بكر أحمد بن علي بن محمد بن العاصم النيسابوري قال
سمعت عشار بن أحمد يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول أردت مالك بن أنس
وقد حفظت الموطن فقدمت عليه فقال لي أطلب من يقرأ لك فقلت له ان أعجبك قراءة
فقرأت عليه الموطن كله حفظا اه وبه قال سمعت الشافعي يقول اذا قرأت على العالم فقل
أخبرنا واذ أقرأ عليك فقل حدثنا اه الجماعة المسمون أعلى هذا اه وصح

سمع جميع ما في هذا الجزء وهو ما في الورقة البيضاء على وجهها الجزء الاول من رسالة محمد
ابن ادريس الشافعي رحمه الله على الشيخ الفقيه الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد
الاكفاني رضي الله عنه الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي
وأبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستاني بقراءة كتاب الاسماء عبد الرحمن

ابن أحمد بن علي بن صابر السلمي في سنة خمس وتسعين وأربعمائة في المسجد الجامع بدمشق
 مع جميع ما في هذا الجزء وهو ما في الورقة البيضاء وعلى وجهها الجزء الاول من رسالة أبي
 عبد الله محمد بن إدريس الشافعي على الشيخ الفقيه الاجل الامين جمال الامناء أبي محمد
 هبة الله ابن أحمد بن محمد الاكفائي رضي الله عنه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد
 ابن علي بن صابر السلمي ابنه أبو المعالي عبد الله والشيوخ أبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد
 الواحد ابن أحمد بن المسلم بن الحسن بن هلال وأبو البركات الخضر بن شبل بن الحسين الحارثي
 وأبو طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصني وأبو امحاق ابراهيم بن طاهر بن بركات
 الخشوعي وأبو طالب بن محسن بن علي المطاردي وتمام بن محمد بن عبد الله بن أبي جميل
 وكتاب السماع عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي بن محمد التميمي الموصلي وسمع مع الجماعة أبو
 المعالي عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم التميمي وسمع من الفرائض المنصوصة التي
 سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها القاضي أبو الفوارس مطاعن بن مكارم بن عمار بن
 عجرمة الحارثي وأبو الحسين أحمد بن راشد بن محمد القرشي وأبو القاسم نصر بن المسلم بن نصر
 النجار وابنه عبد الرزاق وتمام ابن حيدرة الانصاري وذلك في جمادى الاخرى سنة تسع
 وخمسمائة بدمشق جهاها الله تعالى والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وسمع
 الجماعة المذكورون باعلى ظهر الجزء الاول أيضا في التاريخ المذكور والحمد لله وحده
 قد سمع من باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدثننا الى آخر
 الجزء أبو محمد عبد الهادي بن عبد الله الاتاكي وأبو عبد الله محمد بن شبل بن الحسين الحارثي
 في التاريخ المذكور والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

سمع من أول هذا الجزء الى آخر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معها على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفائي صان
 الله قدره ورضي عنه بقراءة الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي أبو
 الرضا بن تمام بن حيدرة الانصاري وأبو محمد عبد الواحد بن محمد بن التنوخي وأبو بكر محمد
 ابن الفقيه أبي الحسن علي بن المسلم السلمي وكتاب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد القرشي
 المكبري في رجب سنة تسع وخمسمائة وكل له سماع الجزء جميعه

سمع جميع هذا الجزء وهو الجزء الاول على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة
 الله بن أحمد بن محمد الاكفائي رضي الله عنه وعورض به نسخة فهاذكر سماعه الفقيه

الاجل الاوحد أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمي وولده أبو بكر وسمع
 الشيوخ أبو القاسم النقيب يحيى بن علي بن محمد بن زهير السلمي وأبو علي الحسن بن مسعود
 ابن الوزير وأبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله وأبو عبد الله الحسين بن
 الخضر بن الحسين بن عبدان وأبو القاسم كامل بن محمد بن كامل التميمي وأبو بكر محمد بن
 علي بن أحمد بن منصور الغساني وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الواحد الاسكندراني
 وأبو النشاء محمود بن معالي بن الحسن بن الخضر الانصاري التجار وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد
 ابن الحسين القيسي وكتب السماع عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن الحصني الحموي
 بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سلمان بن أحمد السلمي وذلك في العشرين الثاني من
 رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة

وسمع مع الجماعة المذكورين أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن محمد بن أحمد القيسي وعيسى
 ابن نهبان الضرير البرداني وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمي وبركات بن ابراهيم
 ابن طاهر الخسوعي وعمر بن ناصر التجار وأبو عمر عثمان بن علي بن الحسن اليوسفي
 التاريخ

وسمع جميعه مع الجماعة المذكورة الشيخ الفقيه أبو القاسم علي بن الحسن بن الحسن
 الكلابي والشيخ أبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن منصور في العشرين الثاني من ربيع الثاني
 من سنة تسع عشرة وخمسمائة

وسمع من أوله الى أول باب النسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع أبو عبد الله
 محمد وأبو الفضل أحمد ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله مع الجماعة في التاريخ

سمع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الامام العالم الحافظ الثقة نور الدين صدر الحفظ
 ناصر السخنة محمد بن الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي أيده الله صاحبه
 الشيخ الفقيه الامام العالم ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيل بن علي الشافعي نفعه الله بالعلم
 وحافده أبو طاهر محمد بن الشيخ الفقيه أبي محمد القاسم وبنواخيه أبو المظفر عبد الله وأبو
 منصور عبد الرحمن وأبو المحاسن نصر الله وأبو نصر عبد الرحيم بن أبي عبد الله محمد بن
 الحسن بقراءة القاضي بهاء الدين أبي المواهب الحسن أخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم
 الحسيني ابنا القاضي أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصري والشيخ الفقيه أبو محمد عبد

الله بن محمد بن سعد الله الحنفي والامير أبو الحرث عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ
 الكنتاني وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي وأبو الخير
 عبد الله بن محمد بن هبة الله والفقير أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازي بن خالد بن
 منصور بن اسحق الاشهمي وعبد الرحمن بن عبد الله وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن
 ابن الحسين بن عبدان وأبو القليمان الحسين بن محمد بن أبي نصر الهداري والحسن بن علي
 ابن عبد الله الباعيناني والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمي وعلي بن خضر بن
 يحيى الارموي وأبو بكر محمد بن الشيخ الامين أبي الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الانصاري
 والوجيه أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرطاني ومسعود بن أبي الحسن بن عمر التغلبي
 واسماعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفندي بادي وموسى بن علي بن عمر الهمداني وعبد
 الرحمن بن علي بن محمد الجويني الصوفيون وحسن بن اسمعيل بن حسن الاسفندياني
 وفضالة بن نصر الله بن حواش العربي وعيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير وأبو بكر بن
 محمد بن طاهر البروجردي ومكارم بن عمر بن أحمد بن حمزة بن ابراهيم بن عبد الله وأبو
 الحسين بن علي بن خلدون وبركاسنا بن فوجاور بن فريون الديلمي وعثمان بن محمد بن أبي
 بكر الاسفرائيني وعبد الله بن يس بن عبد الله التميمي وفارس بن أبي طالب بن نجبا
 وفضائل بن طاهر بن حمزة واسحق بن سليمان بن علي وأحمد بن أبي بكر بن الحسن البصري
 وأحمد بن ناصر بن طعان البصراوي وابراهيم بن مهدي بن علي الشاغوري وعبد القادر
 وعبد الرحمن ابنا أبي عبد الله محمد بن الحسن العراقي وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر
 الهمداني وعثمان بن ابراهيم بن الحسين وكاتب الاسماء عبد الرحمن بن أبي منصور بن
 نسيم بن الحسين بن علي الشافعي وذلك في يومي الخميس والاثنين ثامن صفر سنة تسع وستين
 وخمسمائة بالمسجد الجامع بمدينة مشق حرسه الله تعالى وحده وصلواته على محمد وآله
 قرأت بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر أنا الشيخ الامام أبو السعود أحمد بن علي بن الجلي
 اه أنا الشيخ أبو منصور عبد الحسن بن محمد بن علي قراءة من لفظه في الحرم سنة سبع
 وستين وأربع مائة أنشدني أبو الحسن بن يزيد الحلبي لابي بكر الصنوبري فيه مدحه وهو
 علي بن محمد بن يحيى بن يزيد الحلبي

يزيد الفقيه والفقهاء حبا ٥ الى قلبي فقيه بني يزيد

تتاهى ثم زاد على التناهى * وأشرف أن يزيد على المزيد
أبا الحسن ابتدى عرامده * مدى لمد وليس مدى لمد
وعش عيشا جديدا كل يوم * قرر العين بالعمر المديد
فكلم من مستفاد منه علما * عدى اليك كف المستفيد

بسم الله الرحمن الرحيم اسناد الرسالة أنا الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد
ابن محمد بن هلال قال اخبرنا الشيخ الامين أبو محمد هبة الله بن احمد بن محمد بن هبة الله
الانصارى الاكفاني رحمه الله قراءة عليه في سنة تسع وخمسمائة قال اخبرنا أبو بكر محمد
ابن علي بن محمد بن موسى السلي الحداد قراءة عليه في شهر ربيع الآخر من سنة ستين
واربعمائة قال اخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ قراءة
عليه في بيته في سنة ست وأربعمائة وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني
قراءة عليه في سنة ثمان وأربعمائة قال أحمد ثنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه
الحصاري قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال اخبرنا الامام أبو عبد الله محمد
ابن ادریس بن العباس بن عثمان الشافعي رضي الله عنه سمع جميعه على الشيخ الحافظ محمد
ابن علي بن محمد الحداد السلي صاحب هبة الله بن احمد الاكفاني بقراءة أبي
الفتيان عمر بن أبي الحسن الدهستاني وعبد العزيز بن علي الكازروني وعبد الله بن احمد
السمري قندي وأبو الكرم الخضر بن عبد الحسن القراء وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن
ابراهيم الخشوعي وسمع من اول الجزء الى الزكاة ابراهيم بن حمزة الجرجاني وحيدرة بن
عبد الرحمن الدرنباي ومحمد بن احمد الدرناجردی في شهر ربيع الآخر سنة ستين
واربعمائة سمع الكتاب كاملا محمد السمرقندي

سمعه على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالكنجي
سمع جميعه محمد بن علي بن الفتح سمع اكثره وعارض نسخته محمد بن الحسن بن هبة الله سمع
جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم سمع جميعه وعارض بنسخته علي بن الحسين بن
هبة الله يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم بن الحسين
الجيباني بارك الله فيه سمع مني هذا الجزء وهو سماعي من أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد
الملك الحصري عن الربيع بن سليمان المرادي في شعبان من سنة اربع وتسعين وثلاثمائة نفعنا
الله بالعلم في الدنيا والاخرة ولا جعله حجة علينا وحسبنا الله وحده بقراءة عليه من اصل

كتابي وسمع هذا الجزء مني أبو عبد الله أحمد بن علي السرافى وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن
الحسين الجيماني بقراءة أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي حفظهم الله جميعه
وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمي وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن
محمد في شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وسمع هذا الجزء مني أيضا ظفر بن المظفر
الناصرى حفظه الله جميعه من الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الجيماني رضى الله عنه
جزء بن أحمد بن حمزة القلانسي وذلك في ربيع الاول من سنة ست عشرة وأربعمائة
والحمد لله وحده وصلواته على محمد رسوله وعبد الهدي من بعده وحسبنا الله ونعم الوكيل
سماع لهبة الله بن أحمد الاكفاني نفعه الله به من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضى
الله عنه سمع هذا الكتاب وقابل به نسخته أبو القاسم هبة الله بن معد بن عبد العزيز بن عبد
الكريم القرشي الدمياطي

الجزء الاول من الرسالة

رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعي رواية أبي علي الحسن بن حبيب
سماع من أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر لعلي وإبراهيم ابني محمد الجيماني نفعهما الله به أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رواية الربيع بن سليمان قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبی ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بهم يعدلون والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمته من نعمه الا بنعمة منه توجب على مؤدى ماضى نعمه باذنها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمتها الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه أجده جدا كما ينبغي لمكرم وجهه وعز جلالة واستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة الا بالله واستهدى بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه واستغفره لما أزلت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجي منه الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

عبدوه ورسوله بنعمه والناس صنفان أحدهما أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله
فافتعلوا كذبا صاغوه بالسنتهم فخطبوه بحق الله الذي أنزل إليهم فذكروا تبارك وتعالى لتبنيه
من كفرهم فقال وإن منهم لفرقة يبايئون السنتهم بالكذب لتصبوه من الكذب وما هو من
الكذب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
ثم قال فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به غنا قليلا
فويل إليهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين
كفروا إلى قوله يشركون وقال تبارك وتعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب
يؤمنون بالغيب والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء هدى من الذين آمنوا سبيلا
أولئك الذين لغنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وصف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن
به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها وبرزوا أسماءاً ففعلوها ودعوها
آلهة عبدوها فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها القوه ونصبوا بأيديهم غير تدعبدوه فأولئك
العرب وسلك طائفة من الجحيم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوه من حوت ودابة
ونجم ونار وغيره فذكر الله لتبنيه جواباً من بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكي
جل ثناؤه عنهم قولهم أنا وجدنا أبائنا على أمة وأنا على آثارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى
عنهم أنهم قالوا لا تذرنا آلهتهم لكم ولا تذرنا ولا تسوا عاولا يعوث ويعوق ونسرا
وقد أضلوا كثيراً وقال تبارك وتعالى وأذكر في الكتاب إبراهيم أنه كان صديقاً نبيا إذ قال
لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال وأتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال
لأبيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظلل لها آغا كفين قال هل يسمعونكم إذ تدعون
أو ينفعونكم أو يضرون وقال في جماعتهم يذكركم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنعة
على من آمن منهم وأذكر أنعمة الله عليهم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم
بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار إلا أني قال فيكم أنقذه إياهم بمحمد صلى
الله عليه وسلم أهل كفر في فرقهم واجتماعهم بجمعتهم أعظم الأمور الكفر بالله وابتداع
ما لم يأذن به الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره وسبحانه ومحمد رب كل شيء وخالقه
من حي منهم فكما وصف حاله حيا عالما قاتلا بسخط ربه مزياداً من معصيته ومن مات فكما
وصف قوه وعمله صار إلى عذابه فلما بلغ الكتاب أجله فم تضاء الله باظه أردينه الذي اصطفى
بعد استعلاء معصيته التي لم يرض فتح أبواب سمواته برحمته كالميزل يجري في سابق عمله

عند نزول قضائه في القرون الخالصة قضاؤه فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيره المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمة وختم نبوته وأعم ما أرسل به من قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى والشافع المشفع في الاخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودينا وخيرهم نسبا ودارا محمد اعبدوه ورسوله وعرقنا وخلقنا نعمة الخاصة العامة النفع في الدين والدنيا فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الى رؤوف رحيم وقال لننذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وفيها قومه وقال وانذر عشيرتلك الاقربين وقال وانه لذكركم ولقومك وسوف تسئلون

(قال الشافعي أخبرنا) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكركم ولقومك قال يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من أي العرب فيقال من قريش (قال الشافعي) وما قاله مجاهد من هذا بين في الآية مسنة غني فيه بالتنزيل عن التفسير يخص جل ثناؤه قومه وعشيرته الاقربين في النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله ثم خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتلك الاقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني أن أنذر عشيرتي الاقربين وأنتم عشيرتي الاقربون

(قال الشافعي أخبرنا) ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لذكركم قال لا أذكر الا ذكرت معي أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يعني والله أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى عليه في الاولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ماصلى على أحد من خلقه وزكنا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحد من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه الله عنا أفضل ما جرى من سلا عن أرسل اليه فانه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي أَرْضَى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه فلم تَسْ بِنا نعمة ظهرت ولا بطننا نلناها احتظا في دين ودينا وأدفع بها عنا مكر وهافهم ما وفي واحد منهم الا وشهد على الله عليه وسلم سبها القائد الى خيرها الهادي الى رشدها الذائد عن الهلكة القائم بالنصيحة في الارشاد والانداز فيها فصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه حميد مجيد وأنزل عليه كتابه فقال وانه

الكتاب عز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنقلهم من
 الكفر والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما
 هو أعلم به من خلقه في المكف عنه في الآخرة والاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدتهم بقول
 وعمل وامساك عن محارم حاشم ودارائهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نعمته
 ما عظم به نعمته جل ثناؤه واعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب
 لأهل طاعته ووعظهم بالانخبار عن كان قبلهم من كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً وأطول
 أعماراً وأجد آثاراً فاستمعوا بخلقهم في حياة دنياهم فاذا فهم عند نزول قضائه منايهم
 دون آماهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليعتبروا في أنفس الاوان ويتفهموا
 بحلية التبيان وينتبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب مذنب ولا
 تؤخذ فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه
 أمداً بعيداً فكل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة ورحمة وحجة علمه من علمه وجهله من جهله لا يعلم
 من جهله ولا يحجل من علمه والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم
 به فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون
 طلبه واخلاص النية لله في استدراك علمه فصا واستبصاراً والرغبة الى الله في العون عليه
 فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصراً واستمداداً لا ووقفه الله
 للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودينه وانتفعت عنه الرب وفورت في قلبه
 الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة ففسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها
 ان يديه اعلينا مع تقصيرنا في الايمان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا في خير أمة
 أخرجت للناس وأن يرزقنا فهمافي كتابه ثم سنة نبیه وقولاً وعملاً يؤدى به عما حقه ويوجب
 لنا نافلة فريده (قال الشافعي) فليست تنزل باحد من أهل دين الله نازلة الا وفي كتاب
 الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تبارك وتعالى كتاب أنزلناه اليك لخرج الناس
 من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال وأنزلنا اليك الذكرتين
 للناس ما نزل الهم الآية وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيناً لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى
 للمسلمين وقال وكذلك أوحيانا اليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
 وليكن جعلناه فوراً الى آخر الآية

(قال الشافعي) البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فاقبل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة انها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشدنا كيدبيان من بعض ومختلفة عند من يحجل لسان العرب (قال الشافعي) جُماع ما أبان الله خلقه في كتابه مما تعبد بهم لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوهها ما أبان الله خلقه نصا مثل جعل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحج وصوما وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونهى الزنا والحر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتهما وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه ومنها ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكمهم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتفاء إلى حكمه فنقبل عن رسول الله بفرض الله قبل ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فانه يقول تبارك وتعالى ولنبأ أولئك حتى تعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبأ أولئك أخباركم وقال وليبئى الله ما فى صدوركم وليمعص ما فى قلوبكم وقال عسى ربكم ان يهلك عدوكم الآية (وقال الشافعي) فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وقال لنبى قد نرى قلب وجعل فى السماء قلنولينك قبلة ترضاها الآية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الى عليكم حجة قد لهم جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فهم المميّة بين الاشياء واضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فكانت العلامات جبلا واوليا ونهارا فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت محتلفة المهاب وشمس وقر ونجوم معروفة المطالع والمغرب والمواقع من الفلك ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه بما وصفت فكانوا ما كانوا محتجدين غير مرضيدين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذغاب عنهم عين المسجد الحرام ان يصيبوا حيث شاؤوا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أيتسبب الانسان أن يترك سدى والسدى الذى لا يؤمر ولا ينهى وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال بما وصفت فى هذا وفى العدل وفى جزاء الصير

ولا يقول بما يستحسن فان القول بما يستحسن شئ يتحدث به لا على مثال سبق فامرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل لطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه وقد وضعت جملة منه رجوت أن تدل على ما وراءها بما في مثل معناها

باب البيان الاول

قال الله تبارك وتعالى في الممتنع فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فن لم يجزئ الى قوله حاضري المسجد الحرام فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المراجع عشرة أيام كاملة قال الله تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة اذا جمعت الى سبعة كانت عشرة كاملة وقال الله واعدنا موسى ثلاثين ليلة واعمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة وقوله أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون اذا جمعت ثلاثون الى عشر كانت أربعين وان تكون زيادة في التبيين وقال الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى فعدة من أيام أخر وقال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى فعدة من أيام أخر فافترض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين قبله زيادة تبين جماع العدد وأشبه الامور بزيادة تبين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشر أن تكون زيادة في التبيين لانهم لم يزلوا يعرفون هذين العددين وجماعه كالميزالوا يعرفون شهر رمضان

باب البيان الثاني

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطهروا وقال ولا جنبوا الا عابري سبيل فاتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالماء وفي الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها في رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا ودل على أن أقل غسل الاعضاء يجزئ وان أقل عدد الغسل واحدة واذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار ودلت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبي على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل

على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل وان يكونا داخلين في الغسل ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار دل على أنه غسل لا مسح قال الله ولا يؤبه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الى قوله فلامه السدس وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى آخر الآية فاستغنى بالتنزيل في هذا عن خبر غيره ثم كان لله فيه شرط ان يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث

باب البيان الثالث

قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأتوا الحج والعمرة ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا وينبت وتختلف سننه وتتفق ولهذا اشباه كثيرة في القرآن والسنة

باب البيان الرابع

قال الشافعي كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس في كتاب وفي ما كتبه في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم المكاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله وبين من موضعه الذي وضعه الله به من ديفه الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحده هذه الوجوه منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتاج مع التنزيل فيه الى غيره ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه وينبت ويحجب ومنها ما بينه من سنة نبهه بلانص كتاب وكل شئ منها بيان في كتاب الله فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه وان ينهوا الى حكمه ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله وليس سنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحدها باسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يستل عما يفعل وهم يستلون

* باب البيان الخامس *

قال الله تبارك وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك الى قولوا وجوهكم شطره ففرض عليهم حينئذ كانوا ان يقولوا وجوههم شطره وشطره جهة في كلام العرب اذا قلت أقصد شطر كذا معروف انك تقول أقصد قصد عين كذا يعني قصد نفس كذا وكذلك تلقاه جهة أي استقبل تلقاه وجهته وان كانا معني واحدا وان كانت بالفاظ مختلفة وقال خفاف بن ندبة

الامن مبلغ عمرا رسولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو
وقال ساعدة بن جؤية

أقول لأم زنباع أقبى * صدور العيس شطر بني تميم
وقال نقيط الايادي

وقد أظلمكم من شطر نغركم * هول له ظلم تغشاكم قطعا
وقال الشاعر

ان العسيب بهاء مخامرها * فشطرها بصر العينين مسجور

(قال الشافعي) يريد تلقاها بصر العينين ونحوها تلقاء جهة وهذا كله مع غيره من اشعارهم يبين أن شطر الشيء قصد عين الشيء اذا كان معاينا فبالصواب واذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يتكلم فيه وقال الله جعل لكم النجوم لتهتدوا بها الاية وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون تخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجدا الحرام وأمرهم أن يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركبها فهمم التي استدلوا بها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه وقال وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء وأبان أن العدل العامل بطاعته فن رأوه عاملين بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل ثناؤه لا تقبلوا الصيدا الى قوله هديا بالغ الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب الاشياء شيئا في العظم من البدن وانقضت مذاهب من تكلم في الصيد من أحباب رسول الله على أقرب الاشياء شيئا من البدن فنظرنا ما قتل من ذوات الصيد أي شئ كان من النعم أقرب منه شيئا فديناه به ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم الا مستكرها باطنا فكان الظاهر الاعم أولى المعنيين بها وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل

وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على ان ليس لاحد ابدأ أن يقول في شئ
حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس
ومعنى هذا الباب معنى القياسى لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل
والقياس ما يطلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهم ما علم الحق
المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقه تكون من
وجهين أحدهما ان يكون الله أو رسوله حرم الشئ منصوصاً أو أحله لمعنى فاذا وجدنا ما في
مثل ذلك المعنى في العلم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحكاماً وأحرماناً لانه في معنى الحلال
أو الحرام ونجد الشئ يشبه الشئ منه والشئ من غيره ولا نجد شيئاً أقرب به شها من
أحدهما فنلحقه بأولى الاشياء شها به كما قلنا في الصيد (قال الشافعى) وفي العلم وجهان
الاجماع والاختلاف وهما موضوعان في غير هذا الموضوع ومن جماع علم كتاب الله العلم
بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والغرض
في تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه من الابانة
عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجمع فرائضه ومن أراد
بجميع فرائضه ومن أراد لكل فريضة من فرائضه أكل خلقه أم بعضهم دون بعض وما
افترض على الناس من طاعته والانتهاى الى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال النوال
على طاعته الميمنة لاجتناب معصيته وترك العقلة عن الخط والازدياد من نوافل الفضل
فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الا من حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن
بعض ما تكلم فيه لكان الامساك أولى به وأقرب من السلامة له ان شاء الله فقال منهم قائل
ان في القرآن عربياً وأعجمياً والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شئ الا بلسان
العرب ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليد له وتر كالمسئلة له عن حجة ومسئلة
غيره عن خلفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان في
القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا بجهل بعضه
بعض العرب ولسان العرب أوسع الالسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع
علمه انسان غير نبى ولكنه لا يذهب منه شئ على عامته حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه
والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لانعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها
عليه شئ فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق على كل واحد منهم ذهب
عليه الشئ منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم في العلم طبقات منهم الجامع

آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد علم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي
يحدثون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين وقال ولوجعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت
آياته لأعجمي وعربي (قال الشافعي) وعرفنا قدره بما خصنا به من مكانه فقال لقد جاءكم
رسول من أنفسكم الآية وقال هو الذي بعث في الاميين الآية وكان مما عرف الله نبيه
من انعامه عليه ان قال وانه لذكر لك ولقومك فخص قومه بالذكرك معه بكتابه وقال وانذر
عشيرتك الاقرين وقال ولتمنذرا أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهي بلده وبلد
قومه فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذر وابلسانهم
العربي لسان قومه منهم خاصة فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى
يشهده أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتوبه كتاب الله وينطق بالذكرك فيما
افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما زاد من العلم
باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه يتعلم
الصلاة والذكر فيها ويأقي البيت وما أمر بآياته ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيها
افترض عليه ونذب اليه لا متبوعا وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن أنزل بلسان
العرب دون غيره لانه لا يعلم من ايضاح جل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة
وجوه وجماع معانيه وتفريقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها
فكان تنبيه العامة على أن القرآن أنزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم
فرض لا ينبغي تركه وادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك موضع خطه وكان
يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله
وطاعة الله جامعة للخير أخبرنا سفيان عن زيار بن علاقة قال سمعت جري بن عبد الله يقول
بايعت النبي على التصح لكل مسلم وأخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن
عطاء بن يزيد الليثي عن عسيم الداري أن النبي قال ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم قال
الشافعي فانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من
معانيها اتساع لسانها وان فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر
ويسمى بآول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص يستدل على
هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به
غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره وتبين الشئ من

كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره وتسمى الشيء من كلامها بين آخر لفظها عنه عن أوله
وتسكن بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من
أعلى كلامها أنفراد أهل علمها به دون أهل جهالتهم وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة
وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في
معرفة أهل العلم منها به فإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستند كرا عند
غيرها فن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فسكف القول في
علمها فكف ما جهل بعضه ومن تكف ما جهل والم تثبت معرفته كانت موافقة للصواب
ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمود والله أعلم وكان بخطئه غير معدو راذ انطق فيما
لا يحيط علمه بالفرق بين الخطا والصواب فيه

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص

قال الله تبارك وتعالى الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل وقال تبارك وتعالى خلق
السموات والارض وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فهذا عام لا خاص فيه
(قال السافعي) فكل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فانه خالقه وكل دابة
فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال الله ما كان لأهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب الآية وهذا في معنى الآية قبلها وانما أريد به من أطلق الجهاد من الرجال
وليس لاحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي أطلق الجهاد أو لم يطقه ففي هذه الآية
الخصوص والعموم وقال والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا
أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وهكذا قول الله حتى اذا أنبأ أهل قرية الآية وفي
هذه الآية دلالة على انه لم يستطعوا كل أهل القرية فهمي في معناهما وفيها وفي القرية
الظالم أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما قد كان فهم المسلم ولكنهم كانوا
فيها مكتوبين وكانوا فيها أقل وفي القرآن نظائر لهذا ويكتفي به ان شاء الله منها وفي السنة
له نظائر موضوعة مواضعها

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص

قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى الى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال

تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام الى فعدة من ايام آخر وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين في كتاب الله ان في هاتين الايتين العموم والخصوص فاما العام منها ففي قول الله انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها ما في قول الله ان اكرمكم عند الله اتقاهم لان التقوى اعما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون الخلق من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها الا من عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليها قال رسول الله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ودون الحيض في أيام حيضهن

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص

قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية (قال الشافعي) فاذا كان من مع رسول الله ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه من جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة في القرآن بيّنة كما وصفت من أنه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم يحيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب ان يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ان الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن أحد وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له الى المطلوب قال فخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها تعالى عما يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعو معها الها قال وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها أوضح

عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى ثم أفيدوا من حيث أفاض الناس فالعلم يحيط ان شاء الله ان الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ورسول الله مخاطبهم نداء من معه وان كان يحضرون كلام العرب ان يقال أفيدوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء والآية الاولى أوضح عند من يحيل لسان العرب من الثانية والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب ووضح هذه الآيات معالان أقل البيان عندها كافي من أكثره انما يريد السامع فهم قول القائل فأقل ما يفهمه به كاف عنده وقال الله جل ثناؤه وتوددها للناس والجارحة فدل كتاب الله على انه انما وقودها بعض الناس لقول الله ان الذين سبقوا لهم منا الحسنی الآية

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه

قال الله تبارك وتعالى واسئلكم عن القرية الى عما كفووا يفسقون فابتدأ بجل ثناؤه ذكر الامر بسؤالهم عن القرية التي كانت حاضرة البجر فلما قال اذ يعدون في السبت الآية دل على انه اراد أهل القرية لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وانه انما اراد بالعدوان أهل القرية الذين ابلاهم عما كفووا يفسقون وقال وكم قسم انهم لم يأتوا اليها الا في هذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قسم القرية فلما ذكر انها ظالمة بان السامع ان الظالم انما هو أهلها ادون منازلها التي لا تنظم ولما ذكر القوم المنسئين بعدها وذكر احسانهم الباس عند القسم أحاط العلم انه انما أحسن الباس من يعرف الباس من الآدميين

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول اخوة يوسف لايهم ما شهدنا الباعا علمنا وما كنا الغيب حافظين واسئلكم عن القرية الآية فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان انهم انما يخاطبون اباهم بسؤال أهل القرية وأهل العير لان القرية والعير لا يثبتان عن صدقهم

باب ما نزل عام دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص

قال الله جل ثناؤه ولا يؤيه لكل واحد منهما السدس الى فلان السدس وقال ولكم نصف

ماترك أرواحكم الآية فبان أن للوالدين والأزواج مسمي في الحالات وكان عام المخرج
 فدلّت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض وذلك أن
 يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهم ما قالوا ولا مملوكا
 وقال من بعد وصية يوصي بها أو دين فبان النبي أن المولود يامعقصر بها على الثلث لا يتعدى
 ولا لاهل الميراث الثلثان وبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى
 يستوفى أهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس لم يكن ميراث الأب بعد وصية أو
 دين ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين أو تكون والدين سواء وقال الله إذا قمتم إلى
 الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله إلى السكعين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما
 قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه
 من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما
 بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله على الخفين وأمر به من أدخل رجله في
 الخفين وهو كامل الطهارة دلّت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو
 مسحهما بعض المتوضئين دون بعض وقال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة إلى
 نكالا من الله ومن رسول الله أن لا قطع في عمر ولا كثرة ولا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع
 دينار فصاعدا وقال الله الزانية والزاني فاجلدوا الآية وقال في الماء فاذا أحصن فان أين
 يفا حشنة فعاهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد
 المائة الأحرار دون الماء فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلدده دلّت سنة رسول
 الله على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى أن المراد بالقطع في السرقه
 من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرها ممن لزمه اسم سرقته وزنا وقال الله
 واعلموا أنما غنمتم من شيء فلما أعطى رسول الله بني هاشم وبني المطلب سهم ذي
 القرابة دلّت سنة رسول الله على أن ذا القرابي الذين جعل الله لهم سيمما من الخمس بنو هاشم
 وبنو المطلب دون غيرهم وكل قريش ذو قرابة به وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب في
 القرابة وهم معانواب وأم وان انفراد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم وهم دونهم فلما
 لم يكن السهم لمن انفراد بالولادة من بني المطلب دون من لم تنصبه ولادة بني هاشم منهم دل ذلك
 على أنهم أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم معا مجمعين في نصر النبي
 وقبيله وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصا ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطى منهم
 أحد بولادتهم من الخمس شيئا وبنو نوفل مساويتهم في جذم النسب وان انفرادهم بنو أم
 دونهم قال الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول فلما أعطى رسول الله

السلب القائل في الاقبال دلت سنة النبي على أن الغنمة الخمسة في كتاب الله غير السلب مفهومة في الاقبال دون الاسلاب مأخوذة في غير الاقبال وانما الاسلاب المأخوذة في غير الاقبال غنمة تخمس مع ما سواها من الغنمة بالسنة ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة وضرنا ما كل من زنى حرا نيبا وأعطينا سم ذى القربى من بينه وبين الغنى قرابة ثم خلاص ذلك الى طوائف من العرب لان له فيهم وشائج أرحام ونحسنا السلب لانه من المغنم مع ما سواه من الغنمة

❖ باب بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ❖

(قال الشافعي) وضع الله رسوله من دينه وفرضه و كتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه انه جعله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال تبارك وتعالى فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة الى سبحانه ان يكون له ولد وقال انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه الاية فجعل كال ابتداء الايمان الذي ما سواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبده ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كال الايمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للايمان أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء ابن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله بحجارية فقلت يا رسول الله على رقبته افاعتقها فقال لها رسول الله أين الله فقالت في السماء فقال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعتمقها (قال الشافعي) وهو معاوية بن الحكم كذلك واه غدير مالك وأظن ما لكالم يحفظ اسمه (قال الشافعي) ففرض الله على الناس اتباع وجهه وسنن رسوله فقال في كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الى الحكيم وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم الآية وقال جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا منكم الآية وقال جل ثناؤه هو الذي بعث في الامم رسولا منهم الآية وقال واذكروا نعم الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم الآية وقال واذكروا ما يتلى في بيوتكن الآية فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أروى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله وهذا يشبه ما قال والله أعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يحز والله أعلم

أن يقال الحكمة هاهنا الاسنة رسول الله وذلك أنهم مقررونه مع كتاب الله وإن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول الله فرض إلا كتاب الله ثم سنة رسوله وذلك لما وصفنا من أن الله جعل الإيعان برسوله مقررنا بالإيعان به وسنة رسول الله مبنية عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه ولم يجعل هذا لاحد من خلقه غير رسوله

❖ باب فرض الله طاعة رسول الله مقررونه بطاعة الله

ومذكورة وحدها ❖

قال الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا الآية وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم الآية فقال بعض أهل العلم أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله والله أعلم وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف أماره وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الأماره فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله فامرؤا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقه بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله يعني ان اختلفتم في شئ وهذا ان شاء الله كما قال في أولى الأمر إلا أنه يقول فان تنازعتم يعني والله أعلم هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتكم الرسول عنه اذا وصلتم أو من وصل منكم إليه لان ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن تنازع من بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصافهم ما ولا في واحد منهم ما رده قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى وقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من إلى رفيقا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله

❖ باب ما أمر الله من طاعة رسول الله ❖

قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله إلى أجرة عظيمها وقال من يطع الرسول

فقد أطاع الله فاعلمهم ان بيعتهم رسولهم ببعته وكذلك أعلمهم ان طاعتهم اياه طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون الاية ترات هذه الاية فيما بلغنا والله أعلم في رجل خادم الزبير في أرض فقضى النبي به الزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله لا حكم منصوص في القرآن والقرآن يدل والله أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضاء بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله وأشبه ان يكونوا اذ لم يسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الامر انهم ليسوا بمؤمنين اذ اردوا حكم التنزيل اذ لم يسلموا وقال تبارك وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول ينسبكم الى عذاب أليم وقالوا اذ ادعوا الى الله ورسوله الى قوله الفائزون فاعلم الله الناس في هذه الاية ان دعاءهم الى رسول الله ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحكم بينهم رسول الله واذ سلموا لحكم رسول الله فاعلموا به بفرض الله وانه أعلمهم ان حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وماسبق في علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصمته وتوقيفه وما شهد له به من هدايته واتباع أمره فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسولهم واعلامهم انها طاعته فجمع لهم ان أعلمهم ان الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسولهم معا وان طاعة رسولهم طاعته ثم أعلمهم انه فرض على رسولهم اتباع أمره جل ثناؤه

باب ما أبان الله لخلقهم من فرضه على رسولهم اتباع ما أوحى الله اليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هدايته وانه هاد لمن اتبعه

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه لنبيه يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والآية واتبع ما يوحى اليك من ربك الآية وقال اتبع ما أوحى اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها الآية فاعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه من عصمته اياه من خلقه فقال يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك الى قوله والله يعصمك من الناس وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمر به والهدى في نفسه وهداية من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك وحاً من أمرنا الى وانك انهم هدى الى صراط مستقيم وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت بطائفة منهم الى وكان فضل الله عليك عظيماً فابان الله انه قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالا بلوغ عنه وشهد به لنفسه ونحن نشهد له بتقرريه الى الله بالايمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته أخيراً عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله قال ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا وقد

نهيتكم عنه (قال الشافعي) وما أعلم الله مما سبق في علمه وحتم قضاءه الذي لا يرد من
 فضله عليه ونعمته أنه منعه من أن يهواه أن يضلوه وأعلمه أنهم لا يضرونه من شيء وفي
 شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره
 وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده إياها في الآتي التي ذكرت ما أقام الله به الحججة على
 خلقه بالنسليم لحكم رسول الله واتباع أمره (قال الشافعي) وما سن رسول الله فيها
 ليس لله فيه حكم فحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله وانك لن تهدي إلى صراط مستقيم
 صراط الله وقد سن رسول الله مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن
 فقد أذننا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يذم
 بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله أخبرنا
 سفيان بن عيينة قال أنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع
 يحدث عن أبيه أن رسول الله قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من
 أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان
 وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي مرسل (قال الشافعي) الأريكة السرير وسن
 رسول الله مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله كما أنزل الله والآخر
 جملة بين رسول الله عن الله فيه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما وخصا وكيف
 أراد أن ياتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله قال فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن
 النبي من ثلاثة وجوه فاجعوا منها على وجهين الوجهان يجتمعان ويتفرقان أحدهما
 ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب
 فبين عن الله معنى ما أراد وهذا الوجهان اللذان لم يختلفا فيهما والوجه الثالث ما سن
 رسول الله مما ليس فيه نص كتاب ففهم من قال جعل الله بما افترض من طاعته وسبق في
 علمه من توقيفه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها
 أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة
 وكذلك ما سن فيه من البيوع وغيرها من الشرائع بأن الله قال لا تأكلوا أموالكم بينكم
 بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فأحل وحرم فاعلم بين فيه عن الله كابين
 الصلاة ومنهم من قال بل جاءت به رسالة الله فأبنت سنته بفرض الله ومنهم من قال ألقى في
 روعه كل ما سن وسنته الحكمة لذلك ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته
 أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب قال قال

رسول الله مات ركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهىكم عنه الا وان الروح الامين قد ألقى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ناجلا وفي الطاب فكان مما ألقى في روعه سنة وهي الحكمة التي ذكر الله وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله كما أراد الله وكما جاءه النعم تجتمعها النعمة وتنفرد بها في أمور بعضها غير بعض ونسأل الله العظمة والتوفيق وأى هذا كان فقد بين الله انه فرض فيه طاعة رسوله ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله وان قد جعل الله بالناس كلها الحاجة اليه في دينهم وأقام عليهم حجة بما دلهم عليه من سنن رسوله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد الله من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب آخر فهي كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبه اقبل هذا وسأذكر ما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جلة ما وصفنا منه ان شاء الله فاول ما نبدا به من ذكر سنة رسول الله مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على النسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقفها ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام والعام الذي أراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

﴿ ابتداء النسخ والمنسوخ ﴾

(قال الشافعي) ان الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لامعقب لحكمه وهو سر يدع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبينا لكل شئ وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتا وأخرى نسخها رحمة خلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأتابهم على الانتهاء الى ما أثبت عليهم حجتهم والنجاة من عذابه فجمعهم رحمة فيما أثبت ونسخ قوله الحمد على نعمه وأبان الله لهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة لا ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلا قال الله واذا قمتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا الى قوله عذاب يوم عظيم فاخبر الله انه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من

تشاء نفسه وفي قوله ما يكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ
كتاب الله الا كتابه كما كان المبدئي لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا
يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال بحواله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقد قال
بعض أهل العلم في هذه الآية والله أعلم دلالة على أن الله جعل لرسوله ان يقول من تلقاء
نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله أعلم وقيل في قوله بحواله ما يشاء يعوف فرض ما يشاء
ويثبت فرض ما يشاء وهذا يشبه ما قيل والله أعلم وفي كتاب الله دلالة عليه قال الله ما ننسخ
من آية الآية فآخبر الله ان نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله وقال واذا
بدلنا آية مكان آية الى قوله انما أنت مفتر وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة لرسول
لله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله لسن فيما أحدث الله
اليه حتى يبين للناس أن له سنة تأسخه للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله
عليه وسلم فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن
فاوجدنا ذلك في السنة (قال الشافعي) فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر
رسول الله دليل على أن سنة رسول الله انما قبلت عن الله فن اتبعها فبكتاب الله تبعها ولا
تجد خبرا أن الله خلقه نصا يديننا الا كتابه ثم سنة نبية فاذا كانت السنة كلوصفت لا شبه
لها من قول خلق من خلق الله لم يحز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله لان
الله لم يجعل لا دعي بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه فآخبرهم أمره فخلق كلهم
له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله
لم يكن له خلافها ولم يعم مقام أن ينسخ شيئا منها فان قال أفيمتدل ان يكون له سنة ماثورة
وقد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع
فرضه ويتروك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بان يقولوا
لعلمنا منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كان نسخت قبله بيت المقدس
فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبية صلى الله عليه وسلم هكذا قال
فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة
تبين ان سنته الا ولي منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على الناس بان الشئ ينسخ
بمثله فان قال ما الدليل على ما تقول مما وصفت فما وصفت من موضعه من الا يات عن الله
معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت في كتابي هذا وانه لا يقول أبدا الشئ الا يحكم
الله ولو نسخ الله عما قال كما قال كما لسن رسول الله فيما نسخ سنة ولو جاز أن يقال قد سن

رسول الله ثم نسخت سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جازان يقال
 فيها حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه أحل الله
 البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله الزانية
 والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء
 المسح وجاز أن يقال لا يدرك القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار
 لقول الله السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا
 ومن حرز وغير حرز ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال لعلمه لم يقله إذا لم ينجد
 مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة يحتمل
 سنته أن توافقه وهي لا تكون أبدا لا موافقة له وإذا احتمل اللفظ فيمارى عنه خلاف
 اللفظ في التنزيل بوجه أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل
 وإن كان محتملا أن يخالفه من وجهه وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول
 وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذي نشق به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول
 الله من كتاب الله ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله

باب بيان الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه

(قال الشافعي) مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله أنزل فرضا في الصلاة
 قبل فرض الصلوات الخمس فقال يأيتها المزملة قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا
 أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معها فقال ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى
 إلى قوله وآتوا الزكاة ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه
 فقال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك تخفف فقال علم أن سيكون
 منكم مرضى إلى فاقروا ما تيسر منه (قال الشافعي) فكان يبين في كتاب الله نسخ قيام
 الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله فاقروا ما تيسر منه فاحتمل
 قول الله فاقروا ما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون فرضا نابلا لأنه أزيل به فرض غيره
 والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل بغيره وذلك لقول الله ومن الليل
 فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا واحتمل قوله ومن الليل فتهجد به
 نافلة لك أن يتجدد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه قال فكان الواجب طلب

الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بالاستدلال بقول الله فتعجده نافلة لك وانها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثله وما تيسر ولما نحب لا حدث ترك أن تهجد بما ييسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفها أكثر فهو أحب إلينا أخبرنا مالك بن أنس عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء عرابي من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على شيء غيرها فقال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله أفعل ان صدق وروى عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاءهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالعصية

قال الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن الا ثية (قال الشافعي) افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن غير طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فامر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أو تين استد للنساء على أن تطهرن بالماء بعد زوال المحيض لان الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلا يصح كون للماء طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجودا لان الله انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن وتطهرن بعد زوال المحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وذكرت احرامها مع النبي وانها حاضت فامرها ان تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر فاستدلناهم هذا على ان الله انما أراد بفرض الصلاة من اذا توضأ واغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيئا خلق فيهما لتحمله على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها وقلنا في المغنى عليه والمغلوب على عقله

بالعارض من أمر الله الذي لا جنائية فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه من فوعة لانه لا يعقلها مادام في الحال التي لا يعقل فيها وكان عام في أهل العلم ان النبي لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعلم انها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل أهل العلم واجماعهم وكان الصوم مفارق الصلاة في أن المسافر تأخير عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلي فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثني عشر شهرا وكان في أحد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقا بالفعل للصلاة خليا من الصلاة قال الله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الآية فقال بعض أهل العلم زلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فدل القرآن والله أعلم على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بنهي عن الصلاة وذكر معه الخبز فلم يختلف أهل العلم ان لا صلاة لخبز حتى يتطهر وان كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى ان يكون منها بانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيها منهى والاخر ان يشرب الحرام والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يعقل القول والعمل والامساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزئ عنه وعليه اذا أفاق القضاء ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذي لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يحتلبه على نفسه فيكون عاصيا باحتلابه ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبل نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس أبدا المكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام قال وكل كان حقا في وقته فكان التوجه الى بيت المقدس أيام وجهه الله اليه نبيه حقا ثم نسخ فصار الحق في التوجه الى البيت الحرام أبدا لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الا في بعض الخوف أو ناقة في السفر استدلالا بالكتاب والسنة وهكذا كل ما نسخ الله ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقا في وقته وتركه حقا اذا نسخ الله فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا بالتباعد الفرض الماسخ له قال الله لنبيه قد نزلت قبلي وجهك في السماء الى قولوا وجوهكم شطره فان قال قائل فإين الدلالة على انهم حولوا الى قبلة بعد قبلة ففي قول الله سيقول السفهاء من الناس الى صراط مستقيم أخبرنا ما لا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آن فقال ان النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة أخبرنا

مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله بعد
 فدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين قال
 والاستدلال بالكعبة في صلاة الخوف قول الله فان خفتم فرجالا أو ركباناً وليس لمصلّي
 المكتوبة أن يصلي راكبا الا في خوف ولم يذكر الله أن يتوجه الى القبلة وروى ابن عمر
 عن رسول الله صلاة الخوف فقال في روايته فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا أو ركباناً
 مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وصلى رسول الله النافلة في السفر على راحلته أينما
 توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلي المكتوبة
 مسافرا الا بالارض متوجها للقبلة أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد
 الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله أن النبي كان يصلي على راحلته موجهة به قبل المشرق في
 غزوة بني أنمار قال الله يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون
 صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بانهم قوم
 لا يفقهون ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن
 يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم
 عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر العشرون من المائتين فانزل الله
 الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الى يغلبوا مائتين فكتب ان لا يفر المائة من
 المائتين قال وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا في الآية وليست تحتاج
 الى تفسير قال الله واللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا والبكر يأتينها منكم
 الى آخر الآية ثم نسخ الله الحبس والاذى في كتابه فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل
 واحد منهما مائة جلدة فدلّت السنة على أن جلد المائة للزانية والبكرين أخبرنا عبد
 الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عباد بن الصامت أن رسول
 الله قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
 والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن
 الحسن عن حطان الرقائني عن عباد بن الصامت عن النبي مثله قال فدلّت سنة رسول الله
 أن جلد المائة ثابت على البكرين الحزين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على
 الثيبين الحزين (قال الشافعي) أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل في ابنه

ورني وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام (قال الشافعي) لان قول رسول الله خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والشيب بالثيب
جلد مائة والرجم أول ما نزل ففسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم النبي ما عزا ولم
يجلده وأمر أنيسان يغدو على امرأة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسيخ الجلد عن
الزانيين الحريين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شئ بعد أول فهو آخر فدل كتاب الله
ثم سنة نبيه على ان الزانيين المملوكين خارجان عن هذا المعنى قال الله تبارك وتعالى في
المملوكات فاذا أحصن فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبع بعض فاما الرجم الذي فيه قتل فلا نصف له لان
المرجوم قديموت في أول حجر يرمى به فلا يزداد عليه ويرمي بالف وأكثف زاد عليه حتى يموت
فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا والحدود مؤقتة بلا تلاف نفس والاتلاف مؤقت بعدد
ضرب أو تحديدا قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعي) انما لك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن زيد بن خالد الجهني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحسن فقال ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير (قال ابن شهاب) لا أدري
أبعد الثالثة أو الرابعة والضعير الحبيل وقال رسول الله اذا زنت أمة أحدكم فتمين زناها
فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون في أن لا يرجم على مملوءة في الزنا واحصان الأمة
اسلامها وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع كثر أهل العلم ولما قال رسول الله اذا زنت
أمة أحدكم فتمين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدلالا على ان
الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحسين على ان قول الله في الاماء فاذا
أحصن فان أتيت بفاحشة الآية اذا اسلمن لا اذا نكحن فاصبن بالنكاح ولا اذا عتقن وان لم
يصبن فان قال قائل أراي توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان ان
يكون دون التحسين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك
الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع أحصن وقد قال الله
وعلمناه صنعة لبوس لكم لحصنكم من بأسكم وقال لا يقاثلونكم جميعا الا في قرى محصنة
يعني ممنوعة قال وآخرا لكلام أوله يدلان على ان معنى الاحصان المذكور عامافي
موضع دون غيره لان الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحسين بالحبس
والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحصان

الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع

قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية الى
المتقين قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون الى في أنفسهم من معروف الآية فانزل
الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقربين وميراث الزوج من زوجته
والزوجة من زوجها فكانت الايتان شحمتين لان تثبنا الوصية للوالدين والاقربين
والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فأتوا خذون بالميراث والوصايا وشحمتان بان تكون
الموارث ناسخة للوصايا فلما احتملت الايتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة
من كتاب الله فلم يجدوه نصافي كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله فان وجدوه فما قبلوا
عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض عليهم من طاعته ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا
عنه من أهل العلم بالمغازي من قرئش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح
لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافرو يأترونه عن حفظ واعنه ممن لقوا من أهل العلم
بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الامر من نقل واحد عن واحد
وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يشبهه
أهل الحديث فيه ان بعض رجاله مجهولون فروى بناه عن النبي منقطعاً واعتمدنا بما
وصفت من نقل أهل العلم بالمغازي واجماع العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه
واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً واجماع الناس أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول
عن مجاهد أن رسول الله قال لا وصية لوارث فاستدل لنا بما وصفت من نقل عامة أهل
المغازي عن النبي أن لا وصية لوارث على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة
مع الخبر المنقطع عن النبي واجماع العامة على القول به وكذلك قال أكثر العامة ان الوصية
للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين قبل الميراث واذا كانوا غير وارثين فليس
يفرض ان يوصى لهم الا ان طأوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة
غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يحز فلما احتملت الآية ما ذهب اليه طأوس من أن
الوصية للقرابة ثابتة اذ الم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي الا أن النبي قال لا وصية لوارث
وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طأوس في الآية أو موافقته
فوجدنا رسول الله يحكم في ستة مملوكين كانوا الرجلى لماله غيرهم فاعتقهم عند الموت
فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب

السحتماني عن أبي قلابة عن أبي الميالب عن عمران بن حصين عن النبي قال فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بيينة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض إذا مات المعتق في المرض وصية والذي أعتقهم رجل من العرب والعربي انما عاتل من لا قرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي لهم الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة لمعتق ودل ذلك على أن لا وصية لميت الا في ثلث ماله ودل على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية وعلى ابطال الابتغاء واثبات القسم والقرعة وبطلت وصية الوالدين لانهما وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذ الم يكن وارثا وأحب الى الوصى لقرابته وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب أحكام القرآن وانما وضعت منه جلا يستدل بها على ما كان في مثل معناها ورأيت انها كافية في الاصل مما سكت عنه واسأل الله العظمة والتوفيق وأتبع ما كتبت منها علم القرائض التي أنزلها الله مفسرات وجلا وسن رسول الله معها وفيها يعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلمون ان اتباع أمره طاعة الله وان سنته تسع لكتاب الله فيما أنزل وانها لا تتخالف كتاب الله أبدا ويعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها انها عند أهل العلم بيينة ومثبتة البيان وعند من يقصر علمه مختلفة البيان

باب الفرائض التي أنزل الله نصا

قال الله جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات الآية (قال الشافعي) المحصنات ههنا البواغ الحرائر وهذا يدل على ان الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال والذين يرمون أزواجهم الى قوله ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب الى ان كان من الصادقين فلما نزل الله بين حكم الزوج والقاذف سواء خذ القاذف سواء الا أن يأتي باربعة شهداء على ما قال وأخرج الزوج باللعان من الحسد دل ذلك على أن قذف المحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفه الحرائر البواغ غير الأزواج وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه ظاهرة عاما وهو يراد به الخاص لان واحدة من الآيتين نسخت الاخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله فاذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبون بالشهود واذ لم يلعن وزوجته حرة بالغة حد قال وفي العجاني وزوجته أنزلت آية اللعان ولا عن النبي بينهما حكمي اللعان

بينهم سهل بن سعد الساعدي وحكاية ابن عباس وحكي ابن عمر حضروا لعن عند النبي فما
 حكى واحد منهم كيف لفظ النبي في أمرهما باللعان وقد حكوا معاً أحكام الرسول الله
 ليست نصافي القرآن منها نقر بقره بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به هكذا فهو
 الذي تنهيه فجاءت به على تلك الصفة وقال ان امره لمن لولا ما حكى الله وحكي ابن عباس ان
 النبي قال عند الخامسة قفوه فانها موجبة فاستدل لنا على انهم لا يحكون بعض ما يحتاج
 اليه من الحديث ويدعون بعض ما يحتاج اليه منه وأولاه أن يحكي من ذلك كيف لا عن
 بينهم الا علمنا بان أحد اقرأ كتاب الله يعلم أن رسول الله اغتالا عن كما أنزل الله فاكتفوا
 بأبانة الله اللعان بالعدو الشهادة لكل واحد منهم ما دون حكاية لفظ رسول الله حين لا عن
 بينهم (قال الشافعي) وفي كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده ثم حكى بعضهم عن
 النبي في الفرقة بينهما ما لم يوصف وقد وصفنا سنن رسول الله مع كتاب الله قبل هذا قال الله
 كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن شهد
 منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً ثم بين أي شهر هو فقال شهر رمضان الذي أنزل فيه
 القرآن الآية (قال الشافعي) فاعلمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن
 يروي عن النبي أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال المعروف
 بشهر رمضان من الشهور واكتفاء منهم بان الله فرضه وقد كفوا حفظ صومه في السفر
 وفطره وتكفوا كيف قضوا وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب ولا علمت أحداً من غير
 أهل العلم احتاج في المسئلة عن شهر رمضان أي شهر هو ولا هو واجب أم لا وهكذا ما أنزل
 الله من جل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحج على من أطاق وتحريم الزنا والقتل وما
 أشبه هذا وقد كانت لرسول الله في هذا سنن ليست نصافي القرآن أبان رسول الله عن الله
 معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها لم ينس رسول الله فيها سنة منصوصة
 قهراً قول الله فان طلقها فلا تحل له الى قوله ان يتراجعا فاحتمل قول الله حتى تسكن زوجا غيره
 ان يتزوجها وزوج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به انها اذا عقدت
 عليها عقد النكاح فقد نسكت واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع
 بالاصابة ويقع بالعقد فلما قال رسول الله لامرأة طلقها وزوجها ثلثا ونكحها بعد هارجل
 لا تحلين حتى تذرق عسيلته ويذوق عسيلتك يعني بصيكن زوج غيره والاصابة النكاح
 فان قال قائل فاذا كره الخبر عن رسول الله بما ذكرت قيل أخبرنا شفيان عن ابن شهاب عن
 عروة عن عائشة أن امرأته رفاعا جاءت الى النبي فقالت اني كنت عند رفاعا فطلقني

فبیت طلاق وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانعامه مثل هدية الثوب فقال رسول
الله أتريدن ان ترجعي الى رفاة لا حتى تذوق عسيلته وذوق عسيلتك (قال الشافعي)
فبين رسول الله ان احلال الله اياها لزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع
النكاح اصابة من الزوج

الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها

قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى باطنها وقال ولا جنبوا الا
عابري سبيل الآية فابان ان طهارة الجنب الغسل دون الوضوء وسن رسول الله الوضوء كما
أنزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجله الى الكعبين
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي انه توضأ
مرة مرة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو وجد
عمرو بن يحيى هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله نعم فدعا
بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر يداه فقدم رأسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله فكل
ظاهر قول الله فاغسلوا وجوهكم أقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر من
مرة فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم
الغسل واحتمل أكثر من مرة مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدل لنا على انه لو كانت مرة
لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلي وانما جاوز مرة اختيارا لا فرضا في الوضوء ولا يجزئ أقل منه
وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله لو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين
حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله ولعلمهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر
ما توضأ رسول الله ثلاثا فاردوا ان الوضوء ثلاثا اختيارا لانه واجب لا يجزئ أقل منه ولما
ذكر في أن من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يتحدث نفسه فيها مغفله
فاردوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة وغسل رسول الله في
في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة ان يكونا مغسولين وان يكونا مغسولا
اليهما ولا يكونان مغسولين ولعلمهم حكوا الحديث ايانة لهذا أيضا وأشبه الامر بن بظاهر
الآية ان يكونا مغسولين وهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما

قبله ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم وسن رسول الله في
 الغسل من الجنابة غسل الفرج في الوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحببنا أن
 تفعل ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء يغسل وأتى على الأسبغ
 أجزاء وان اختار واغبره لان الفرض الغسل فيه ولم يتحدد تحديد الوضوء وسن رسول
 الله فيما يجب منه الوضوء وماء الجنابة التي يجب بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا
 في الكتاب

باب ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على انه انما أريد به الخاص

قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الى ان لم يكن لها ولد وقال للرجال نصيب مما
 ترك الوالدان والاقربون الى نصيبهم فرضا وقال ولا يورثه لكل واحد منهم ما السدس الى
 قولنا يوصين بها أو دين وقال ولهن الربع مع أى الموارث كلها فدللت السنة على ان الله
 أراد بمن سمي له الموارث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج
 وجميع من سمي له فريضة في كتابه خاصا بمن سمي وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث
 فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين ومن له عقد من المسلمين يامن به على ماله ودمه
 أو يكونان من المشركين فيمتوارثان بالشرك أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين
 عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
 المسلم وان يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن
 سالم عن أبيه أن رسول الله قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع (قال
 الشافعي) فلما كان بيننا في سنة رسول الله ان العبد لا يملك مالا وان ماله العبد فاعلمنا ان
 العبد ليس له وان اسم الماله انما هو اضافة اليه لانه في يديه لا لانه ماله ولا يكون ماله
 له وهو لا يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله انما يقل ملك الموتى الى
 الاحياء فله كروانها ما كان الموتى ماله كين وان كان العبد أب أو غيره ممن سميت له فريضة
 فكان لو أعطيه ملكا هسيده عليه لم يكن السيد بابي الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا
 لو أعطينا العبد بانه أب انما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله فلم
 فورث عبد الما وصفت ولا أحد الم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى
 لا يكون قاتلا وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله قال

ليس لقاتل شيء فلم يورث قاتلا من قبل وكان أخف حال القاتل عما ان يمنع الميراث عقوبة
مع تعرض سخط الله ان يمنع ميراث من عصي الله بالقتل وما وصفت من أن لا يرث المسلم الا
مسلم حر غير قاتل عما امالا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه يبلدنا ولا غيره
وفي اجتماعهم على ما وصفتنا من هذا جهة التزامهم ان لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله
فان سنن رسول الله اذا قامت هذا المقام فيما الله فيه فرض منصوص فدل على انه على بعض
من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما
سن النبي فيما ليس فيه لله حكم منصوص هكذا وأولى ان لا يشك عالم في لزومه وان يعلم ان
أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف وانها تجري على مثال واحد قال الله تبارك وتعالى
لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا الآية ونهى
رسول الله عن بيع تراضى بها المتبايعان فحرمت مثل الذهب بالذهب الامثلة بمثل ومثل
الذهب بالورق واحدهما نقد والاخر نسبة وما كان في معنى هذا ما ليس في التبايع به
مخاطرة ولا أمر بجعله البائع ولا المشتري فدللت السنة على ان الله جل ثناؤه أراد باحلال
البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ثم كانت لرسول الله في بيع سوى هذا سنن
منها العبد يباع وقد دلس البائع للمشتري بعيب فله المشتري رده وله الخراج بضمانه ومنها ان
من باع عبدا وله مال فحاله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ومنها ان من باع نخلا فدا برت فمهرها
للبائع الا أن يشترطه المبتاع لزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله من الانتهاء الى أمره

﴿جمل القرائن التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابها
وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم﴾

قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال واقموا الصلاة واتوا
الزكاة وقال لنبيه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال وتب على الناس
حج البيت الآية (قال الشافعي) فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين
كيف فرضه على لسان نبيه فاخبر رسول الله ان عدد الصلوات المفروضات خمس واخبر
أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح
ركعتان وسن فيها كالحقراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء الصبح
وان الخافضة بالقراءة في الظهر والعصر وسن ان الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير
والخروج منها بتسليم وانه يوتى فيها تكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدة بعد الركوع وما

سوى هذا من حدودها وسن في صلاة السقر قصر كل ما كان أربعاً من الصلوات ان شاء
المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر وانما كلها الى القبلة مسافراً كان
أو مقبلاً الى حال من الخوف واحدة وسن أن النوافل في مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا
تجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي
الارض وفي السفر وان لا راكب ان يصلي في السفر النافلة حيث توجهت به دابته أخبرنا
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق أخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر عن النبي مثل معناه لا أدرى اسمي بني أنمار أولاً وقال
صلى في سفر وسن رسول الله في صلاة الاعياد والاستسقاء ثمانية الصلوات في عدد الركوع
والسجود وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة
ركعتين أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي
وأخبرناه مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس عن النبي مثله فحكى عن عائشة وابن عباس في هذه الاحاديث صلاة
النبي بلفظ مختلف واجتمع في حديثيهما معاً على انه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل
ركعة ركعتين وقال الله في الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً فينزل رسول
الله عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحضر يوم الاحزاب فلم يقدر على الصلاة في
وقتها فاخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد أخبرنا محمد
ابن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه قال جئنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى
كفينا وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله فوياً عزيزاً قال فدعا رسول الله
بلا لاقامه فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها
هكذا ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً قال وذلك قبل ان
ينزل الله في صلاة الخوف فان خفتم فرجالاً أو ركباناً (قال الشافعي) فبين أبو سعيد ان
ذلك قبل ان ينزل الله على النبي الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف والآية التي ذكر فيها
صلاة الخوف قول الله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
الآية وقال واذا كنت فيهم الى فليصلوا معك أخبرنا مالك عن زيد بن رومان عن صالح
ابن خوات عن علي مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طئمة صفت معه

ولما نفضة وجاء العدد فصل بالذين معهم ركعتين ثم نبت قائما وأتوا لانفسهم ثم انصرفوا فاقصوا
 وجاء العدد وجاءت الطائفة الاخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم نبت جالسا
 وأتوا لانفسهم ثم سلم بهم وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه
 عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي مثل
 حديث يزيد بن رومان وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن رسول
 الله إذا سن سنة فحدث الله اليه في تلك السنة نسخها وأخرج إلى سعة منها سن رسول الله
 سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا أغصاروا ومن سفته إلى سنته التي بعدها فتسوخ
 الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله وسن رسول الله في وقتها
 وتسوخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته صلاة رسول الله في وقتها
 كما وصفت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي فذكر صلاة الخوف فقال إن كان
 خوفا أشد من ذلك صلوا رجلا أو ركبا نامة قبلي القبلة أو غير مستقبليها أخبرنا رجل عن
 ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه
 مرفوع إلى النبي (قال الشافعي) فدلّت سنة رسول الله على ما وصفت من أن القبلة في
 المكتوبة على فرضها أبدا لا في الموضع الذي لا تمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسابقة
 والهرب وما كان في المعنى الذي لا تمكن فيه الصلاة اليها وثبتت السنة في هذا إن لا تترك
 الصلاة في وقتها كيفية ما أمكنت المصلي

﴿ في الزكاة ﴾

قال الله أفيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال والمقيم الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل
 للمصلين إلى قوله الماعون فقال بعض أهل العلم هي الزكاة المفروضة وقال الله خذ من
 أموالهم صدقة الآية فكان مخرج الآية عاما على الأموال وكان يحتمل أن تكون على
 بعض الأموال دون بعض فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض فلما كان
 المال أصنافا منه الماشية فآخذ رسول الله من الأبل والغنم وأمر فيما بلغنا بالآخذ من
 البقر خاصة دون الماشية سواها ثم آخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكانت
 للناس ماشية من خيل وجر وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله مما شياؤا وسن أن ليس في
 الخيل صدقة استدل لنا على أن الصدقة فيما آخذ منه وأمر بالآخذ منه دون غيره وكان
 للناس زرع وغراس فآخذ رسول الله من الخيل والغنم الزكاة بخيرص غير مختلف ما آخذ

منهما وأخذ منهما معا العشر إذا سقياً باسماء أو عين ونصف العشر إذا سقياً بغرب وقد
 أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب ولم يزل للناس غراس غير النخل
 والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله منه شيئاً ولم
 يأمر بالأخذ منه استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس
 دون بعض وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها لحفظتها عن رسول الله
 الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعلس
 والارز وكل ما أنبت به الناس وجعلوا له قوتا خبزاً أو عصيدة أو سويقاً وأدما مثل الخوص
 والقطاني فهي تصلح خبزاً وسويقاً وأدماً اتباعاً لمن مضى وقياساً على ما ثبت أن رسول الله
 أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أخذ منه النبي لأن الناس أنبتوا له ليقبوا ثوبه وكان للناس
 نبات غيره فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا من بعده رسول الله علمناه ولم يكن في معنى ما أخذ منه
 وذلك مثل السغا (١) والاشبيوش والكسبره وحب العصفور وما أشبهه فلم تكن فيه
 زكاة فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض (قال الشافعي) وفرض رسول
 الله في الورق صدقة وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة أما يخبر عن النبي لم يبلغنا وأما
 قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزه وأجازوه أثماناً على ما يتبايعون به
 في البلدان قبل الإسلام وبعده وللناس تبرعهم من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ
 منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعاً بتركه وإنه لا يجوز أن يقاس بالذهب
 والورق اللذين هما الثمن عام في البلدان على غيرهما لأنه في غير معناهما الزكاة فيه ويصلح
 أن يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم وبوزن معلوم (قال الشافعي)
 وكان اليداقوت والبرجد أكثر ثمناً من الذهب والورق فلما لم يأخذ منهم رسول الله ولم يأمر
 بالأخذ منهم ما ولا من بعده علمناه وكان أmaal الخاصة وما لا يقوم به على أحد في ثمن استهلكه
 الناس لأنه غير نقد لم يؤخذ منهم ما (قال الشافعي) ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله
 في زكاة المشايبة والنقد أنه أخذها في كل سنة مرة (قال الشافعي) وقال الله جل ثناؤه
 وأتواحقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات
 الأرض الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره (قال الشافعي)
 وسن في الركاز الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا في وقت غيره أخبرنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله قال وفي
 الركاز الخمس ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وإن الزكاة في

(١) قوله الشافعي هو زكاة الاشبيوش والاشداد والاشبيوش هو زكاة القوتون اهـ يباش بعض النسخ التي يابدينها

جميعها الا في بعضها دون بعض (قال الشافعي) وفرض الله الحج على من يجد السبيل فذكر
عن النبي ان السبيل الزاد والمركب وأخبر رسول الله بحواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما
سن وما يتقى المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواءها من عرفة والمزدلفة والرمي
والحلاق والطواف وما سوى ذلك فلوان امر لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله الاما وصفنا
مما سن رسول الله فيه معنى ما أنزله الله جليلة وانه انما استدرك ما وصفت من فرض الله
الاعمال وما يحرم وما يحل وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقية وما سكنت عنه سوى
ذلك من أعماله قامت الحجة عليه بان سنة رسول الله اذا قامت هذا المقام مع فرض الله في
كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا واستدل الله لا يخالف سنة أبدا كتاب الله وان
سنه وان لم يكن فيها نص كتاب الله لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت في سواءه سواء مما
فرض الله من طاعة رسوله ووجب عليه ان يعلم ان الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله صلى الله
عليه وسلم وان يجعل قول كل احد وفعله أبدا قبال كتاب الله ثم سنة رسوله وان يعلم ان
عالمنا روى عنه قول يخالف فيه شيئا سن فيه رسول الله سنة لو علم سنة رسول الله لم
يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة النبي ان شاء الله وان لم يفعل كان غير موسعه فكيف
والحج في مثل هذا لله قائمة على خلقه بما افترض من طاعة النبي وأبان من موضعه الذي
وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
وقال واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يرضعن حملهن فقال بعض أهل
العلم قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر ان أجل الحامل
ان تضع حملها فاذا جمعت ان تكون حاملا مدة وفي عنها أنت بالعدين معا كما أجدها في كل
فرضين جعلها عليها أنت بهما معا (قال الشافعي) فلما قال رسول الله لسبعة بنت الحارث
ووضعت بعد وفاة زوجها ايام قد حلت فتر وجى دل هذا على ان العدة في الوفاة والعدة
في الطلاق بالاقراء والشهور انما أريد به من لا حمل به من النساء وان الحمل اذا كان فالعدة
سواء ساقطة قال الله حرمت عليكم أمهاتكم الى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم
الاية والمحصنات من النساء الاية فاحتملت الاية معنيين أحدهما ان ما همى الله من
النساء محرم ما محرم وما سكنت عنه حلال بالصمت عنه وبقول الله وأحل لكم ما وراء
ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الاية وكان بينا في الاية ان تحريم الجمع
لمعنى غير تحريم الامهات فكان ما همى الله حلالا لا حلالا وما همى حراما حراما وما همى

عن الجمع بينه من الاختين كما هي عنه وكان في نهيه عن الجمع بينهما ما دلل على انه انما
 حرم الجمع وان كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الاصل وما سواهن من الامهات
 والبنات والعمات والخالات محرمات في الاصل وكان معنى قوله وأحل لكم ما وراء
 ذلكم من مهي تحريره في الاصل ومن هو في مثل حاله بالرضاع ان ينسكروهن بالوجه الذي
 أحل به النكاح

تم الجزء الاول من تجرئة الربيع بن سليمان

ونقل من نسخة عليها اجازة الربيع بخطه تاريخه ذوالقعدة سنة خمس وستين ومائتين

صورة ما كتبه الأئمة الاعلام بآخر هذا الجزء من نسخة
الربيع بن سليمان

بلغ السماع لابني محمد علي وعلى المشايخ الثلاثة وهو المجلس الرابع
وكتب محمد بن أبي جعفر في ثالث عشر من شهر ربيع الاول سنة أربع وثلاثين وثمانمائة
بجامع دمشق

قرأت جميع كتاب رسالة الشافعي رحمه الله على الشيخ الشريف أبي المكارم عبد الواحد بن
محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه فيه من ابن الاكفاني ليسمع ابنه أبو البركات وحفيده
أبو الفضل وكتب علي بن عقيل بن علي بن ضياء الدين الشافعي وذلك في مجالس آخرها يوم
الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة بدار الشيخ بدمشق وصرح
ذلك ونقل سماعي الى هنا في رجب سنة ستين وثلاث وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء وهو الاول من كتاب الرسالة وما في باطن القائمة البيضاء التي على أول
الجزء على الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي بروايته
عن الامين أبي محمد هبة الله الاكفاني في سنة تسع وخمسمائة وعلى الشيخ أبي طاهر بركات
ابن ابراهيم الخشوعي الجزء دون الورقة التي في أوله البيضاء بروايته عن الشيخ الامين أبي
محمد هبة الله في سنة ثمان عشرة وخمسمائة بقراءة صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين
ضياء الدين أبي الحسن علي بن عقيل بن علي التغلبي وكذلك أبو عبد الله الحسن جبره الله
والشريف ادریس بن حسن بن علي الادريسي وعبد الخالق بن حسن بن هياح وأبو اسحاق
ابراهيم بن علي بن ابراهيم الاسطواني وابراهيم بن بركات بن ابراهيم الخشوعي وأحمد بن علي
ابن يعلى السلمي وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد وأبو الحسن علي بن عسكر الحموي
المعروف بابن زين النجار وكتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوي وصرح ذلك في
جامع دمشق في العشر الاوسط من شهر رمضان سنة احدى وسبعين وخمسمائة والحمد
لله رب العالمين جدا كثيرا

سمع جميع هذا الجزء وهو الاول على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر
القدمي الخشوعي بحق سماعه فيه من ابن الاكفاني بقراءة الفقيه أبي محمد عبد القوي
ابن عبد الخالق بن وحشي وأبو القاسم علي بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي وأبو الحسن محمد وأبو الحسين اسمعيل ابنا

الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر بن اسمعيل القرطبي والفقهاء أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر بن اسمعيل السريدي وآخرون بفوات وذلك في شهر سنة سبع وثمانين وخمس مائة بجامع دمشق حرسها الله تعالى وصح وسمع جميع هذه الجزء مع الجماعة في التاريخ أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد القفص

سمع جميع هذه الجزء الاول من رسالة الشافعي رضي الله عنه على المشايخ الثلاثة الاجلة العلماء صاحبها الامام الحافظ تاج الدين شرف الحفظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي والفقهاء الامام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلي وزكي الدين أبي اسحق إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعي بحق سماعهم كلهم عن أبي طاهر بركات الخشوعي وأيضا بسماع الخشوعي من أبي المعالي بن صابر بقراءة الامام الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الولد تقي الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين القرطبي أحد المسموعين المبدوء بذكره ويوسف بن الامام زكي الدين البرزالي القاري والحاج حسن بن عبد الله بن صدقة الصقلي وسالم بن تمام بن عنان العرضي وعبد الرحمن بن يونس اليونسي وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصري والشرف أبو المظفر يوسف بن حسن بن بدر النابلسي وأحمد بن يحيى بن عبد الرزاق المقدسي وأيضا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الباسي عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد النجار ومحمد ابن صديق بن الامام الصغار ومحمد بن يوسف بن يعقوب الاربلي ومحمد بن السيد بن إبراهيم الخلاوي ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري وابنه عبد الرحيم وابراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي والشهاب محمد بن علي بن محمد التميمي وعبد الواسع بن عبد الكافي ابن عبد الواسع الاهري وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الحكيم الاهري وابراهيم بن عبد الوهاب

سمع جميع هذا الكتاب على المشايخ الاربعه الامام العالم تقي الدين أبي محمد اسمعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر شاكرا بن عبد الله التنوخي والامام الاديب شرف الدين أبي عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الاربلي والمقرئ شمس الدين أبي الحاج يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي والاصل أبو محمد عبد الله بن بركات بن ابراهيم الخشوعي بسماعهم بجمعيه سوى الاربلي فان سماعه من الجزء الثالث من الاصل من أبي طاهر الخشوعي وهو محمد فيه صاحبه الامام القاضي الزاهد يحيى الدين أبو حفص عمر بن موسى بن عمر بن

موسى بن محمد بن جعفر الشافعي والامام العالم المفتي شمس الدين أبو الحسن علي بن محمود بن
علي الشهرزوري وابناه محمد وأحمد والامام سيف الدين داود بن عيسى بن عمر الهكاري
بعضه بقراءته وأكثره بقراءتي والامام العالم الحافظ نضر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن
محمد النوفلي المعروف بالسكنجي وابنه جعفر حاضر والمعيد شرف الدين أبو عبد الله محمد بن
أبي القاسم بن أبي طالب الانصاري وشمس الدين محمد ومحيي الدين يحيى ابنا كل الدين أحمد
ابن نعمة بن أحمد المقدسي وعبد اللطيف بن الامام المفتي تقي الدين محمد بن رزين الحموي
وجمال الدين أحمد بن عبد الله بن الحسين وابراهيم بن المسمع الاول وأحمد وعبد الكريم ابنا
الامام كمال الدين عبد الواحد الزمكاني وعبد القادر بن محمد الدين يحيى بن يحيى الخياط
واخوه لاهمه يوسف ابن الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم اسباط المسمع الاول ومحمد بن محمد
الدين عبد الله بن الحسين وأبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الخلاطي الشافعيون والفقهاء
أبو العباس أحمد بن سليمان الزواوي وأبو محمد عبد الله بن نصر بن أبي الوايد الاندلسي
المالكي ومحمود بن علي بن أبي الغنائم المعروف بابن الغسال الحنبلي وآخرون أسماؤهم
على نسخة الامام نضر الدين منهم كاتب السماع علي بن المظفر بن ابراهيم الكندي وصح
ذلك في مجالس آخرها في يوم الاثنين سادس عشر رمضان سنة ست وخمسين وستمائة يجامع
دمشق تحت قبة البشر وأجاز المسمعون لمن سمى باهم رواية

حدثنا الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكناي رضى الله عنه لفظا قال أخبرنا أبو المعمر
المستدبر علي بن عبد الله الملوكي امام جامع حص قدم علينا اجازة قال حدثنا القاضي
أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمرو الرحبي سنة ثمان وستين وثلاثمائة قال حدثنا أبو
العباس أحمد بن منصور بن محمد الشيرازي قال سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الله القرغاني
بنيسابور يقول سمعت أبا بكر الشافعي يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله بم جوزي الشافعي عن ذكره لاني كتاب الرسالة قال جوزي ان لا يقف
للحساب حدثنا أبو العباس الشيرازي قال حدثنا عبد الواحد بن الحباب قال سمعت أبا
الحسن بن أبي صغير يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول من تعلم القرآن عظمت
قيمته ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر في الفقه نبه مقداره ومن نظر في اللغة
رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وحدثني بعض فقهاء الشافعيين أن هذه رسالة
الشافعي الى عبد الرحمن بن مهدي سأله فيها

مع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن علي السلمي الحداد أبحابه

أبو الحسن عبد الله وأبو الحسين عبد الرحمن بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر
 الحمدي الرئيس أبو نصر هبة الله بن علي البغدادي والشيخ أبو محمد عبد الله بن الحسن بن
 طلحة البستي وولدها محمد وطلحة وعبد الملك بن الحصري ومعضاذ بن علي الداراني
 وحسين بن محمد المحوزي وعبد الله بن أحمد السمرقندي وحيدرة بن عبد الرحمن
 الدرندي ومحمد بن محمد بن علي الطرسوسي ومحمد بن أبي الوفاء السمرقندي وذلك في
 سبغ صفر سنة سبع وخمسين وأربعمائة وهو سماعه من تمام

وعبد الرحمن بن عمر بن نصر جميعا عن ابن حبيب الحصارى عن الربيع في التاريخ
 المذكور والمدة (الجزء الثاني من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن إدريس بن
 العباس الشافعي المطلبى رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه رواية أبي علي الحسن
 ابن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه رواية أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي
 وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني كليهما عنه رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد
 ابن موسى السلمي الحداد عنهما رواية الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن الأكفاني عنه
 أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال والامام العالم
 الخافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي سماع منهم العلي بن عقيل بن علي
 الشافعي ولابنه الحسن بن علي من الشيخ أبي المعالي عبد الله ابن عبد الرحمن بن صابر عن
 ابن الأكفاني

سمع جميعه وعارض بنسخته علي بن الحسين بن هبة الله (الجزء الثاني من كتاب الرسالة) عن
 أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي رحمة الله عليه رواية أبي محمد الربيع بن
 سليمان المرادي المؤذن عنه رحمة الله هما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن
 موسى السلمي الحداد رضي الله عنه عن أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر
 الرازي الخافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني رضي الله عنهما كلاهما عن
 أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصارى رحمة الله عن الربيع بن سليمان
 المرادي عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله سماع لهبة الله بن أحمد بن
 محمد بن هبة الله الأكفاني نفعه الله بالعلم

سمع هذا الجزء (وهو الجزء الثاني من كتاب الرسالة) علي الشيخ الفقيه الأمين جلال الامناء
 أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي

ابن صابر السلمي والشيخ الفقيه الامام أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي
وكاتب السماع محمد بن الحسين بن القفهي الشهرستاني وذلك في التاسع والعشرين من
رجب سنة ست وتسعين وأربعمائة وصرح وثبت وسمع مع الجماعة على بن الحسن بن أحمد
الحوراني القطن في تاريخه

سماع لعلي بن عقيل بن علي نفعه

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الاجل الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن
أحمد بن محمد الاكفاني صان الله قدره ورضي عنه لرضاه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن
ابن أحمد بن علي بن صابر السلمي ابنه أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن وسمعه معهم
الشيخ أبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال وأبو المعالي
عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم وأبو منصور عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمي
وأبو اسحق ابراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي وأبو البركات الخضر بن شبل الحارثي وأبو
محمد عبد الهادي بن عبد الله الاتاكي وأبو التمام كامل بن أحمد بن أبي جليل القرشي وأبو
طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر الحصني الجوي وسيدهم بن حيدرة الانصاري وأبو
طالب بن المحسن المطاردي وكاتب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد بن عبد الله القرشي في
جبادي الاخرة سنة تسع وخمسمائة في داره دمشق حرسها الله عز وجل

سمع جميع ما في هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد
ابن محمد الاكفاني رضي الله عنه وهو الجزء الثاني من الرسالة بعد وفوفه على ذكر سماعه
من أبي بكر السلمي الحداد الشيخ الفقيه الاجل الامام جمال الاسلام أبو الحسن علي بن
المسلم بن محمد بن الفتح السلمي وولده أبو بكر محمد والنجيب أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد بن
زهير السلمي والفقيه أبو القاسم علي بن الحسين بن الحسن الكلائي وأبو علي الحسن بن
مسعود بن الوزير وأبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله وأبو العباس أحمد بن
أبي القاسم بن منصور الجرجاني وأبو الثنا مجود بن معافي بن الحسن بن الخضر الانصاري
النجار وأبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني وأبو القاسم علي بن محمد بن علي بن
أبي العلاء المصيصي وأبو التمام كامل بن محمد كامل التميمي الكفرطاني وأبو عبد الله
الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب
الاسكندراني وعيسى بن قحطان بن عبد الله الشرراني وأبو محمد عبد الله بن عثمان السقلي
وأبو بكر وأخوه عمر ابنا ناصر النجار وأبو محمد اسمعيل بن ابراهيم بن أحمد بن محمد القيسي
وعيسى بن زهران البرداني وأبو بكر عبد الرحمن بن أبي الحسين القيسي القرشي ومحمد بن

أبي الوزير وأبو الفضل بن حرمة بن علي بن محمد الحراني الناجر وأبو طاهر يونس بن
 سليمان بن أحمد السلمي وأبو محمد عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة ومحمد بن برتقش
 الوزير وكاتب الاسماء عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن نهار الحصري الحموي في
 العشر الاخير من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن
 سليمان بن أحمد السلمي

وسمع نصف الجزء الثاني أبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحمد ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد
 الله مع الجماعة المذكورة في التاريخ المذكور

سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الاجل الفقيه الامام الحافظ الثقة نور الدين صدر
 الحفاظ ناصر السنة محمد بن الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي أيداه الله
 صاحبه الشيخ الفقيه الامام ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيب بن علي بن هبة الله العلبي
 وابنا المسمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم وأخوه أبو الفتح الحسن وابنه أبو طاهر محمد بن
 القاسم بقراءة القاضي بهاء الدين أبي المواهب وأخوه الفقيه أبو القاسم الحسين ابنا
 القاضي أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن مصري والشيخ الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد
 الله بن محمد بن سعد الله الحنفي والامير أبو الحارث عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ
 الكنانى وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي والقاضي
 أبو المعالي محمد بن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى القرشي وابن أخيه عبد الصمد
 ابن القاضي أبي علي والفقيه أبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازي والفقيه أبو
 سليمان خالد بن منصور بن اسحق الاشعري وعبد الرحمن بن عبد الله الفقيه وأبو عبد الله
 الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله وأبو علي الحسن بن علي بن أبي نصر الهداري
 وأبو علي الحسن بن محمد بن عبد الله الداغستاني والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيب
 السلمي وأبو المكارم عبد الواحد وأبو بكر محمد ابنا الشيخ الامين أبي القاسم عبد الوهاب بن
 عبد الله الانصاري والوجيه أبو القاسم محمد بن معاذ الحراني ومسعود بن أبي الحسن بن عمر
 التفليسى واسماعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفند آبادي وعثمان بن محمد بن أبي بكر
 الاسفرائني وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجويني الصوفيون وأبو علي الحسن بن اسمعيل بن
 الحسن وعيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير وأبو بكر بن محمد طاهر البروجردى ومكارم
 ابن عمر بن أحمد الموصلى وحمزة بن ابراهيم بن عبد الله وأبو الحسين بن علي بن حلزون
 وبركاسنا بن فرج اور بن فهو الدليمي وفارس بن أبي طالب بن نجبا وفضائل بن طاهر بن

جزءو عبد الله بن يس بن عبد الله التميمي واهق بن سليمان بن علي وأحمد بن أبي بكر بن
حسن البصري وأحمد بن ناصر بن طعان الخوراني وأبراهيم بن مهدي بن علي
الشاغوري وعبد القادر وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله محمد بن الحسن العراقي وعبد
الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمداني وعبد الرحمن بن حصين بن حازم الاموي وكتاب
الاسماء عبد الرحمن بن أبي منصور بن بسيم بن الحسين بن علي الشافعي وذلك في يومى
الخميس والاثني حادى عشر وخامس عشر سنة سبع وستين وخمسائة بالمسجد الجامع
بدمشق حرسها الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه

سمع جميعه صاحبه أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الالكافى على الشيخ أبي بكر محمد بن علي
الحداد السلمي رضى الله عنه بقراءة أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن الدهستاني وأبو
السكرم الحضري بن عبد المحسن الفراء وعبد الله بن أحمد السمرقندي وعبد المعز بن علي
السكراروني وكتاب الاسماء طاهر بن بكرات بن ابراهيم الخشوعي وذلك في شهر ربيع
الاخر من سنة ستين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله وصحبه
سمعه على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلى القرشى المعروف بالكنجي
سمعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمي

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن
محمد الالكافى وهب بن سليمان بن أحمد السلمي بقراءته في آخرين في شهر رمضان
سمع جميعه محمد بن علي بن أبي الفتح سماع لهية الله بن أحمد الالكافى نفعه الله به من الشيخ
أبي بكر محمد بن علي الحداد رضى الله عنه

سمع وعارض بنسخته علي بن الحسين بن هبة الله

يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم الحناني نفعه الله به سمعه
منى مع ما قبله بما حدثني أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصرى عن الربيع وذلك
في شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة وأنا قرأته عليه وعارضته باصل كتابي

سمع جميع هذا الجزء وما قبله أبو عبد الله أحمد بن علي السرائي وأبراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحناني وعلي بن الحسين بن صدقة السرائي وعبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابوري
وأحمد بن ابراهيم النيسابوري بقراءة الشيخ أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشافعي في
شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه

وسمع هذا الجزء أيضا ظفر بن المظفر الناصري ومحمد بن علي الحداد

﴿ الجزء الثاني من الرسالة ﴾

﴿ رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعي ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(فان قال قائل) ما دل على هذا فان النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح خمسة فسبح النكاح فلا تحل منهن واحدة الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه وأحل لكم ما وراء ذلكم بالوجه الذي أحل به النكاح وعلى الشرط الذي أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال كما حرم الله أمهات النساء بكل حال فتكون العممة والحالة داخلتين في معنى من أحل بالوجه الذي أحله به كما يحل له نكاح امرأة إذا فارقت ابنة أخيها حلت (قال الشافعي) وقال الله للنبى صلى الله عليه وسلم قل لأجدد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به (قال الشافعي) فأحتملت الآية معنيين أحدهما ان لا يحرم على طاعم أبدا الا ما استثنى الله وهذا المعنى الذى اذا واجهه رجل مخاطبا به كان الذى يسبق اليه انه لا يحرم غير ما هيى الله محرما وما كان هكذا فهو الذى يقول له أظهر المعانى وأعما وأغلها والذى واحتملت الآية معانى سواء كان هو المعنى الذى يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتى سنة للنبي صلى الله عليه وسلم بابى هو وأنى تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فنقول هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) ولا يقال بخص في كتاب الله ولا سنة الا بدلالة فيهما أو في واحد منهما ولا يقال لخاص حتى تكون الآية تحتمل ان يكون أريد به ذلك الخاص فاما ما لم تكن محتملة فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية ويحتمل قول الله جل ثناؤه قل لأجدد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه من شئ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم تأكلون وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام (قال الشافعي) قال الله

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا تبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والآية فقد كر الله أن على المتوفى عنهن عدة وإنهن إذا بلغن أجلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ولم يذكروا شيئا يجنبهن في العدة فمما كان ظاهرا والآية أن تسلك المعتدة في العدة عن الأزواج فقط مع إقامتها في بيتها بالكتاب وكانت تحتمل أن تسلك عن الأزواج وإن يكون عليها في الأمساك عن الأزواج أمساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة وغيرها فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الأمساك عن الطيب وغيره كان عليها الأمساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والأمساك عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة (قال الشافعي) واحتملت السنة في هذا الموضوع ما احتملت في غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف أمساكها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم باني هو وأمي سن فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

باب العمل في الأحاديث

(قال الشافعي) قال لي قائل فانا نجد من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث مثلها في القرآن نصا وأخرى في القرآن مثلها جملة وفي الأحاديث مثلها منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها في القرآن شيء وأخرى متفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى ليس فيها الرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيقولون نهى وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلف من الأحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم تختلف قياسكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما جئكم في القياس وتركه ثم تسترقون بعد فنسكم من يترك من حديثه الشيء يأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف اسنادا منه (قال الشافعي) فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهمي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين عن الله والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فيفرض الله طاعته عامسة في أمره تبعناه وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه فهي كأن نسخ الله الحكم في كتابه بالحكم

غيره من كتابه عامة في أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسنة
 وذكرت له بعض ما كتبت في كتابي قبل هذا من إيضاح ما وصفت وأما المختلفة التي لا دلالة
 على أنها نسخ ولا أنها منسوخ فكل أمر متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم عربي اللسان والدار فقد يقول القول عامير يديه العام وعاما يديه
 الخاص كما وصفت لك في كتاب الله وستن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويسأل
 عن الشيء فيحيب على قدر المسئلة ويؤدى الخبر عنه الخبر متقصيا والخبر مختصرا والخبر فيأتي
 ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلة
 فيدله على حقيقة الجواب بعرقه السبب الذي يخرج عليه الجواب ويسن في الشيء
 سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الخاليتين اللتين سن
 فيهما ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ويسن في معني يخالفه في معني
 ويجمعه في معني سنة غيرها لا اختلاف الخاليتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل
 ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ يخرج عام جملة
 بغير شيء أو بتعليقه ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا
 بما أحل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جل أحكام الله ويسن السنة ثم ينسخها
 بسنة ولم يدع أن يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما نسخ من سنته بسنة ولكن رعا
 ذهب على الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ
 لحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك
 على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب وكل ما كان كما وصفت مضى على ماسنه
 وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته في تشعيبه على ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سنة واحدة واجبة منه ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا لأن قول ما فرق بين كذا وكذا
 فيما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدوان يكون جهلا من قاله أو رعا بما شرا
 من الجهل وليس فيه الاطاعة الله باتباعه وما لم يوجد فيه الا اختلاف فلا يعدوان
 يكون لم يحفظ متقصيا كما وصفت قبل هذا في بعد مختلفا ويعيب عنان من سبب تبينه ما علما
 في غيره أو وهما من محدث ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه الا
 وجدنا له وجهما يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان يكون داخل في الوجوه التي وصفت لك أو
 نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبنا الى
 الاختلاف متكافئين فمضير الى الاثبات من الحديثين أو يكون على الاثبات منهم ما دلالة

من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا فخصير
 إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الأولهما ما يخرج
 أو على أحدهما دلالة باحدا وصنفنا اما الموافقة كتاب الله أو غيره من سنة أو بعض
 الدلائل وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه
 صلى الله عليه وسلم على أنه أراد به غير التحريم (قال الشافعي) وأما القياس على سنن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاصله وجهان ثم يتفرع في أحدهما وجوه قال وما هما قلت ان الله
 تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبق في قضائه ان
 يتعبد بهم به وكما شاء لا معقب لحكمه فيما تعبد بهم به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على المعنى الذي له تعبد بهم به أو وجدوه في الخبر عنه ولم ينزل شئ في مثل المعنى الذي له
 تعبد خلقه وأوجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا الذي
 يتفرع تفرعا كثيرا والوجه الثاني ان يكون لأهل له شئ باجملة وحرم منه شئ بأعينه
 فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشئ بعينه ولا يقيسون عليه على الأقل الحرام لان
 الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر أولى ان يقاس عليه من الأقل وكذلك ان
 حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان فرض شئ وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم التقييد في بعضه (قال الشافعي) وأما القياس فأنما أخذناه استدلالا بالكتاب
 والسنة والآثار وأما أن يخالف حديثنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه
 غار جوف لا يؤخذ ذلك علينا من شاء الله وليس ذلك لاحد ولو يكن قد يجهل الرجل السنة
 فيكون له قول يخالفها الا انه عمد خلافها وقد يفعل المرء ويخطئ في التأويل (قال
 الشافعي) فقال لي قائل فمثل لي كل صنف مما وصفت مما لا يجمع لي فيه الايمان على
 ما سئلت عنه يا امر لا يكثر على قانسه وابدأ بالنامخ والمنسوخ من سنن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واذكر منها شئ ما معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت فقلت له كان
 أول ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في القبلة ان يستقبل بيت المقدس
 لأصلاة فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد أن يصلي الا إليها في الوقت
 الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه
 رسوله صلى الله عليه وسلم والناس إلى الكعبة كانت الكعبة النبوة التي لا يحل لمسلم
 أن يستقبل بالكعبة في غير حال من الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا
 وكل كان حقا في وقته بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن حول

عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الى يوم القيامة وهكذا كل منسوخ
في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وهذا مع ابائنه لك النسخ
والمسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة
حول الله جل ثناؤه عنها الى غير هاتين آخرت يصير الله الناس بعد التي حول عنها لئلا
يذهب على عاقبتهم النسخ فيثبتون على المنسوخ واذا لا يشبهه على أحد بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فيكون في الكتاب شيء يرى بعض من جهل اللسان أو العلم بوقوع السنة
مع الكتاب وابائنه معانيه ان يقول الكتاب ينسخ السنة (قال الشافعي) فقال أفيمكن ان
تخالف السنة في هذا الكتاب قلت لا وذلك لان الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجّة من وجهين
أصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز أن
يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تلازمة فتدسخ ولا يسن ما تنسخها وانما يعرف النسخ
بالآخر من الامرين وأكثر النسخ في كتاب الله انما عرف بدلالة سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن ان
تدسخ السنة بقرآن الا أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة تدسخ سنة
الاولى لتذهب الشبهة عن أقام الله عليه الحجّة من خلقه قال أفرايت لو قال قائل حيث
وجدت القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتل ان تبين عن القرآن وتحتل ان تكون
بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن (قال الشافعي) فقلت له لا يقول هذا
عالم قال ولم قلت اذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل اليه وشهد له بالهدى وفرض على
الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا الحجّة للعاني وأن يكون كتاب الله ينزل عاما
يراد به الخاص وخصاير اربه العام وفرض اجلة بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت
السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة لاتباع
الكتاب الله عنى تنزيله أو مبدئية معنى ما أراد الله وهي بكل حال متبعة كتاب الله قال
أفوجدت الحجّة بما قلت في القرآن فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن
من أن الله جل ثناؤه فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة وعددها
ومواقيتها وسننها وفي كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها
وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح قال وذكر كرت له قول الله جل ثناؤه والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا والجلد

على الحرين البكرين البالغين دون الثنتين الحرين والمملوكين ذات سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على أن الله أراد بها الخاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام
 عاما في الظاهر على السراق والزناة فقال فهذا عندى كلوصفت أفيدجة على من روى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فوافقه فانا قلته
 وما خالفه فلم أقبله (قال الشافعى) فقلت له ما روى هذا أحد ثبت حديثه فى شئ صغير ولا
 كبير فيقال لنا كيف أثبت حديث من روى هذا فى شئ وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل
 مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شئ قال فهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رواية فيما قلت فقلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد
 الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم تمسكنا على
 ربكته يأتية الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا فى
 كتاب الله اتبعناه (قال الشافعى) فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
 أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فقال فابن
 لى جلا أجمع لأن أهل العلم أو أكثرهم عليهم من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة
 مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له نعم بعض ما سمعنى
 حكيت فى كتابى هذا قال فأعذ منه شيا قلت قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم
 وبناتكم إلى قوله كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم (قال الشافعى) قد كر الله
 من حرم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
 المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا فى اتباعه فكانت فيه دلالتان دلالة على
 أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنهما مينة
 عامة وخاصة ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد ولا نعلم أحدا رواه من وجه يصح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأهوية فقال أفيدجتم أن يكون هذا الحديث عندك خلافا
 لشئ من ظاهر الكتاب فقلت لا ولا غيره قال فسامعنى قول الله عز وجل حرمت عليكم
 أمهاتكم فقد ذكر التحريم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام
 بكل حال مثل الأم والبنات والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وذكر
 من حرم بكل حال من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة
 منهما مباحا على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى بالخال التى أحلها به ألا
 ترى إلى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما أحل به لان واحدة من النساء حلال

بغير نكاح صحيح ولا انه يجوز نكاح خمسة على أربع ولا جمع بين أختين ولا غير ذلك مما
 نهى عنه (قال الشافعي) وذكرته فرض الله في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه
 وسلم على الخفين وما صار اليه أكثر أهل العلم من قبول المسح فقال أفيخالف المسح شيئا من
 القرآن قلت لا تخالفه سنة بحال قال فما وجهه * قلت له لما قال الله اذا قمتم الى الصلاة
 فاغسلوا وجوهكم الا يذهب السنته على ان كل من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى
 الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض فكذلك دلت السنة على ان فرض غسل القدمين انما هو
 على المتوضئ لا خفي عليه ابسهما كامل الطهارة وذكرته تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
 كل ذي ناب من السباع وقد قال الله جل ثناؤه قل لا تجد فيها وحى الى محرما على طاعم
 يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الآية ثم سمي ما حرم فقال فامعنى هذا * قلنا
 معناه قل لا تجد فيها وحى الى محرما كما كنتم تأكلون الا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها
 فاما ما ذكرتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمي الله
 ودلت السنة على انه انما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله جل ثناؤه ويحل
 لكم الطيبات ويحرم عليكم انجاست (قال الشافعي) وذكرته لقول الله جل ثناؤه ويحل
 وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون
 تجارة عن تراض منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعوا منها الدنانير بالدرهم
 الى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا ولا غيره
 خلافا لكتاب الله قال فخذني معنى هذا باجمع منه وأخصر (قال الشافعي) فقلت له لما
 كان في كتاب الله دلالة على ان الله قد وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الابانة عنه
 وفرض على خلقه اتباع أمره فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فاعني أحل الله البيع
 اذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك قول
 الله وأحل لكم ما وراء ذلكم ما أحله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا انه اباحه بكل
 وجه وهذا كلام عربي (قال الشافعي) وقلت له لو جاز ان يترك سنة مما ذهب اليه من
 جهل مكان السنن من الكتاب وجاز ترك ما وصفنا من المسح على الخفين واباحة كل ما لم يرمه
 اسم بيع واحلال ان يجمع بين المرأة وعمتها وزالتها واباحة كل ذي ناب من السباع وغير ذلك
 وجاز ان يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع من لم يبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا
 قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما فمن لزمه اسم سرقه قطع
 وجاز أن يقال انما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الثيب حتى زلت عليه الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة فيجلد البكر والثيب ولا ترجه وأن يقال في
البيع التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرمها قبل التنزيل فلما أنزلت وأحل
الله البيع وحرم الربا كانت حلالا والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيعمل
فيقول اتعاض أو تربي فيؤخر عنه ويزيده في ماله وأشباه لهذا كثيرة (قال الشافعي) فمن
قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل
من قاله قال أجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قلت فيها
فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل قال فاذا كررته نسخت بسنة سوى
هذا قال فقلت له السنن النامضة والمنسوخة مفترقة في مواضعها وان رددت طالت
قال فيكفي منها بعضها فاذا كرر مختصرا ينفي (قال الشافعي) فقلت له أخبرنا مالك بن أنس
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم النخايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي
بكر فذكرت ذلك للعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفن ناس من
أهل البادية حضرة الاضي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان
الناس يتفقون بنخاياهم يسمون منها الولد ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذلك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم النخايا بعد
ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفعت حضرة
الاضي فكلوا وصدقوا واخرجوا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العبد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعت
يقول لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث (قال الشافعي) وأخبرني الثقة عن معمر
عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن
أحدكم من نسكه بعد ثلاث (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال
سمعت أنس بن مالك يقول انما الذبح ماشاء الله من نخايا نائم تنزود بقيتها الى البصرة (قال
الشافعي) فهذه الاحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
النهى عن امساك لحوم النخايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيهما دلالة على أن عليا سمع النهى من النبي صلى الله عليه وسلم وأن النهى
بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد

الله بن واقد ولو بلغتهم ما الرخصة ما حدنا بالنهي والنهي منسوخ وتر كالرخصة
والرخصة ناسخة والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ناسخه وقول أنس بن مالك
كننا نطيط بالحرم النخاي البصرة يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها
فترد به الرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكره
فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره (قال الشافعي) فلما
حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم النخاي بعد ثلاث ثم
بالرخصة فيها بعد النهي وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه أغانهي عن امساك
لحوم النخاي بعد ثلاث للدافعة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم
والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي من علمه أن يصير إليه
(قال الشافعي) وحديث عائشة من أين ما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا
يدل على أن بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيء كان أولا ولا
يحفظ آخر ولا يحفظ آخر ولا يحفظ أولا فيؤدي كل ما حفظ فالرخصة بعدها في الامساك
والاكل والصدقة من لحوم النخاي انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا ردت
الدافعة ثبت النهي عن امساك لحوم النخاي بعد ثلاث واذا لم تدف دافعا فالرخصة ثابتة
بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل أن يكون النهي عن امساك لحوم النخاي
بعد ثلاث منسوخا بكل حال فيمسك الانسان من نهيته ما شاء ويتصدق بما شاء.

❦ وجه آخر من النسخ والمنسوخ ❦

(قال الشافعي) أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد
الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا يوم الخندق عن الصلاة
حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيما وذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله
المؤمنين القتال الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام صلاة الظهر
فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام
المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها أيضا كذلك قال وذلك قبل أن ينزل الله
في صلاة الخوف فرجالا أو ركبا (قال الشافعي) فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبا استدللنا

على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى
خرج وقت عامتها وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعي) فلا تؤخر صلاة
الخوف بحال أبدا عن الوقت إن كانت في حضرة أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره
ولكن تصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف
أن ما لكا أخيرا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فتصلي
بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة
الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم
(قال الشافعي) أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن غصن عن أخيه عبيد الله بن
عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله (قال الشافعي) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير
ما حكى مالك وإنما أخذنا به إذ دونه لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكيدة العدو
وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الخجة في كتاب الصلاة وتر كنا ذكر من خالفنا فيه
وفي غيره من الأحاديث لأن ما خولفنا فيه منها مفترق في كتبه

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه واللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت إلى فأعرضوا
عنهما (قال الشافعي) فكان حد الزانية بهتة الآية الحبس والاذى حتى أزل الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وقال في الاماء فإذا حصن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ففسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود ودل قول الله في الاماء فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار في الزنا وعلى
أن النصف لا يكون إلا من جلد لأن الجلد بعدد ولا يكون من رجم لأن الرجم اتيان على
النفس بالاعدد لأنه قد يوتى على نفس المرجوم برجمة واحدة وبألف وأكثر فلا ينصف لما
لا يعلم بعدد ولا ينصف للنفس فيوتى بالرجم على نصف النفس (قال الشافعي) ويحتمل
قول الله في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على

جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأنى هو وأنى على من أريد بالمائة جلدة (قال الشافعى) أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن
يونس بن عبيد عن الحسن عن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا
عنى خذوا عنى قد جعل الله له سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والتيب
بالتيب جلد مائة والرجم (قال الشافعى) فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
جعل الله له سبيلا على أن هذا أول ما حديه الزناة لان الله قال حتى يتوفاهن الموت
أو يجعل الله له سبيلا (قال الشافعى) ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا
ولم يجعله وامرأة الاسلمى ولم يجعلها فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن
الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين (قال الشافعى) ولم يكن بين الاحرار فى الزنا فرق الا
بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به (قال الشافعى) واذا كان قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد جعل الله له سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على
أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحد بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين فلا يكون
الا بعد هذا اذا كان هذا أول حد الزانيين (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى انهما أخبراه أن
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما جل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وانزلنى
فى أن أسكّم قال تسكّم قال ان ابنى كان عسيما على هذا فزنى ما رآته فأخبرت أن على ابنى
الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية ثلثى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى
مائة جلدة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده لا قضين بينهما بكتاب الله ما غمك وجاريك فرد اليك وجلد ابنه مائة
وغربه عام وامرأة الاسلمى ان يأتى امرأه الا خر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
(قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا (قال الشافعى) فثبت جلد المائة والنفى على البكرين الزانيين والرجم
على الثيبين الزانيين وان كانا من أريد بالجلد فقد نسخ عنهم الجلد مع الرجم وان لم
يكونا أريد بالجلد أو أريد به البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد أية الجلد بما
روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله وهذا أشبه معانيه وأولاه به عندنا والله أعلم

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فقرأ فصرع عنه فجعل يشقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فسلمنا وراه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الله الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصولا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فجلوسا اجعلوا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فجلسا وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف اليهم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فجلوسا (قال الشافعي) وهذا مثل حديث أنس وان كان حديث أنس مفسرا أو وضع من تفسير هذا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر وبه أخذنا (قال الشافعي) وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مثل معني حديث عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياما (قال الشافعي) فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان أمره الاول الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قيل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس يجلس الامام وكان في ذلك دليل على ما جاء به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما اذا أطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للطبق القيام منفردا أن يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنة الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلي كل واحد منهم ما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو

استخلف غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس وقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بعمله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدى جالسا (قال الشافعي) ولهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله تعالى وكذلك له أشباه في كتاب الله قد وضعنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في كتاب أحكام القرآن والسنة في مواضعه (قال الشافعي) فقال فاذكر من الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والوجه في ما ذهبت اليه منها دون ما تركت (قال الشافعي) فقلت له فقد ذكرت قبل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصاف بطائفة خلفه وطائفة في غير صلاة بأزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأتوا أنفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بأزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليهم ثم ثبت جالسا وأتوا أنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعي) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي وراءه فكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فصغوا معا (قال الشافعي) وروى أبو عياش الزرقاني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصاف بالناس معه معانم ركعوا معه معانم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوا ثم قاموا في صلاته وقال جابر قريبا من معنى هذا الحديث (قال الشافعي) وقد روى ما لا يثبت مثله بخلافها كلها فقال لي قائل وكيف صرت الى الاخذ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها (قال الشافعي) فقلت أما حديث أبي عياش وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه بعيدا في صحراء واسعة لا يطعم فيه لقطة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه أنه ما مؤمن على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه في السجود اذا كان لا يغيب عن طرفه فاذا كانت الحال بقلية العدو وبعده وان لا حائل دونه يستريحه كلوصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (قال الشافعي) فقد عرفت أن الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا الاختلاف الحالي فكيف خالفت حديث ابن عمر

فقلت له رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن أبي حنيفة
 يسري من معناه وحفظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة
 الهمز بكاروى صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خوات متقدم
 الحجة والسن قال فهل من حجة أكثر من تقدم حبيبته قالت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى
 كتاب الله قال فإن يوافق في كتاب الله قلت قال الله جل ثناؤه وإذا كنت فيهم فأقتلهم
 الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليتكفوا من وراءكم قرأ
 إلى وخذوا حذركم وقال فإذا اطمأننت فاقموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
 موقوتاً يعني والله أعلم فاقموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف (قال الشافعي) فلما
 فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة في الخوف وفي الأمان حياة لا هلاهل دينه أن ينال منهم عدوهم
 غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث خوات بن
 جبير أولى بالحزم في الحذر منه وأخرى أن تتكافأ الطائفتان فيه وذلك أن الطائفة التي
 تصلي مع الإمام أو لا محروسة بطائفة في غير صلاة والحارس إذا كان في غير صلاة كان
 متفرغاً من فرض الصلاة قائماً وقاعداً ومنحرفاً يميناً وشمالاً وحاملاً أن حمل عليه ومتكلماً
 أن خاف بحيلة من عدوه ومقاتلاً أن أمكنته فرصة غير محمول بينه وبين هذا في الصلاة
 ويخفف الإمام عن معه الصلاة إذا خاف حملة العدو بكلام الحارس (قال الشافعي)
 وكان الحق للطائفتين معاً سواء فكانت الطائفتان في حديث خوات بن جبير سواء تحرس
 كل واحدة من الطائفتين الأخرى والحارسة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الأولى
 قد أعطت الطائفة التي حرسها مثل الذي أخذت منها فحرسها خلية من الصلاة فكان هذا
 عدلاً بين الطائفتين (قال الشافعي) وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات على
 خلاف الحديث تحرس الطائفة الأولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة
 فتعصر ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ثم يقضيان جميعاً بالحارس لهما لأنه
 لم يخرج من الصلاة إلا الإمام وهو وحده لا يغي شيئاً فكان هذا خلاف الحذر والقوة في
 المكيدة وقد أخبرنا الله أنه قد فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظر الأهل دينه لئلا ينال منهم
 عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الأولى من الأخرى مثل ما أخذت منها ووجدت الله تبارك
 وتعالى ذكر صلاة الإمام والطائفتين معا ولم يذكر على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين
 قضاء فدل ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم
 سواء (قال الشافعي) وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه (قال

(الشافعي) فقال فهل للمحدث الذي تركت وجهه غير ما وصفت فقلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيفما يسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو إذا كملوا العدد فاختلفت صلاتهم وكما يجزئة

٢٤٤

﴿وجه آخر من الاختلاف﴾

(قال الشافعي) فقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال في مبتدئه ثلاث كلمات التحيات لله فبأى التشهد أخذت * فقلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد القادر أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقولوا التحيات لله الزاقيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قال الشافعي) فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغارا ثم سمعناه بإسناده وسمعنا ما يخالفه فلم نسمع إسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وإن كان غيره ثابتا فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبرين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليان من حديث أصحابنا حديث ثبتته عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا إليه وكان أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الشافعي) فإن قال قائل فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وأبو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكما قد يخالف بعضها بعضا في شيء من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه وقد يرد بعضهم الشيء على بعض (قال الشافعي) فقلت له الأمر في هذا بين قال فأبنيه لي قلت كل كلام أريد به تعظيم

الله جل ثناؤه فعلمهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعله جعل يعلمه الرجل فيأسي
 والاخر فيحفظ وما أخذ حفظاً أكثر ما يحترس فيه منه حالة المعنى فلم تكن فيه زيادة ولا
 نقص ولا اختلاف شئ من كلامه يحيل المعنى فلا تنوع حاله فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 أجاز لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ولعل من
 اختلف روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم
 واجيز لهم قال أفتجد شيئاً يدل على اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما هو قلت أخبرنا مالك
 ابن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال سمعت عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
 ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكنت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى
 انصرف ثم ليبتدئ برأيه فحُثَّ به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
 هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ فقرأ
 القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ
 فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه (قال
 الشافعي) فاذا كان الله جل ثناؤه لرافقه بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان
 الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه مالم يكن في اختلافهم حالة
 معنى كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يحل معناه وكل مالم يكن
 فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت أنا سمان أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك
 فقال لا بأس مالم يحل المعنى (قال الشافعي) فقال ما في التشهد الاتعظيم الله واني لا رجو
 أن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل هذا
 كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا جاء بكل الصلاة على أي الوجوه روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اجزأه اذا خالف الله جل ثناؤه بينها وبين ماسواها من الصلوات قال
 ولكن كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
 دون غيره قلت لما رأيته واسعا وسمعت عن ابن عباس صححا كان عندي أجمع وأكث لفظا
 من غيره فأخذت به غير مغف لأن أخذت به غير مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله)

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا تبعوا منها شيئاً غائباً بائناً (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن موسى بن أبي عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم (قال الشافعي) وروى عثمان بن عفان وعبد الله بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدابيد (قال الشافعي) فأخذنا هذه الأحاديث وقال بمثل معناها الا كبر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتين بالبلدان (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة (قال الشافعي) فأخذنا هذا ابن عباس ونفر من أصحابه المعكيين وغيرهم (قال الشافعي) فقال لي قائل ان هذا الحديث يخالف الأحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قال وبأي شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما خالف جنسه متفاضلاً يدابيد فقال انما الربا في النسيئة أو تكون المسئلة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا (قال الشافعي) فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدابيد انما الربا في النسيئة (قال الشافعي) فقال فما الجملة ان كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره فقلت له كل واحد من روى خلاف أسامة بن زيد وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبد الله بن الصامت أشد تقدماً بالسن والحجة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد

كان حديث إلا كبر الذي هو أشبهه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه
وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من حديث واحد

باب وجه آخر مما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلوة الفجر فإن ذلك
أعظم للأجر وأعظم لأجر ركم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن
وهن متلفعات بر وطهن ما يعرفهن أحد من العلس (قال الشافعي) وذكرنا ليس النبي
صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم شبيهة بمعنى حديث عائشة (قال الشافعي) قال لي قائل نحن نرى أن نسفر
بالفجر اعتماداً على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل في ذلك وأنت ترى أن جائز لنا إذا
اختلف الحديث أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة (قال الشافعي)
فقلت له إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان الذي يازمنوا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة
دونه لأن أصل ما بنى نحن وأئم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها
دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا قال وما ذلك السبب
(قلت) أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة
(قال) هكذا أقول (قلنا) فإن لم يكن فيه نص في كتاب الله كان أولاهما بمنزلة الأئمة
منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف اسناداً وأشهر بالعلم واحفظ له أو يكون
روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر والذي تركنا من وجهه فيكون إلا أكثر
أولى بالحفظ من الأقل أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما
سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح في
القياس والذي عليه إلا أكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وهكذا
نقول ويقول أهل العلم (قلت) لحديث عائشة أشبه بكتاب الله لأن الله عز وجل يقول
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فإذا دخل الوقت فأولى المسلمين بالمحافظة المقدم
للصلوة وهو أيضاً أشهر رجالاً بالفقهاء وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وغيرهما والعدد

الاكثر اولى بالحفظ والنقل وهذا أشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال) (وأى سنن) (قلت) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً والعفو لا يحتمل الامعنين عفو عن تقصير أو توسعة والتوسعة تشبهه أن يكون الفضل في غيرها اذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التي وسع في خلافها (قال) وما تريد بهذا (قلت) اذ لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائز أن يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصير موسع وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذى لا يجمله عالم ان تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول وهذا أشبه بعنى كتاب الله (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالحفاظة عليها من آخرها عن أول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتجمله اذا أمكن لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل والذى لا تجمله العقول وان تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى الاشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم مثبت (قال الشافعي) فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسافرين باطالة القراءة (فقلت) له قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت في الدخول لافي الخروج من الصلاة وكما هم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلسا خالف الذى هو أولى بك أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويخرج القراءة فخالفهم في الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا (قال الشافعي) فقال أقعد خبر رافع بخالف خبر عائشة فقلت له لا فقال فبأى شئ يوافقه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال اسفروا بالفجر يعنى حتى يبين الفجر الاخر معترضا (قال) أفيحتمل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وما بين ما قلنا وقت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار (قال) فاجعل معناكم أولى من معناها (قلت) بما وصفت لك من الدلائل وبان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم قال هما جفران فاما الذي كانه ذنب السرطان فلا يجعل شيئا ولا يحرمه وأما الفجر
المعترض فيعمل الصلاة ويحرم الطعام على من أراد الصيام

﴿ باب وجه آخر مما يعد مختلفا ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب
الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا
بول ولكن شرفوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد مننا الشام في جدنا امرأ حبيص قد صنعت نحو
القبلة فنحرف ونستغفر الله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان أنا ساقولون اذا
فعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلات بيت المقدس
لحاجته (قال الشافعي) أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم
عرب لا مغتسلات لهم أولا كثرهم في منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما انهم انما
كافوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فامرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها السبعة
الصحراء وخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن يستقبل القبلة أو يستدبرها الحاجة
الانسان من غائط أو بول ولم يكن لهم مرفق في استقبال القبلة ولا استدبارها وأوسع عليهم
من توقي ذلك وكثيرا ما يكون ان ذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصل يرى عوراتهم
مقبلين ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فامرهم بان يكر مواقبلة الله ويستروا العورات من
مصل ان صلى حيث يراههم وهذا المعنى أشبهه معانيه والله أعلم (قال الشافعي) وقد
يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في صحراء لغائط أو بول لئلا ينعوط أو يمال
في القبلة فمكون قدرة بذلك أو من ورائها فيكون من ورائها نذرى للمصاين اليها (قال
الشافعي) فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذهب
في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق في أن يضعوها في
بعض الحالات مستقبل القبلة أو مستدبرتها والتي يكون فيها المذهب لحاجته مستترا
فقال بالحديث جملة كما سمعته جملة وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومته
وجملته حتى يجد دالة يفرق بها فيه (قال الشافعي) ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس لحاجته وهي إحدى القبلتين واذا استقبله استدبر

الكعبة أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حاجته ورأى أن لا ينبغي
لأحد أن ينهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما روى ما أمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجاء فيفرق بين الحجاء والمنازل فيقول بالنهاى في
الحجاء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه على افتراق حال الحجاء والمنازل (قال الشافعى)
وفى هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قبله عنه وقال به وإن
لم يعرف حيث يتفرق ولم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الفرق بانه ولهذا أشباه كثيرة فى الحديث اكتبنا بما ذكرنا منها ما لم نذكر

وجه آخر من الاختلاف

(قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس قال أخبرنى الصعب بن جثامة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يسأل
عن أهل الدار من المشر كين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهرى هم من آبائهم (قال الشافعى)
أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما
بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان (قال الشافعى) فكان سفيان
يذهب الى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وإن حدث ابن أبى
الحقيق تأمخه قال وكان الزهرى إذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن
كعب (قال الشافعى) وحديث الصعب بن جثامة فى عمرة النبى صلى الله عليه وسلم فإن كان
فى عمرته الأولى فقد قيل أمر ابن أبى الحقيق قبلها وقيل فى سنتها وإن كان فى عمرته الآخرة
فهو بعد أمر ابن أبى الحقيق غير شك والله أعلم (قال الشافعى) ولم نعلمه صلى الله عليه وسلم
رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء
والولدان أن يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون متبرزين عن أمر بقتله منهم ومعنى قوله هم
منهم أنهم يجمعون خصلتين إن ليس لهم حكم الايمان الذى يمنع به الدم بكل حال ولا حكم
دار الايمان الذى يمنع به الاغارة على الدار وإذا باح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات
والاغارة على الدار فاغارة على بنى المصطلق غارين فالعلم بحيط ان البيات والغارة إذا حل
باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع أحد بيت أو اغار من أن يصيب النساء

والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن أصابهم - ثم إذا أبيع له أن يبيت
ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم مقبرين عارفا بهم فاعلمناهم
عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفا رافعوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال
وانهن والولدان يتقوون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعي) فان قال قائل
فاس هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفبعد ما تشد به غيره وبشبهه من
كتاب الله قلت نعم قال الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ
فقتل برقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدوا لكم وهو
مؤمن فقتل برقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله
وتحرير رقبة مؤمنة (قال الشافعي) فوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة
وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعى الدم بالايمان والعهد والدار معا
وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة بالثلاثة ولم
تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين
بإيمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله ولا كفارة (قال
الشافعي) فقال فاذا ذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت أخبرنا
مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة
عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى الجمعة
فليغتسل (قال الشافعي) فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة
واجبا وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة
الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم
الاخلاق والنظافة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه
يخطب فقال عمر أيتها الساعة هته فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فإني
زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم
عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسهى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى
الله عنه (قال الشافعي) فلما حفظ عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان يأمر بالغسل وعلم أن عثمان قد علم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر
 عن عثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلما ذهب على متوهم أن
 عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنفسه انه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم
 يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهم ائتموا بما علموا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالغسل على الاختيار لا على أنه لا يجوز غيره لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان
 إذ علمنا أنه إذا ترك الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل إلا والغسل كما وصفنا
 على الاختيار (قال الشافعي) وروى البصريون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 توضأ يوم الجمعة فيها وتمعن ومن اغتسل بالغسل أفضل أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى
 ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فسكانوا
 بروحونهم يا أيهم فقيل لهم لو اغتسلتم

باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة
 أخيه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعي) فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى
 كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة إلى أن يدها
 (قال الشافعي) وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
 يقتل أن يكون جواً بامنه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حديثه السبب الذي له قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فأدبا بعضه دون بعض أو شكاف بعضه فسكت عما شكاف
 فيه منه فيكون صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه
 فخطبها أربح عندها منه فرجعت عن الأول الذي أذنت في نكاحه فنهى عن خطبة المرأة
 إذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن أذنت في نكاحه فلا ينكحها من رجعت
 له فيكون هذا فساداً عليها وعلى خطبها الذي أذنت له في نكاحها فان قال قائل لم صرت إلى
 أن تقول إن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى
 دون معنى قلت فبالدلالة عنه فان قال قائل هي قيل له إن شاء الله أخبرنا مالك عن عبد

الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقة فقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال اذا حلت فاذا نيتي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبوجهم فلا يضح عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد قالت فككرهته فقال انكحى أسامة فمكثت فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغبطت به (قال الشافعي) فهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فاطمة على أسامة بعد اعلامها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانه الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لهما ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما فاستد للناعلى انهما لم ترض ولورضيت واحدة منهما أمرها ان تتزوج من رضيت وأن اخبارها اياه عن خطبها انما كان اخبارا عن لم تأذن فيه ولعلمها استشارة له ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت بأحدهما فلما خطبها على أسامة استد للناعلى ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا أذنت للولى أن يزوجهما فكان لزوجهما ان زوجها الولي أن يلزمهما التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فلما قبل ذلك خالها واحدة وليس لوليها أن يزوجهما حتى تأذن فركونها وغير كونها سواء فان قال قائل فانها ركنة مخالفة لحالها غير ركنة فكذلك هي لو خطبت فشمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشمه ولم تظهر ترغبا عنه ولم تركن فكانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمه فيها وكانت في هذه الحال أقرب الى الرضا ثم تنقل حالاتها قبل الركون الى منازل بعضها أقرب الى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله أعلم الا ما وصفت من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولى بالتزويج حتى يصير أمر الولي جازا فاما ما لم يحرم أمر الولي فأول حالها وآخرها سواء والله أعلم

❦ النهي عن معنى أو ضح من معنى قبله ❦

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (قال الشافعي)

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه (قال الشافعي) وهذا معنى يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وإن نهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو إذا تابعا قبل أن يتفرقا عن مقامهما الذي تابعا فيه وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقد البيع معا فلو كان البيع إذا عقده لزم كل واحد منهما ما مضى البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير جاءه آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير أشبهه أن يفسخ البيع إذا كان الخيار له قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينهما وبين بيعه الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما فهذا وجه النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فله بيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ما ذلك ثم باعه آخر خير منه بدينار لم يضر البائع الأول لأنه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فان كان تابعا ولست أحفظه تابعا فهو مثل لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه لا يسوم على سوم أخيه إذا رضى البيع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو لم يبيع لزمه فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فمين يزيدو يبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة

والنهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعزى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتهما إذا استوت فارقهما فإذا زالت فارقتهما إذا دنت للغروب فارقهما فإذا غربت فارقهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات فاحتمل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم عن الصلاة في هذه الساعات معنيين أحدهما وهو أنهم ما أن تكون الصلوات
 كلها واجبا الذي نسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات
 لا يكون لاحد أن يصلي فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة
 قبل دخول وقتها تجزئ عنه واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا
 الصلاة تتفرق بوجهين أحدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه
 قضاؤه والا حرمات قرب الى الله جل ثناؤه بالتغفل فيه وقد كان للتغفل تركه بلا قضاء له عليه
 ووجدنا الواجب منها يفرق التطوع في السفر اذا كان المرء راكبا فيصلي المصنوعة
 بالارض ولا يجزئ غيرهما والنافلة راكبا متوجها حيث شاء ويتفرقان في الحضر والسفر
 ولا يكون لمن أطاق القيام أن يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة (قال
 الشافعي) فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يجهلوا على خاص دون عام
 الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن
 يجمعوا على خلاف سنة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وهكذا غير هذا من
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما
 وصفت أو بإجماع المسلمين على أنه باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعله لما جاءت عليه
 الدلالة عنه ويطيعونه في الأمرين معا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرابي محمد بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
 ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي)
 فالعلم بحديث أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل
 غروب الشمس قد صلبا معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين وذلك انهما صلبا بعد الصبح
 والعصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها وهذه أربعة أوقات منهي عن الصلاة فيها فلما
 جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح
 والعصر استدل للناس على أن نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات عن النواقل التي لا تليق
 وذلك أنه لا يكون أن يجعل المصلي ركعة الصلاة في وقت نهى فيه عن الصلاة (قال
 الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري (قال الشافعي)
 وحديث أنس بن مالك وعمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث

ابن المسيب وزاد أحدهما أو نام عنها (قال الشافعي) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليصلها إذا ذكرها فجعل ذلك وقتها وأخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن وقتاً من
 الاوقات يدعيها فيه بعد ذكرها (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير
 المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
 مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحد اطاف بهذا البيت وصلى أى ساعة
 شاء من ليل أو نهار (قال الشافعي) أخبرني عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف ثم
 ساق الحديث (قال الشافعي) فأخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأباحة
 الطواف بالبيت والصلاة في أى ساعة ماشاء الطائف والمصلى وهذا يبين أنه انما نهى عن
 المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فاما ما لم يلزم منه عنه بل
 أباحه صلى الله عليه وسلم وصلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة
 (قال الشافعي) وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد
 الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فأناف فصلى
 فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كانهى عما لا يلزم من الصلاة (قال
 الشافعي) فإذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فاعتذر كما لا بد ذلك له ولأنه لو أراد مبتزلاً
 بذى طوى لحاجة الانسان كان واسعه انه ان شاء الله تعالى ولكنه سمع النهى جملة عن الصلاة
 وضرب ابن المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها المعنى
 الذى وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على من علم المعنى الذى نهى عنه والمعنى
 الذى أبيح فيه أن اباحها بالمعنى الذى أباحها فيه خلاف المعنى الذى نهى فيه عنها كما
 وصفت تمارى على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهى عن امساك لحوم
 الضحيا بعد الثلاث اذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى (قال الشافعي) فان قال قائل فقد
 صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر بن الخطاب قلنا والجواب فيه كالجواب في غيره فان قال
 قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعنا قلنا نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن
 والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهى من النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي)
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طافا بعد
 الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمار الدهني
 عن أبي سعيد ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا (قال الشافعي) أخبرنا مسلم

وعبد المجيد عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى
 (قال الشافعي) وانما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا يستدل
 من علمه على أن تفرقهم فيه بالرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا
 المعنى أو على أن لا يبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل تحتها السنة أو ما شبه ذلك
 مما قد يرى قائله فيه عذر ان شاء الله (قال الشافعي) واذا ثبت عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي
 على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امر يخالف أمره

باب آخر مما يشبه هذا

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن المزانة والمزانة بيع التمر بالتمر كيلا ويسع المكرم بالزبيب كيلا (قال
 الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش
 أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالربط
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم ينقص الربط اذا بيس فقالوا نعم فنهى عن ذلك (قال
 الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن
 الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
 العرايا (قال الشافعي) فكان بيع الربط بالتمر منهي عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعانهم عنه لانه ينقص اذا بيس وقد نهى
 عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا في المتعقب من نقصان الربط اذا بيس كان لا يكون
 أبدا مثلا بمثل اذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل في
 المكيلة والاخر المزانة وهي بيع ما يعرف كيلاه بما يجهل كيلاه من جنسه فكان منهي عنه
 لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا
 أن تكون رخصة من شيء قد نهى عنه أو لم يكن النهي عنه عن المزانة والربط بالتمر الا
 مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

﴿وجه آخر يشبه الذي قبله﴾

(قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن ثابت القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أولي بلغي أو كشاء الله من ذلك أنك تبسع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبسعن طعاما حتى تستتر به وتستوفيه (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بذلك أيضا عن عطاء بن عبد الله بن عصفه الجشمي عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى (قال الشافعي) يعنى بيع ما ليس عندك وليس يضمون عليك (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم (قال الشافعي) حفظى وأجل معلوم وقال غيرى قد قال ما قلت وقال أو الى أجل معلوم (قال الشافعي) فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده بمحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشترى كما يراه البائع عند تباعه ما فيه وبمحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس عليه بعينه فلا يكون موصوفا مضموفا على البائع يؤخذ به ولا فى ما له فيلزمه أن يسلمه اليه بعينه وغير هذين المعنيين فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم وألى أجل معلوم دخل فى هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا مبيع كالحين باعه ولما كان هذا مضموفا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الاجل دل على انه انما نهى عن بيع عن الشيء الذى ليس فى ملك البائع والله أعلم وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع العين الغائبة كانت فى ملك الرجل أو فى غير ملكه لانها قد تم لك وتقص قبل أن يراها المشتري (قال الشافعي) وكل كلام كان عاما ظاهرا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى يدل على انه انما أراد بالجملة العامة فى الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان فى مثل معناه

ولزم أهل العلم أن يعضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضائهما وجهها ولا يعدونهما
مختلفين وهما باحتملان أن يعضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يعضيا معا أو وجد السبيل
إلى امضائهما ولم يكن واحدا منهما بأوجب من الآخر ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف
ما كان لهما وجه عضيان فيه معا انما المختلف ما لم يعض أحدهما إلا بسقوط غيره مثل أن
يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحلله وهذا يحرمه (قال الشافعي) فقال فصلى
جماع نهى الله جل ثناؤه ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما لا تبقى منه شيئا (قال
الشافعي) فقلت له يجمع نهيه صلى الله عليه وسلم معنيين أحدهما أن يكون الشيء الذي
نهى عنه محرما لا يحل إلا بوجه دل الله جل ثناؤه عليه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا فانهى محرم لا وجه
له غير التعميم إلا أن يكون على معنى كما وصفت قال فصلى إلى هذا الوجه الذي بدأت بذكره
من النهى بمثل بدل على ما كان بمثل معناه (قال الشافعي) فقلت له كل النساء محرمات
الفروج إلا بواحد من المعنيين النكاح أو الوطء بمثل المين وهما المعنيان اللذان أذن الله
فيهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله
فسن فيه ولما وشهودا ورضا من المنكوحه الثيب وسنته في رضاها دليل على أن ذلك
يكون برضا المتروج لا فرق بينهما (قال الشافعي) فإذا جع النكاح أربع رضا المزمجة
الثيب والمزوج وان يزوج المرأة بشهود وحل النكاح في حالات سأن ذكرها إن
شاء الله تعالى وإذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لأنه لم يوفت به كما سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سمى صداقا كان أحب إلى ولا يفسد
النكاح بترك تسمية الصداق لأن الله جل ثناؤه أثبت النكاح في كتابه بغير مهر وهذا
مكتوب في غير هذا الموضع (قال الشافعي) وسواء في هذا المرأة الشريفة والذنية لأن
كل واحدة منهما فيما تحل به وتحرم لها أو عليها من الحلال والحرام والحدود سواء
(قال الشافعي) والحالات التي لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح فيما لم
ينه عنه من النكاح فاما إذا عقد بغير هذه الأشياء كان النكاح مفسودا نهى الله عز وجل
عنه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك
مفسوخ وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما وإن
ينكح الخامسة وقد نهى الله به إلى أربع وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن انتهاء الله به
إلى أربع حظر عليه أن يجمع بين أكثر منهن أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها وقد نهى الله

جعل ثنائه عن ذلك أو أن تنكح المرأة في عدها (قال الشافعي) فكل نكاح كان
 من هذا المصح وذلك أنه قد نهى عن عقده وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم
 (قال الشافعي) ومثله والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وأن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن
 ينكح أو ينكح (قال الشافعي) فمن نسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى
 عنها مثل ما قد مضى من نهى عنه مما ذكرنا قبله وتدينها القناني هذا غيرنا وهو مكتوب في
 غير هذا الموضع ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير إذنهما فتجوز بعد فلا يجوز لأن العقد
 وقع منه بإعنه (قال الشافعي) ومثل هذا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع
 الغرر وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وغير ذلك مما نهى عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به وما أحل به من البيوع
 ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من البيوع محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لآخيه ولا تكون المعصية بالبيع
 المنهى عنه تحل محرما ولا تحل إلا بما لا يكون معصية وهذا يدخل في عامة العلم (قال
 الشافعي) فإن قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرفعه عن شيء وهو يخالف النهي
 الذي ذكرت قبله فهو أن شاء الله مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل
 الصماء وأن يجتمى بثوب واحد مفضيا بفرجه إلى السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين
 يديه ونهاه عن أن يأكل من أعلى الحنفية وروى عنه صلى الله عليه وسلم وليس كموت
 ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين القمريتين وأن تكشف القمرة عما
 في جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق (قال الشافعي) فلما كان الثوب مباحا لا بدسه
 والطعام مباحا لا يأكله حتى يأتي عليه كله أن شاء والارض مباحة له إذا كانت لله
 لا لأدنى وكان الناس فيها شرافه ومهني فنهاه عن شيء أن يفعل وأمر فيها بأن يفعل شيئا
 غير الذي نهى عنه والنهي يدل على أنه انما نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه
 غير مستتران في ذلك كشف عورته قيل له يستترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته
 نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستتر عورته ولم يكن أمره أن يأكل
 من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحا له أن يأكل مما بين يديه وجميع الطعام
 الأديان في الأكل من بين يديه لأنه أوجب له عند موأكله وأبعد له من قبح الطعمة والنهم
 وأمره أن لا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه على النظر له في أن يبارك

له بركة دائمة يدوم بدوام زولها به وهو يباح له اذا كل ما حول رأس الطعام ان يأكل رأسه
واذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه اذا كان مباحا له التعريس عليه
لانه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم عنه فاعتناها لمعنى ثبت نظراله فانه قال فانها ماوى
الهوام وطرق الحيات على وجه النظر له لاعلى ان التعريس محرم وقد ينهى عنه اذا كان
الطريق متضايقا مسلو كالانه اذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر (قال
الشافعي) فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من قامت عليه الحجة يعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن فعل ما نهى عنه وهو علم بنهيه فهو عاص بقوله
ما نهى عنه فليس تغفر الله ولا يعسد فان قال فهو اذا عام والذي ذكرت في الكتاب قبله في
في النكاح والبيوع عام فكيف فرقت بين حالهما قلت اما في المعصية فلم افرق بينهما لاني
قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي اعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا
لبسه وأكله وعمره على الارض بمعصيته وحرمت على الاخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل
هذا امر باهر في مباح حلال له فاحل له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير
ما أحل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال وليكن يحرم عليه أن يفعل
فيه المعصية فان قيل فامثل هذا قيل الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى ان يطأهما
حاضيتين وصائمتين ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطء له في حالته ذلك ولم تحرم واحدة منهما عليه في
حال غير تلك الحال اذا كان أصلهما مباحا حلالا (قال الشافعي) وأصل مال الرجل
محرم على غيره الا بما أبيع له بما يحل وفروج النساء محرمات الا بما أبيعته به من النكاح
والمالك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منها عنهما على محرم لا يحل الا بما أحل به لم يحل
الحرم يحرم وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذي أحله الله جل ثناؤه به في كتابه
أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع المسلمين أو ما هو في مثل معناه (قال
الشافعي) وقد مثلت قبل هذا النهي الذي أريد به غير التعريم بالدلائل فاكتمت من
ترديده واسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

باب العلم

(قال الشافعي) قال لي قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم علمان علم
عام لا يبيع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل ان الصلوات خمس
وان الله فرض على الناس صوم شهر رمضان و حج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وزكاة

في أموالهم وأنه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا ما
 كاف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه عا حرم عليهم
 منه (قال الشافعي) وهذا الصنف من العلم كله موجود نصافي كتاب الله جل ثناؤه
 وموجود عالما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم يحكونه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي
 لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع (قال في الوجه الثاني)
 قال فقلت له ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الاحكام وغيرهما ليس
 فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وان كانت في شيء منه سنة فاعلم من أخبار الخاصة
 لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا قال أفعدون هذا
 أن يكون واجبا وجوب العلم الذي قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه
 مستغلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فوجدناه خبرا أو قياسا (قال
 الشافعي) فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصغف لي واذا كرر الحجة فيه وما يلزم منه ومن
 يلزم ومن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكفها كل الخاصة ومن
 احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطواوها اذا قام بها من خاصتهم من
 فيه الكفاية لم يخرج غيره من تركها ان شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطاها
 (قال الشافعي) وقال فاوجدني في هذا خبرا وسببا في معناه ليكون هذا قياسا عليه فقلت
 له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أكد النفي
 منه فقال جل ثناؤه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون
 في سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية وقال جل ثناؤه قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم
 كافة الآية وقال جل ثناؤه قاتلوا المشركين حيث وجدوهم وخذوهم واحصروهم
 واقعدوا لهم كل مرصد وقال جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
 الآية (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زال أقاتل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا
 بحقهم واحسابهم على الله وقال الله جل ثناؤه ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
 اننا قلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيامن الآخرة الى قديروا وقال جل ثناؤه انظروا خفا
 وتقالوا جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله الآية (قال الشافعي) فاحتملت الآيات

ان يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل مطبق له لا يسع أحد منهم التخلّف عنه كما
 كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج أحد منهم وجب عليه فرض منها ان يؤدى غيره
 الفرض عن نفسه لان عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت ان يكون معنى فرضها غير
 معنى فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد الفرض منها قصد الكفاية فيكون من قام
 بالكفاية في جهاد من جوهده من المشرّكين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفضل ومخرجا من
 تخلف من المأثم وليس والله بينهما فقال جل ثناؤه لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير
 أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
 وأنفسهم على القاعدین درجة الى رحمتهم (قال الشافعي) فقال أما الظاهر في الآيات
 فالفرض على العامة فإن الدلالة بانه اذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المختلفين من
 المأثم (قال الشافعي) فقلت له في هذه الآية قال وأين هو منها قلت قال الله جل ثناؤه
 وكذا وعد الله الحسنى فوعدا المختلفين الحسنى عن الجهاد على الايمان وأبان فضيلة
 المجاهدين على القاعدین ولو كانوا آمنين بالتخلّف اذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالاثم ان لم
 يعف الله عنهم أولى بهم من الحسنى قال فهل تجد في هذا غير هذا قلت نعم قال الله جل ثناؤه
 وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
 ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وغزاه معه من أصحابه جماعة وخلق أخرى حتى خلف على بن أبي طالب رضى الله عنه
 في غزوة تبوك فأخبره الله جل ثناؤه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال فلولا نفر من
 كل فرقة منهم طائفة فأخبر ان النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم
 دون بعض وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض التي لا يسع جهلها والله أعلم (قال
 الشافعي) وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به
 من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه مع اخفت ان لا يخرج
 واحد منهم مطبق فيه من المأثم بل لا أشك ان شاء الله لقوله ان لا تنفروا بعد بكم عذبا يا
 أيها قال فامعناها قلت الدلالة عليه ان تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم
 اذا كانت في نفيرهم كفاية يخرج من تخلف من المأثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع
 عليهم اسم النفير قال ومثل ماذا سوى الجهاد قلت الصلاة على الجنائز ودفعها لاجل تركها
 ولا يجب على كل من يحضرها كلها حضورها ويخرج من تخلف عنها من المأثم من قام
 بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله جل ثناؤه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو

ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على القاعد وإذا سلم من القوم واحد
أجزأ عنهم وإنما يريد به رد الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لئلا يكون
الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا إلى اليوم بشفقة أهلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجهاد ويرد السلام بعضهم
ويختلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد
السلام ولا يؤثرون من قصر عن ذلك إذا كان لهذا قوم قاعون بكفايته

باب تشييت خبر الحجة

(قال الشافعي) قال لي قائل احدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم
خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من
انتهى به إليه دونه ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمور منها أن يكون من حدث به
ثقة في دينه معروف بالصدق في حديثه عاقل بما يحدث به عالم بما يحيل معاني الحديث من
اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروقه كما سمعته لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث
به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدركه بحيل الخلال إلى الحرام والحرام إلى
اللال وإذا أده بحر وفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث حافظا أن حدث به من حفظه
حافظا لكتابه أن حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئا
من أن يكون مدسا يحدث عن لقي مالم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما
يحدث الثقات خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى
ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل
واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما
وصفت قال فوضح لي هذا بشئ لعلني أن أكون به أعرف مني هذا الخبرتي به وقلة خبرتي بما
وصفت في الحديث (قال الشافعي) فقلت له أترى أن أخبرك بشئ يكون هذا قياسا عليه
قال نعم قلت هذا أصل في نفسه فلا يكون قياسا على غيره لأن القياس أضعف من الأصل
قال فليست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لي على شئ من الشهادات التي العلم بها عام قلت
قد يخالف الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها قال وأين يخالفها قلت أقبل في
الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده في الشهادة وأقبل في الحديث
حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو شهدني

وتختلف الاحاديث فاخذ ببعضها استدلالا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا ولا يوجد فيها مجال ثم يكون بشر كثير كلهم تجوز شهادته ولا أقبل حديثه من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض ألفاظ المعاني ثم هو يجماع الشهادات في أشياء غير ما وصفت (قال الشافعي) فقال أما ما قلت من أن لا تقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكأقلت فلم تقبل هذا ~~هكذا~~ في الشهادات فقلت له ان احالة معنى الحديث أخفى من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت في الحديث أكثر مما احتطت به في الشهادات قال وهذا كما وصفت ولكني أنكرت اذا كان من يحدث عنه ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن تقلد الثقة بحسن الظن به فلا تتركه يروي الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت (قال الشافعي) فقلت له رأيت أربعة نفر عدول فقيهاء شهدوا لك على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل أكنت قاضيا به ولم يقل لك الاربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا أقطع بشهادتهم شيئا حتى أعرف عدلهم اما بتعديل الاربعة لهما واما بتعديل غيرهم أو معرفة مني بعد لهما (قال الشافعي) فقلت له ولم تقبلهما على المعنى الذي أمرتني أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا يشهدوا الا على من هو عدل عندهم (قال الشافعي) فقال قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله وعدل من شهد عندي على عدل غيره فلا أقبل بتعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله (قال الشافعي) فقلت له فالجبة في هذا لك الجبة عليك في ان لا تقبل خبر الصادق عن جهلنا صدقه والناس من أن يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا الاحديث من عرفوا بحديثه وذلك ان الرجل يلقي الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن الظن به فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف حاله فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثني كذا اما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة واما على أن يحدث به على انكاره والتعجب منه واما يغفل في الحديث عنه ولا أعلم اني لقيت أحدا بريئا من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ثقة ففعلت في هذا ما يجب على ولم يكن طلبي الدلائل على معرفة صدق من حدثني باوجب على من طلبني ذلك على معرفة صدق من فوقه لاني أحتاج في كلهم الى ما أحتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت خبرا عن فوته ولمن دونه (قال الشافعي) فقال فما بالك قبلت من لم تعرفه بالتدليس ان يقول عن وقد ~~يكن~~ فيه أن

يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدل عدول أعيان الأمر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم
غير حالهم في غيرهم ألا ترى أني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم فإذا شهدوا على
شهادة غيرهم لم أقبل شهادتهم غيرهم حتى أعرف حالهم ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل
من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الحكمة حتى يستدل من فعلهم
بما يخالف ذلك فيجتريس منهم في الموضوع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم ولم يعرف
بالتدليس بل بدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً فإن منهم من قبله عن لو
تركه عليه كان خير له وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حديثي
فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عن لقي إلا ما سمع منه فمن عرفناه منهم بهذا
الطريق قبلنا منه حديثي فلان عن فلان إذا لم يكن مدلساً أو من عرفناه مدلس مرة فقد أبان
لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فتردها حديثه ولا النصيحة في الصدق
فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول
فيه حديثي أو سمعت فقال قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه فقلت لكبر أمر
الحديث وموقعه من المسلمين ولمعني بين قال وما هو قلت تكون اللفظة تترك من الحديث
فقيل معناه أو ينطق بها بغير لفظ الحديث والناطق بها غير عامد لالة الحديث فيقبل معناه
فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه إذا
كان يحمل ما لا يعقل أن كان ممن لا يؤدي الحديث بحرف وفه وكان ياتس تأديته على معانيه
وهو لا يعقل المعنى بحال قال أف يكون عدلاً غير مقبول الحديث قلت نعم إذا كان كما وصفت
كان هذا موضع ظنة بينه وبين حديثه وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظننا في نفسه
وبعض أقربيه ولعله أن يخبر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ولكن الظنة لما
دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحرف وفه ولا يعقل معانيه أبين
منها في الشاهد لمن ترد شهادته فيما هو ظنين فيسهل بحال قال وقد يعبر على الشهود فيما
شهدوا فيه فان استدلالك عليه واجب فان استدلالنا على ميسل نستبينه أو حياطة بمجاوزة
قصده الشهود للشهود ولم تقبل شهادتهم وان شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم
في ميسل ما شهدوا عليه لم تقبل شهادتهم لأنهم لا يعقون عندنا معنى ما شهدوا عليه (قال
الشافعي) ومن كثر غلطه من الحديثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون
من أكثر الغلط في الشهادة لم يقبل شهادته وأهل الحديث متباينون فيهم المعروف بعلم
الحديث يطالبه بالتدوين وسماعه من الأب والعم وذو الرحم والصديق وطول مجالسة أهل

التنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه كان
 أولى ان يقبل حديثه من يخالفه من أهل التقصير عنه (قال الشافعي) ويعبر على أهل
 الحديث اذا اشتهر كوافي الحديث عن الرجل بان يستدل على حفظ أحدهم عوافيته أهل
 الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدلالنا
 على المحفوظ منها والغلط بهذا وجوه سواء تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في
 غير هذا الموضع واسأل الله التوفيق (قال الشافعي) فقال فما الحجة لك في قبول خبر الواحد
 وأنت لا تجيز شهادة شاهد واحد وحده وما حجتك في أن قسمته بالشهادة في أكثر أمره
 وفرت بينه وبين الشهادة في بعض أمره (قال الشافعي) فقلت له أنت تعبد على ما قد
 ظننت أنك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت ان أمثله للبشي تعرفه أنت به أخبر
 منك بالحديث فملتسه لذلك الشيء لاني انا حجت الى أن يكون قياسا عليه وتثبت خبر
 الواحد أقوى من ان احتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه قال فكيف يكون
 الحديث كالشهادة في شيء ثم يفارق بعض معانيها في غيره فقلت له هو مخالف للشهادة كما
 وصفت لك في بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجة لي فيه
 بينة ان شاء الله قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد (قال الشافعي) فقلت
 له أنت عني في بعض أمرها دون بعض أو في كل أمرها قال بل في كل أمرها قلت فكيف أقول
 ما تقبل على الزنا قال أربعة قلت فان نقصوا واحد اجلدتهم قال نعم قلت فكيف تقبل على
 القتل والكفر وقطع الطريق الذي تقتل به كاه قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال
 قال شاهدا وامرأتين قلت فكيف تقبل في عيوب النساء قال امرأة قلت ولولم يمتوا شاهدين
 وشاهدا وامرأتين لم تجلدتهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم (قال الشافعي) فقلت له
 أفتراها مجمعة قال نعم في أن اقبلها متفرقة في عددها وفي أن لا تجلد الا شاهد الزنا فقلت
 له فلو قلت لك هذا في خبر الواحد ومجامع للشهادة في أن اقبله ومفارق لها في عدده هل كانت
 لك حجة الا كهي علمك قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا قلت
 وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا قلت أرأيت شهادة النساء في الولادة لم
 أجزتها ولا تجيزها في درهم قال اقباعا قلت فان قيل لك لم يذكر في القرآن أقل من شاهد
 وامرأتين

سمع جميعه من الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الكوفي رضي الله عنه وعن والديه حمزة بن أحمد
ابن حمزة القلانسي وذلك في جمادى الآخرة من سنة ست عشرة وأربعمائة وصلى الله
على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله أجمعين

بعد القراءة والمعارضة بالأصل سمع جميعه من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد أصحابه
وهم عبد الله وعبد الرحمن ابنا الحسين بن محمد الحناني والرئيس أبو نصر علي بن هبة الله
البغدادى بقراءة محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدى وأبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة
القيسي وولده محمد وطلحة ومعضا بن علي الدارمي وهو سمعاه من عبد الرحمن بن نصر
وتمام بن محمد عن الحسن بن حبيب وذلك في جمادى الاولى من سنة تسع وخمسين
وأربعمائة

قرأت جميع كتاب الرسالة للشافعي على الشيخ الامين أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن
المسلم بن هلال بن يحيى سمعاه من ابن الاكفاني فيسمع ولده أبو البركات وحفيده أبو الفضل
وكتب علي بن عقيل بن علي بن ضياء الدين الشافعي وذلك في مجالس آخرها يوم الاحد تاسع
عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة ونقلت سماعي الى هنا في رجب سنة
ست وستين وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر
السلمى بروايته عن الشيخ الامين أبي محمد هبة الله الاكفاني أبو عبد الله الحسن بن صاحب
النسخة الشيخ الاجل الامين أبي الحسن علي بن عقيل بن علي الثعلبي جبره الله والشيخ أبو
طاهر بركات بن ابراهيم الخشوعي وابناه ابراهيم وأبو الفضل وأبو محمد عبد الكريم بن
محمد بن محلي الكفر طائى وأبو اسحق ابراهيم بن علي بن ابراهيم والشرىف ادريس بن حسن
ابن علي الادريسي وعبد الخالق بن حسن بن هياح وأبو محمد عبد الرحيم بن أبي عبد الله بن
المؤمل الخلاطى والشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن يعلى السلمى وأحمد بن عساكر بن عبد
الصمد وكتاب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوى بقراءته وصح ذلك بجامع دمشق في
العشر الاوسط من شهر رمضان سنة احدى وسبعين وخمسمائة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم

سمع جميع هذا الجزء وهو الثاني على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر
القرشي الخشوعي بحق اجازته من ابن الاكفاني بقراءة الفقيه أبي محمد عبد القوي بن عبد
الخالق بن وحشى أبو القاسم علي بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن

الحسن بن شعبة الله الشافعي وأبو الحسن أحمد بن محمد وأبو الحسين اسمعيل بن الشيخ أبي
جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر س اسمعيل القرطبي وأبو اسحق ابراهيم بن محمد بن أبي بكر بن
محمد ومثبت السماع يدل بن أبي المعمر بن اسمعيل الديريري وآخرون بقوات وذلك في
مجالس آخرها في صفر سنة ثمان وثمانين وخمسة مائة بدمشق والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم

سمع جميع هذا الجزء الثاني من رسالة الشافعي رضي الله عنه على المشايخ الاجلة النقاة
صاحب الكتب الامام العالم الحافظ تاج الدين أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي
القرطبي والفقهاء الامام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلي وزكي
الدين أبي اسحق ابراهيم بن بكر بن ابراهيم الخشوعي بسماع الخشوعي فيه من والده ومن
أبي صابر كايرو بسماع الامام تاج الدين القرطبي وعز الدين الاربلي وأبي طاهر بركات
الخشوعي فثبتت بقراءة الامام الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي
الوالد تقي الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين المسمع المبدوء بذكره والحاج أبو علي حسن
ابن أبي عبد الله بن صدقة الصقل وأبو المرحى سالم بن تمام بن عثمان العرضي وابنة عمه
الله وعبد الرحمن التونسي بن يونس بن ابراهيم وأبا عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد النجاشي
ومحمد بن علي بن محمد الغني ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ومحمد بن يوسف بن يعقوب
الاربلي وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن الناسخ وابراهيم بن داود بن طاهر
الفاضلي ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري والشمس أبو محمد عبد الواسع بن
عبد الكافي بن عبد الواسع الابهرى وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار بن
عبد الواسع الابهرى عم الله عنه وسمع ربيعه ابراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني
والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق جميعه سوى المجلس العاشر وهو معلم في الحاشية بخط
الامام تاج الدين المسمع وأوله باب النهي عن معنى دل عليه معنى وسمع السري يوسف بن
الحسين بن بدر النابلسي والضياء أبو الحسن علي بن محمد بن علي النابلسي ومحمد بن سعيد بن
ابراهيم الخلاوي جميعه سوى من أول المجلس الثاني عشر الى آخر الجزء
وفات الضياء النابلسي المجلس السابع أيضا وهو معلم أيضا بخط الامام تاج الدين وسمع وصح
لهم ذلك في مجالس آخرها في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وست مائة وصح

(تمت سماعات الجزء الثاني)

(الجزء الثالث من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه رواية أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه رواية أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني كليهما عنه رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد عنهما رواية الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد الألفاني عنه أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال والامام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن ضياء الدين الشافعي أبقاه الله آمين سماع منهم العلي بن عقيل بن علي الشافعي نفع به ولولده أبي عبد الله الحسن بن علي نفعه الله به من الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر عن ابن الألفاني

(الجزء الثالث من الرسالة بخط الربيع صاحب الشافعي) عن أبي عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان الشافعي رحمه الله عليه رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن عنه رحمه الله مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد عن أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني رضي الله عنهما كلاهما عن أبي علي الحسين بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائري رحمه الله عن الربيع بن سليمان المرادي عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الألفاني نفعه الله بالعلم مما أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال سماع منه لعلي بن عقيل بن علي نفع به آمين سماع جميعه وهو الجزء الثالث من رسالة الشافعي على الشيخ أبي بكر محمد بن علي بن محمد السلمي الحداد حرسه الله صاحبه أبو محمد هبة الله بن أحمد ابن محمد الألفاني بقراءة أبي القتيان عمر بن أبي الحسن الدهستاني الصوفي وأبو الكرم الخضر بن عبد الرحمن الفراء وعبد العزيز بن علي الكازروني وحيد بن عبد الرحمن الدريهمي وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن إبراهيم بن علي الخشوعي وذلك في شهر جمادى الاولى سنة ستين وأربع مائة وسمع مع الجماعة عبد الله بن أبي بكر السمرقندي بالتاريخ والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما وعبد الله بن أحمد السمرقندي سماع مع الجماعة في التاريخ وكتب هبة الله بن أحمد الألفاني وصح

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الاجل الفقيه الأمين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد

ابن محمد الاكفاني صان الله قدره ورضى عنه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن
 علي بن تمام السلمي ابنه أبو المعالي عبد الله بن عبد الرحمن والسيوطي أبو الفضل محمد وأبو
 المكارم عبد الواحد ابن محمد بن المسلم بن هلال وأبو إسحاق إبراهيم بن طاهر بن بركات
 الخشوعي وأبو البركات الخضر بن شبل الحارثي وأبو المعالي عبد الصمد بن الحسين بن أحمد
 ابن تميم وأبو منصور عبد الباقي بن محمد التميمي وأبو محمد عبد الهادي بن عبد الله الأتابكي
 وأبو طاهر إبراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصني الحموي وأبو القاسم كامل بن أحمد بن
 محمد بن أبي جميل الدسي وسيدهم بن حيدرة الانصاري وأبو طالب بن محسن بن علي
 الطازري وكاتب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد بن عبد الله القرشي في جمادى الآخرة
 سنة تسع وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الاجل الامين جمال الامناء أبي
 محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني رضي الله عنه الشيخ الفقيه الامام جمال الاسلام
 أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمي وولده أبو بكر محمد بن علي والنجيب أبو
 القاسم يحيى بن علي بن محمد بن زهير والفقيه أبو القسم علي بن الحسن بن الكلائي وأبو محمد
 عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن الحصني الحميري وأبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن
 منصور وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن عبدان وأبو القاسم عبد الرحيم بن الحسن
 الشيباني الضرير وأبو النعمان محمود بن معالي بن الحسن بن الخضر الانصاري النجار وأبو
 القاسم علي بن الحسن وأبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحمد بن الحسن بن هبة الله وأبو
 القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي وأبو طاهر إبراهيم بن طاهر الخشوعي واسم عبد بن
 إبراهيم بن محمد بن أحمد القيسي وعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقي القيسي وعيسى
 ابن قحطان السرواني بقراءة كاتب السماع وهب بن سلمان بن أحمد السلمي وذلك في مدة
 آخرها شهر ربيع الآخر سنة تسع عشرة وخمسمائة وسمع الجزء جميعه الانجس قوائم في
 آخره أبو طاهر يونس بن سلمان مع الجماعة

(الجزء الثالث من كتاب الرسالة عن الشافعي رضي الله عنه) سمع جميع هذا الجزء على
 الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي بحق سماعه فيه
 من الامين أبي محمد هبة الله الاكفاني في سنة تسع وخمسمائة وعلى الشيخ أبي طاهر بركات
 ابن إبراهيم بن طاهر الخشوعي بحق سماعه فيه من الامين أبي محمد هبة الله سنة تسع عشرة
 وخمسمائة أبو عبد الله الحسن بن صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين أبي الحسن علي بن

عقيل بن علي الثعلبي جبره الله و ابراهيم و أبو الفضل ابنا بركات بن طاهر الخشوعي
 و عبد الكريم بن محمد بن محلي الكفرطاني و ابراهيم بن علي بن ابراهيم الاسكندراني
 و الشريف ادريس بن حسن بن علي الادريسي و عبد الخالق بن حسن بن هيباج
 و جامع بن باقر بن عبد الله التميمي و أحمد بن علي بن يعلى السلمي و عبد الغني بن سليمان
 ابن عبد الله المغربي و أحمد بن عساكر بن عبد الصمد و كاتب السماع عبد القادر بن
 عبد الله الهاوي بقراءته و صرح ذلك بجامع دمشق في العشر الاوسط من شهر رمضان من
 سنة احدى و سبعين و خمسمائة

و كذلك سمع أبو عبد الله بن ضياء الدين أبي الحسن علي بن عقيل الجزائين اللذين قبل هذا
 و صرح الاول بقراءة ابنه و الثاني بقراءة الهاوي في التاريخ المذكور
 قرأت جميع كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله على الشيخ الاميني أبي المكارم عبد الواحد بن
 محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه لهامن ابن الاكفاني بحق سماع ابن الاكفاني من أبي
 بكر الحداد عن تمام و عبد الرحمن بن نصر كايهما عن نصر و سمع ولده أبو البركات
 و حفيده أبو الفضل بن عبد الرحمن و كتب علي بن عقيل بن علي بن ضياء الدين بن الحسن
 الشافعي و ذلك في مجالس آخرها يوم الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث و ستين
 و خمسمائة في داره بدمشق و نقلت سماعي الى هنا في رجب سنة ستين و خمسمائة

سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الاجل الفقيه الامام العالم الحافظ الثقة نور الدين
 صدر الحفاظ ناصر السنة محمد بن الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي أيده
 الله صاحبه الشيخ الفقيه الامام ضياء الدين أبو الحسن علي بن عقيل بن علي الثعلبي الشافعي
 نفعه الله بالعلم و ابنا المسمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم بقراءته لنصفه الآخر أخوه أبو
 الفتح الحسن و ابنه أبو طاهر محمد بن القاسم و ابنا أخيه أبو المظفر عبد الله و أبو منصور عبد
 الرحمن و ابنا القاضي أبو عبد الله محمد بن الحسن و القاضيان بهاء الدين أبو المواهب الحسن
 بقراءته لنصفه الاول أخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسين ابنا القاضي أبي عبد الله محمد
 ابن الحسن أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن مصري و الشيخ الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد
 الله بن محمد بن سعد الله الحنفي و الامين أبو الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ
 الكنتاني و أبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الخوي و أبو المعالي
 محمد بن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى القرني و ابن أخيه عبد العزيز بن أبي علي
 و الشيخ الفقيه أبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازي و الفقيه أبو سليمان خالد بن

منصور بن اسحق الاشعري وعبد الرحمن بن عبد الله الحلبي وابو عبد الله الحسين بن عبد
الرحمن بن الحسين بن عبدان وابو علي الحسين بن علي بن ابي نصر الهمداني وابو علي
الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله الباعساني وعبد الوهاب بن احمد بن عقيل السلمي الخطيب
وابو المسكارم عبد الواحد وابو بكر محمد ابنا الشيخ الامين ابي الفهم عبد الوهاب بن عبد الله
الانصاري والوجيه ابو القاسم محمد بن معاذ الخرقاني واسمعييل بن عمر بن ابي القاسم
الاسفنديبادي وابو علي الحسن بن اسمعيل بن حسن وعيسى بن ابي بكر بن احمد العراقي
وابو بكر بن طاهر بن محمد البروجردي وابو المسكارم سعيد بن عمر بن احمد الموصل
وحزرة بن ابراهيم بن عبد الله وابو الحسين بن علي بن خلدون وبركة سمنه بن فرج اور بن
افهور الديلمي وعثمان بن محمد بن ابي بكر الاسفندياني وعبد الرحمن بن علي بن محمد
الجويني وفنائيل بن طاهر بن حمزة وعبد الله بن يس بن عبد الله اليميني واسحق بن سليمان
ابن علي واحمد بن ابي بكر بن الحسن البصري واحمد بن ناصر بن طعان البصري وابراهيم
ابن مهدي بن علي الشاغوري وعبد القادر وعبد الرحمن ابنا عبد الله محمد بن الحسن
البغدادى وعبد الرحمن بن ابي رشيد بن ابي نصر الهمداني وعبد الرحمن بن جعفر بن حازم
الاموي وابو محمد بن علي وابنه عبد العزيز وكاتب الامماء عبد الرحمن بن ابي منصور بن
نسيم بن الحسين بن علي الشافعي وذلك في يوم الخميس والاثني الثامن عشر والثاني
والعشرين من صفر سنة سبع وستين وخمس مائة بالمسجد الجامع بمشقي (٣)
رضي الله عنه وعن والديه حمزة بن احمد بن حمزة القلانسي والحمد لله حق حمده وصلواته على
سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى ائمة الهدى من بعده

سمع هذا الجزء من اوله الى آخره على الشيخ ابي عبد الله محمد بن علي بن موسى السلمي الحداد
بقراءة الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الجدي الشيخان ابو الحسين عبد الرحمن وابو
الحسن عبد الله والشيخ الرئيس ابو نصر علي بن هبة الله البغدادى وذلك في شهر ربيع
الاول سنة سبع وخمسين وأربعمائة وهورواية الشيخ ابي عبد الله محمد بن علي بن موسى
السلمي الحداد عن ابي القاسم تمام بن محمد الرازي وابي القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر
جميعا عن الحسن بن حبيب عن الربيع بن سليمان عن الشافعي

سمع مني هذا الجزء وما قبله من الاجزاء وهي رسالة ابي عبد الله الشافعي رحمه الله عليه
وهي روايتي عن الشيخين المسد كورين المسمين امام خطي هذا وعارض صاحباه ابو
الحسن عبد الله وابو الحسين عبد الرحمن ابنا محمد الحناني والشيخ الرئيس بن ابي نصر بن

عـلى بن هبة الله بن على بقرأة الشيخ أبى عبد الله محمد بن أبى نصر الحيمى وذلك فى شهر ربيع الاول سنة سبع وخمسين وأربعمائة حامدا لله ومصليا على رسوله

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الامين أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى رضى الله عنه والشيخ الفقيه الامام أبى الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى بقرأة أبى محمد عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى أبى المعالى سعيد بن الحسن بن محسن الشهرستانى وأبى الفضل محمد وأبى المكارم عبد الواحد بن أحمد بن الحسن بن ابن هلال وأبى منصور عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمى وأبى القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن زرعة ومحمد بن رعيدين منصور الملالى وسمع جميعه كآب الاسماء على الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المرى وذلك فى شهر ربيع الآخر وفى العشر الاولى من جمادى الاولى سنة تسع وتسعين * وسمع البعض الآخر أبى الحسن أحمد بن عبد الباقي بن الحسين القيسى مع الجماعة فى التاريخ المذكور * وسمع الجزء مع الجماعة القاضى أبى المحاسن محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستانى وعارض بنسخته

سمع هذا الكتاب من أوله الى آخره بقرائتى ومعارض كتابى بهذا الكتاب أبى على الحسن ابن على بن ابراهيم الاهوازى حفظه الله وعلى بن محمد بن ابراهيم الحناتى نفعه الله بالعلم ومحمد بن على النصيبى كلاه الله والحمد لله كثير والصلاة على نبى محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله وحده

وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه وسمع هذا الكتاب من أوله الى آخره أبى عبد الله أحمد بن على الشرايى وعبد الله بن أحمد النيسابورى الحفافى وأحمد بن ابراهيم النيسابورى وأبى اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحناتى بقرأة الشيخ أبى بكر محمد بن محمد ابن عبد الله الشاشى فى شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وحسبنا الله وحده

سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن على بن المسلم السلمى فرغ من جميعه بنسخا ومعا وعرضا عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر وسمع ظفر بن المططر الناصرى هذا الكتاب من أوله الى آخره

سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم بن هلال (الجزء الثالث من الرسالة) رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعى رواية أبى القاسم عبد الرحمن بن عمر الحنفى عن أبى على الحسن بن حبيب عنه سمع اعلى وابراهيم ابني محمد بن ابراهيم الحناتى نفعهما الله بالعلم

معه وما قبله محمد بن يوسف بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالكوفي حدثنا أبو القاسم
 ابن نصر قال حدثنا أبو علي الحسن بن حبيب قال حدثنا ابن أبي سفيان بقيسارية قال
 حدثنا الفريري قال حدثنا امرئيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الله وجه امرئ مع منا
 حديثا قبله كمن معه قرب مبلغ أوعى من سامع وقال أخبرنا عبد الرحمن بن حبيب بن
 شيخ الفرغاني قال حدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم
 قال حدثنا شعبة قال الشيخ حدثني أبو يوسف يعقوب ابن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن
 ابن اسحق المكي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت
 أبا زرعة يحدث عن خرشة عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
 لا ينظر الله إليهم يوم القيامة قلت من هم يا رسول الله خاطبوا وخسروا قال المسبل أزاره
 والمذان والمختال

وقرئ على الشيخ حديثكم أبو اسحق ابراهيم بن أبي ثابت قال حدثنا الحسن بن عرفة
 قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن ذر بن حبيب عن ابن مسعود قال كنت أرى
 غمما لعقبة بن أبي معيط فربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال يا غلام هل من لبن
 قال نعم وليكني مؤتمن فقال هل من شاة لم ينزع عليها خيل فأتيت به بها ففسخ بيده خمرها
 فنزل اللبن فشرب وسقا أبوك ثم قال للضرع اقلص اقلص فأتيت به بعد هذا فقالت له يا رسول
 الله علمني من هذا القول ففسخ بيده على رأسي وقال يرحمك الله انك لعليم معلم قرئ على
 الشيخ جميعه وسمع من بلغ له بخطه في الثاني

سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضي الله عنه
 أنبا أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال أنبا أنا أبو علي الحسن بن حبيب قال أنبا أنا الربيع بن
 سليمان قال أنبا أنا الشافعي

(الجزء الثالث من الرسالة رواية الربيع بن سليمان)

(عن محمد بن ادريس الشافعي)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فأجزنا ما أجاز المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن
فلما فهم كذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلنا بأشياء كلها أقوى من اجازة شهادة النساء
فقال فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع قلت نعم ما أعلم من أهل
الحديث فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جازا الشهادة في أمور مردودها في أمور
قال فاین هو مردودها في أمور قالت اذا شهد في موضع يجز به الى نفسه زيادة من أي
وجه ما كان الجزأ ويدفع بها عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما
ومواضع الظن سواها وفيه في الشهادة ان الشاهد انما يشهد بها على واحد يلزمه غرما
أو عقوبة والرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما لزم غيره من غرم غير داخل في
غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه ولعله يجز ذلك الى من لعله ان يكون أشد تحذالا
منه لولده أو والده فتقبل شهادته فانه لانه ظاهرة كظنته في نفسه وولده والده وغير
ذلك مما بين منه مواضع الظن والمحدث بما يحل ويعترم لا يجز الى نفسه ولا الى غيره ولا
يدفع عنها ولا عن غيره شيئا مما يتولى الناس ولا بما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه
ذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان بأمر يحل أو يحرم فهو شر يك العامة فيه لا تختلف
حالته فيه فيكون ظنيما امر مردود الخبر وغير ظنين أخرى مقبول الخبر كما تختلف حالات
الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأخرى
أن تحضرها التقوى منها في أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم وغفلتهم
فيها أقل وذلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من
الحالات المنبهة عن الغفلة (قال الشافعي) وقالت له قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين
صادق في هذه الحالات وفي أن يؤمن على خبر فيرى انه يعتمد على خبره فيه فيصدق غاية
الصدق ان لم يكن تقوى فحياء من أن ينصب لامانة في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجز اليها
ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ في بعض الصدق فيه فاذا كان موجودا في العامة وفي أهل
الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذي تطيب به انفس المحدثين كان أهل التقوى
والصدق في كل حالهم أولى أن يحفظوا عند أولى الامور بهم ان يحفظوا عند هاف

انهم وضعوا موضع الامة ونصبوا اعلاما للدين وكانوا عالما انهم انزلهم الله من الصدق
 في كل امر وان الحديث في الحلال والحرام اعلى الامور وابعدها من ان يكون فيه موضع
 ظنة وقد تقدم اليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يتقدم عليهم
 في غيره فوعده على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم النار (قال الشافعي)
 اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن نخت عن عبد
 الواحد البصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اقرى القرأ
 من قولاني ما لم اقل ومن ارى عينيه في المنام ما لم يرا ومن ادعى الى غير ابيه (قال الشافعي)
 اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
 (قال الشافعي) اخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن
 سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب على يدي له بيت في النار
 (قال الشافعي) حدثنا عمر بن أبي سلمة التميمي عن عبد العزيز بن محمد بن أسيد بن أبي
 أسيد عن أمه قالت قلت لابي قتادة مالك لا تجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 كذب على فليلقه جنة من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
 ويسمى الارض بيسه (قال الشافعي) اخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل
 ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي (قال الشافعي) وهذا أشد حديث روى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في هذا وعليه اعتدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثا الا عن ثقة ونعرف
 صدق من حمل الحديث من حين ابتداء الى أن يبلغه منتهاه * فان قال قائل وما في هذا
 الحديث من الدلالة على ما وصفت * قيل له قد أحاط العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث عن بني
 اسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني اسرائيل أباح وانما أباح قبول ذلك عن حديثه
 ممن يجمل صدقه وكذبه ولم يجهل أيضا ممن يعرف كذبه لانه يروى عنه انه قال من حدث
 بحديث وهو يراه كذبا فهو كذاب الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه
 يرى الكذاب في حديثه كاذبا ولانه لا يستدل على كثر صدق الحديث وكذبه الا
 بصدق الخبر وكذبه الا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق

والكذب فيه بان يحدث المحدث بما يجوز ان يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دالات بالصدق منه واذ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا على قالوا لعلم ان شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منه باعفه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحجلة في تثبيت خبر الواحد

(قال الشافعي) قال لي قائل اذكر الحجلة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع فقلت له أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله عن عبد الملك بن عير عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقهه إلى غير فقيه ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم خلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) فلما نذب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأداها أمر أن يؤدى الأمر واحد دل على انه لا يأمر أن يؤدى عنه الا ما تقوم به الحجلة على من أدى اليه لانه اغا يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يحتنب وحديث يقام ومال يؤخذو يعطى ونصيحة في دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظ ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يتحج به في أن اجماع المسلمين ان شاء الله لازم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحداكم متسكنا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان بن عيينة وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم عثله من سلا (قال الشافعي) وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكيم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل أمر أنه وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فإرسال أمر أنه تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فآخبرها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال
 لسامئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى أم سلمة
 فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
 هذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت
 الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسامئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
 لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اني والله اتقاكم لله وأعلمكم
 بحمدوده (قال الشافعي) وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرن ذكر من بعده
 ووصله (قال الشافعي) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ألا أخبرتيها اني أفعل
 ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يأمرها بان تخبر عنه الا وفي خبرها
 ما تكون به الخجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده (أخبرنا)
 مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقعاء في صلاة الصبح اذا أتاهم آت فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة
 فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستمداروا الى الكعبة (قال الشافعي) وأهل
 قباء أهل سابقة من الانصار وبقعه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن
 لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة الا بما تقوم عليهم به الخجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يسمعوها ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله أو
 سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبر عامة وانقلوا
 بخبر واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الى ما أخبرهم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أحدث عليهم من تحويل القبلة (قال الشافعي) ولم
 يكونوا ليفعلوا ان شاء الله بخبر واحد الا عن علم بان الخجة تثبت بمثله اذ كان من أهل
 الصدق ولا يحدثوا ايضا مثل هذا الحديث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احدا نه ولا
 يدعون أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر
 الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لهم
 لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد
 علم تقوم به عليكم حجة من سمعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عنى (قال
 الشافعي) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى
 أبا عبيدة بن الجراح وأبا طحمة وأبي بن كعب شرا بامن فضخ وعرجاءهم آت فقال ان الخمر

قد حرمت فقال أبو طحمة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقامت إلى مهراس لما فضر بها
 بأسفله حتى تكسرت (قال الشافعي) فهو لا في العلم والمكان من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم وقد كان الشراب عندهم حلالا
 يشربونه فجاءهم آت فآخبرهم بتعريم الجرار فأمروا أبو طحمة وهو مالك الجرار أن يكسر الجرار
 فلم يقبل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله عليه الصلاة
 والسلام مع قريبه منا أو يأقنا خبر عامة وذلك أنهم لا يهربون حلالا هراقه سرف وليسوا
 من أهله والحال في أنهم لا يدعون أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدعوا
 كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاتهم عن قبول مثله (قال الشافعي) وأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنيس أن يبعد على امرأه رجل ذكر أنها زنت فان اعترفت فارجعها
 فاعترفت فرجعها (قال الشافعي) أخبرنا بذلك مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وساقاه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبلا (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز
 الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الدورقي
 عن أمه قال قالت بينما نحن بنى إذا على بن أبي طالب رضى الله عنه على جبل يقول ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومون أحد فأتبع
 الناس وهو على جملة يصرخ فيهم بذلك (قال الشافعي) ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يبعث بنبيه واحدا صادق الا لزم خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه عند المنهين عما
 أخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد
 كان قادرا على أن يسير اليهم فيشأفهم أو يبعث اليهم عدد ابعث واحدا يعرفونه بالصدق
 وهو لا يبعث ان شاء الله بامر الا والجمعة للبعوث اليهم عليهم فأتته بقبول خبره عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله عليه وسلم على
 بعثه جماعة اليهم كن ذلك ان شاء الله فمن بعدهم ممن لا يحكمه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى
 أن يثبت فيه خبر الواحد الصادق (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
 عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالد بن خالد ان شاء الله يقال له زيد بن شيبان قال كنا في
 موقف لنا بعرقة يبعده عمرو من موقف الامام جدها فانا ابن مريع الانصاري فقال لنا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يأمركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم
 على ارث من ارث أبيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم أبابكر رضي الله عنه واليا على الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان
 مختلفة وشعوب متفرقة فقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بما لهم وما عليهم وبعث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في تلك السنة فقرأ عليهم في
 تجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة وبذلك قام على سواء وجعل لقوم مددا ونهاهم
 عن أمور فكان أبو بكر وعلي رضي الله عنهما معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين
 والصدق وكان من جهلهم ما واحداهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم
 يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعث واحد الا والجمعة فأتته بخبره على من بعثه اليه ان
 شاء الله (قال الشافعي) وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم عماله على نواح عرفنا أسماءهم
 والمواضع التي فرقهم عليهم فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن فزيرة الى عسائرهم
 ليعلمهم بصدقهم عندهم وقسم عليهم وقد البحر بن فعر فوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن
 العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه ويعلمهم
 ما فرض الله عليهم وبأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفةهم بما عاينوا مكانه منهم ومنه وصدقهم
 وكل من ولاه فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في أحد
 ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول انه علينا ولا أحسبه عنهم مشهورين في النواحي التي بعثهم
 اليها بالصدق الا لما وصفت من أن تقوم عنهم الجماعة على من بعثه اليهم (قال الشافعي)
 وفي شبهة بهذا المعنى امر أسرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بعث بجيش مؤتة فولاة
 زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة وبعث ابن أبيس سرية وحده
 وبعث أسراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يدعوا من لم يبلغه الدعوة
 ويقاؤا من حل قتاله وكذلك كل والبعثه أو صاحب سرية ولم يزل يمكنه أن يبعث واليهين
 وثلاثة وأربعين وأكثر (قال الشافعي) وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الى اثني
 عشر ملكا يدعواهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الجماعة
 وان لا يكتب منه فيها دلائل لمن بعثهم اليه على انها كتبه وقد تحرى فيهم ما تحرى في
 أمرائه من أن يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي الى الناحية التي هو فيها معروفا
 (قال الشافعي) ولأن المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعثه ليس يتبرئ شك في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه
 المبعوث اليه (قال الشافعي) ولم تزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفذ الى ولاته

بالامر والنهي ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ امره ولم يكن ليعت رسول الا صادقا عند
من بعثه اليه واذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجدته حيث هو ولو شك في كتابه بتغيير
في الكتاب او حال يدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه ان يطلب علم
ما شك فيه حتى ينفذ ما ثبت عنده من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي)
وهكذا كانت كتب خلقه بعده وعمالهم وما اجمع المسلمون عليه من ان يكون الخليفة
واحدا والقاضي واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا بابكر رضى الله عنه
ثم استخلف ابو بكر ثم رضى الله عنه ثم استخلف عمر اهل الشورى ليختاروا واحدا
فاختاروا عبد الرحمن واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان رضى الله عنهم (قال
الشافعي) والولاة من القضاة وغيرهم يتصون وتنفذ احكامهم ويقومون الحدود وينفذون
بعدهم احكامهم واحكامهم اخبار عنهم (قال الشافعي) فقيما وصفت من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم فيما اجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم
الاترى ان قضاء القاضي على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده او اقرار
من خصم اقر به عنده فانفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره ان ينفذه بعلمه كان في معنى
الخبر بحلال او حرام وقد يلزمه ان يحمله او يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضي المخبر عن
شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه او اقرار من خصم لا يلزمه ان يحكم به لمعنى
ان لم يخاصم اليه او انه ممن يخاصم الى غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهد اشهد على
رجل ان يأخذ منه ما شهد به عليه لمن يشهد له به كان في معنى شاهد عند غيره فلم يقبل
قاضيا كان او غيره الا بشاهد معه كالشاهد عند غيره لم يقبله الا بشاهد وطالب معه غيره ولم
يكن لغيره اذا كان شاهدا ان ينفذ شهادته وحده (قال الشافعي) اخبرنا سفيان بن عيينة
وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي
الخنصر بتسع وفي الخنصر بست (قال الشافعي) لما كان معروفا والله أعلم عند عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة اطراف مختلفة الجلال
والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهدا قايما
على الخبر (قال الشافعي) فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي كل اصبع ما هنالك عشر من الابل صاروا اليه ولم يقبلوا كتاب آل
عمرو بن حزم والله اعلم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا

الحديث دلائل ان احدهما قبول الخبر والاخرى ان يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه وان لم يرض عمل من احد من الائمة بعمل الخبر الذي قبلوا ودلالة على انه لو مضى ايضا عمل من احد من الائمة ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلالة على ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بنسبه لا بعمل غيره بعده (قال الشافعي) ولم يقبل المسلمون قد عمل فيما عر بخلاف هذا من المهاجرين والانصار ولم تذكروا انتم ان عندكم خلافة ولا غيركم بل صاروا الى ماوجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه الله وتأديته الواجب عليه من اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وان طاعة الله في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان قال لي قائل فداني على ان عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره لخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) فان اوجدت كك قال في ايجادك اياي ذلك دليل على امرين أحدهما انه قد يعمل من جهة الراي اذا لم يجد سنة والاخر ان السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وابطال ان السنة لا تثبت الا بخبر فقد مهوا وعلم انه لا يوهنها شئ خالفها (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدنيا للعاقلة ولا ترث المرأة من دين زوجها شيئا حتى أخبره النخعاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دينه فرجع اليه عمر (قال الشافعي) وقد فسرت هذا قبل هذا الموضع (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ مع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل س مالك بن النابتة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضربتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فالت جنينا ميتا فمضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه لو لم نسمع هذا القضية فاني به غير هذا وقال غيره ان كدنا ان نقضى في مثل هذا برأينا (قال الشافعي) فقد رجع عمر عما كان يقضى به الحديث النخعاك الى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر في الجنين انه لو لم يسمع هذا القضي فيه غيره وقال ان كدنا ان نقضى في مثل هذا برأينا (قال الشافعي) يخبر والله أعلم ان السنة اذا كانت موجودة بان في النفس مائة من الابل فلا يبعدو الجنين أن يكون حيا فتكون فيه

مائة من الابل أو صيافلاتي فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان رايا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل امره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أجاز مع الناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضي الله عنه ذكر الجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعنا بهم سنة أهل الكتاب (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعي) وكل حديث كتمته منقطعا فقد سمعته متصلا ومشهورا عن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولاكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عني بعض كتبي وتحقق بما يعرفه أهل العلم ما حفظ فاخصرته خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصص العلم في كل أمره (قال الشافعي) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في الجوس فاخذ منهم وهو يتلو القرآن من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاعرون ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه وحديث بحالة موصول قد أدرك عمر بن الخطاب رجلا وكان كاتب البعض ولانه (قال الشافعي) فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر الا على احدى ثلاث معان اما أن يحتاط فيكون وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد خبر اثنين أكثر وهو لا يزيد بها الاثبوتا وقد رأيت عن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة وجوه فيحدث بسا دس فيكتبه لان الاخبار كما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع وقد رأيت من الحكماء من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زني

شهودا وانما يريد بذلك ان يكون اطيع لنفسه ولولم يزد المتشبهون له على شاهد من الحكماء
 بهما (قال الشافعي) ويحتمل ان يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر
 يعرفه وهكذا من اخبر عن لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستئصال
 لان يقبل خبره ويحتمل ان يكون الخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره
 ممن يقبل قوله (فان قال قائل) فالى اى المعاني ذهب عمر عندكم (قلنا) اما في خبر ابي
 موسى فالى الاحتياط لان ابا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله (فان قال قائل) ما دل على
 ذلك (قلنا) قد روى مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث ابي موسى
 وأن عمر قال لابي موسى اما اني لم تنه عن ذلك ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فان قال قائل هذا منقطع فالجبة فيه بنة لانه لا يجوز على
 امام في الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله لا يكون الا بمائة غوم به الجبة
 عنده ثم يرد مثله أخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا ولا يجوز على حاكم أن يقضى
 بشاهد من مرة ويمنع بهما أخرى الا من جهة جرحهما أو الجهالة بعد النهي وعمر غاية في العلم
 والعقل والامانة والفضل (قال الشافعي) وفي كتاب الله دليل على ما وصفت قال الله جل
 ثناؤه انا أرسلنا نوحا الى قومه وقال ولقد أرسلنا نوحا الى قومه وقال وأوحينا الى ابراهيم
 واسماعيل وقال والى عاد اناهم هودا وقال والى عاد اناهم صالحا وقال والى مدين اناهم
 شعيبا وقال كذبت قوم لوط المرسلين الآية وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم انا اوحينا
 اليك كما اوحينا الى نوح وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل (قال الشافعي)
 فاقام جل ثناؤه حجة على خلقه في انبيائه بالاعلام التي باينوا بها خلقه سواهم وكانت الجبة
 بها نائبة على من شاهد أمورا الانبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان
 الواحد في ذلك وأكثر منه سواء اذ تقوم الجبة بالواحد منهم قيامها بالاكثر وقال تعالى
 واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون الى تكذبون (قال الشافعي) فظاهر الجمع
 عليهم بانين ثم نالت وكذا أقام الجبة على الامم بواحد وليست الزيادة في التأكيده مانعة أن
 تقوم الجبة بواحد اذا اعطاه الله ما يبين به الخلق غير القبيمين (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن
 سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان القرية بنت مالك بن سنان
 أخبرتها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع الى أهلها في بني خندة فأن
 زوجها آخرج في طلب أعبله حتى اذا كان في طرف القديوم لحقهم فقتلوه فسال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقتل رسول

الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرف حتى اذا كنت في الحجرة اوفى المسجد دعاني أو امرني
 فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال
 اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتمدت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان
 عثمان أرسل الى فساأني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به (قال الشافعي) وعثمان في
 امامته وفضله وعلمه بقضى بخبر امرأة بين المهاجرين والانصار (قال الشافعي) أخبرنا مسلم
 ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال
 له زيد بن ثابت أتعني أن تصدر الخائض قبل أن يكون آخر عهدنا بالبيت فقال له ابن عباس
 اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرجع زيد بن ثابت
 فحك ويقول ما أراك الا قد صدقت (قال الشافعي) سمع زيدا النهي أن يصدر أحد
 من الحاج حتى يكون آخر عهدنا بالبيت وكانت الخائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك
 النهي فلما أفتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكر عليه
 زيد فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فساأها
 فاخبرته فصدق المرأة ورأى ان حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس وما لابن عباس حجة
 غير خبر المرأة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال
 قلت لابن عباس ان نوبا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل
 فقال ابن عباس كذب عدوا لله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى عليه السلام هو موسى بنى
 اسرائيل صاحب الخضر (قال الشافعي) فابن عباس مع فقهه وورعه ثبت خبر أبي
 ابن كعب وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين اذ
 حدثه أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بنى
 اسرائيل صاحب الخضر (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال
 أخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركنين بعد العصر فنهاه
 عنهما قال طاوس فقلت ما أدهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
 ورسوله أمر أن يكون لهما الخيرة من أمرهما (قال الشافعي) فرأى ابن عباس الحجة فأتته
 على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه أن
 لا تكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمر او طاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدعه طاوس ان يقول هذا خبرك وحده فلا أتبعه

عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يمكن أن تنسى (فان قال قائل) كره ان يقول هذا ابن عباس فان عباس أفضل من ان يتوفى أحد أن يقول له حقا قد رآه وقد نهاه عن الركنين بعد العصر فاخبره انه لا يدعهما قبل أن يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نختار ولا ترى بذلك بأسا حتى زعم رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فتر كناهما من أجل ذلك (قال الشافعي) فان عمر قد كان ينفع بالخبرة ويراها حال لا ولم يتوسع اذا أخبره واحدا لا يتهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ان يخبر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ولا يقول ما عاب هذا علينا احد ونحن نعمل به الى اليوم وفي هذا ما يبين ان العمل بالنهي بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا فقال معاوية ما ارى بهذا بأسا فقال ابو الدرداء من بعد زني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اسألك بآرض (قال الشافعي) فرأى ابو الدرداء الجلة تقوم على معاوية يخبره ولما لم يرد ذلك معاوية فارق ابو الدرداء الارض التي هو بها اعظاما لان ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) واخبرنا ان ابا سعيد الخدري لقي رجلا فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال ابو سعيد الخدري والله لا آوئى واياك سقف بيت أبدا (قال الشافعي) كان يرى ضيقا على الخبر الا ان يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في خبره وجهان احدهما يحتمل به خلاف خبر ابي سعيد والاخر لا يحتمله (قال الشافعي) اخبرني من لا أتهم عن ابن ابي ذئب قال اخبرني محمد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغسلته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز ف قضى لي برده وقضى على برد غلته فأثبت عروبة بن الزبير فاخبرته فقال ارواح اليه العشي فاخبره ان عائشة اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا بان الخراج باليمين فجئت الى عمر فأخبرته بما اخبرني عروبة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فاسر على من قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فراح اليه دعوة فقضى الى ان آخذ الخراج من الذي قضى به على له (قال) اخبرني من
لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى
ربيعه بن أبي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد
لربيعه هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت
به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد وايجب انفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وانفذ قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا سعد بكاب القضية فشققه وقضى للقضى عليه (قال الشافعي) أخبرني
أبو حنيفة بن سمال بن الفضل الشهابي قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سريح
الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل له فهو بخير النظرين ان
أحب أخذ العقل وان أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أنا خذ هذا يا أبا
الحارث فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونقول أنا خذ به نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ان الله تبارك
وتعالى اختار محمد أصلي الله عليه وسلم من الناس فهذا هم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار
له وعلى لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا يخرج لمسلم من ذلك قال وما سكنت
حتى غلبت أن يسكنت (قال الشافعي) وفي ثبت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها
ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حكى لنا عن حكى
لنا عنه من أهل العلم بالبلدان (قال الشافعي) ووجدنا سعيدا بالمدينة يقول أخبرني أبو
سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثني
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ويروى عن الواحد
غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فيثبت سنة ويروى عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا كثيرا فيثبت سنة سنا يخل بها ويحرم وكذلك وجدنا يقول حدثني أسامة بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة ثم وجدنا أيضا يصير الى أن يقول
حدثني عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن أبيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول
حدثني عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في حديث غيره وحدثني ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وثبت خبر كل واحد منهم على الافراد سنة و يقول حدثني عبد
الرحمن وجميع ابن ابي زيد بن حارثة عن خنساء بنت خزام عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت
خبر هاشمة وهو خبر امرأاة واحدة ووجدنا على بن حسين يقول أخبرني عمرو بن دينار
عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم فيثبت هاشمة ويثبتها الناس بخبر هاشمة ووجدنا كذلك محمد بن علي بن
حسين يخبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت كل ذلك سنة (قال الشافعي) ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم
ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن جبير بن
عبد يزيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن
عوف ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وأبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد
ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان بن يسار
وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كلهم يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من التابعين عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت ذلك سنة ووجدنا
عطاء وطاوس ومجاهدا وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله
ابن باباه ومحمد بن المنكدر وابن أبي عمير ومحدثي المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن
هكذا ومكحول بالشام وعبد الرحمن بن غنيم والحسن وابن سيرين بالبصرة والاسود
وعلقمة والشعبي بالكوفة ومحدثي الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه
ثبت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانهاء اليه والافتاء به ويقبله كل
واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته (قال الشافعي) ولو جاز لاحد من الناس أن
يقول في علم الخاصة اجمع اجمع المسلمون قد عاوا حديثا على تثبت خبر الواحد والانهاء اليه
بانه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدا الا وقد ثبتته جازلي ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء
المسلمين انهم اختلفوا في تثبت خبر الواحد فيما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم
(قال الشافعي) فان شبهه على رجل بان يقول قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث كذا وحديث كذا وكان فلان يقول قولنا بخالف ذلك الحديث فلا يجوز زندي
على عالم أن يثبت خبر واحد في كثير أو يحل به أو يحرم ويرد مثله الا من جهة أن يكون
عنده حديث يخالفه أو يكون ما سمع ومن سمع منه أو وثق عنده من حديث خلافه أو

يكون من حديثه ليس بحافظ أو يكون متما عنده أو يتهم من فوقه ممن حديثه أو يكون الحديث محتملا معنيين فية أول ويذهب إلى أحدهما دون الآخر وأما أن يتوهم متوهم أن فقهها عاقل لا ثبت سنة بخبر واحد مرة أو مراراً ثم يدعها بخبر مثله أو أوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالثأويل فيها كاشبهه على المتأولين في القرآن أو تهمة المخبر أو علم بخبر بخلافه فلا يجوز أن شاء الله فان قال قائل قل فقيه في بلد أو قد روى كثير يا خذ به وقل لا يتركه فلا يجوز عليه إلا من الوجوه التي وصفت أو من أن يروى عن رجل من التابعين أو من دونهم قولاً لا يلزمه الأخذ به فيكون انما رواه لمعرفة قوله لا لانه حجة عليه واقفه أو خافه فان لم يسلك واحداً من هذه السبل فيعذر به بعضها فقد أخطأ خطأ عظيماً لا عذر له فيه عندنا والله أعلم (قال الشافعي) فان قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال فإن ذلك قلنا أما ما كان نص كتاب بين أو سنة تجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فاما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوباً عنه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لان ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوشك في هذا شك لم نقل له وب وقلنا ليس لأن كنت عالماً أن شك كالمسألة الآن تقضى بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم (قال الشافعي) فقال فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء (قال الشافعي) فقلت له المنقطع مختلف فن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فان شاركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عث لم معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان انفرد بأرسال حديث لم يشاركه فيه من يسنده قبل ما ينفرده من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقهم من سل غيرهم من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوية له مرسله وهي أضعف من الأولى وان لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له فان وجدوا فاق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح ان شاء الله تعالى

(قال الشافعي) وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يقتون بشئ معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحة فيما روى عنه ويكون اذا شارك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه ناقصا كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحداهم قبول مرسله واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع أن الحجية تثبت به نبوتها بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع منيب يحتمل أن يكون جل عن يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها وأحدا من حديث من لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال رأيته لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظرت فيها ويمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعي) فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامر أحدها أنهم أشد تجورا فيمن يروون عنه والاخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار فاذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه (قال الشافعي) وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يفتن بيسير العلم أو يريد أن لا يكون مستفيد الا من جهة قد يتركه من مثلها أو أخرج فيكون من أهل التقصير في العلم ورأيت ممن عاب هذا السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك الى القبول عن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن يرد مثله وخيرا منه ويدخل عليه فيقبل عن يعرف ضعفه اذا وافق قولنا يقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولنا يقوله ويدخل على بعضهم من جهات ومن نظري في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها قال فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض (قال الشافعي) فقلت لبعدها حاله من لم يشاهد أكثرهم قال فلم لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به قلت نعم أخبرنا سفيان

ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وعيالا وان لا بي مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت وما لك لا بيك فقال أما نحن فلأنا أخذنا هذا ولكن من أحمالك من يأخذ به قات لا لان من أخذ به هذا جعل للاب المورس أن يأخذ مال ابنه قال أجل وما يقول هذا أحد فلم يخافه الناس قلت لانه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك على أن ابنه مائل المال دونه قال فحمد بن المنكدر عنده كم غاية في الثقة قلت أجل والفضل في الدين والورع ولكننا لا ندري عن قبل هذا الحديث وقد وصفت لك ان الشاهدين الغدلين يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما أو يعدلها غيرهما قال فتدكر من حديثكم مثل هذا قلت نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا فدخل في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لانه مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في الحديث والتحخير وثقة الرجال انما يسمى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثا يسمى أفضل ولا أشهر من يحدث عنه ابن شهاب قال فانازاه أتي في قبوله عن سليمان بن أرقم قلت رآه رجلا من أهل العلم والمروءة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لانه أصغر منه واما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فاستدله فلما أمكن في ابن شهاب أن يروي عن سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره قال فهل تجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم قلت لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيما بينهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنة ثابتة يكونون مجمعين على القول بخلافها فلم أجد حافظا كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وقلت له أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده ثم تجاوز فتد المسند الذي يلزمك عندنا ألا تأخذ به

﴿ باب الإجماع ﴾

(قال الشافعي) فقال لي قائل قد فهمت مذهبي في أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لان الله جل ثناؤه

افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الجملة بما قلت بان لا يجعل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وعلمت ان هذا فرض الله ما جئت في أن تتبع ما أجمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكم به عن النبي صلى الله عليه وسلم أنزع ما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكموها (قال الشافعي) أما ما اجتمعوا عليه فذكر وان كان حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما قالوا ان شاء الله وأما ما لم يحكموه فاحتمل ان يكون قالوه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان نعهده حكاية لانه لا يجوز أن يحكى الا سمعوا ولا يجوز ان يحكى أحد شيئا بثبوتهم يمكن فيه غير ما قال فكما نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله فان قال قائل فهل من شيء يدل على ذلك وتشده به قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها وعملها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم خلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي ليبد عن سليمان بن يسار عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقياحي فيكم فقال اكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحل ويشهد ولا يستشهد الا فمن سره بحجة الجنة فليأزم الجماعة فان الشيطان مع الفساد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن قال فامعنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم قلت لا معنى له الا واحد قال فكيف لا يحتمل الا واحدا قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الأبدان تكون مجمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتعريم والطاعة فيهما ومن قال بما نقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما نقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة فاما

الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان شاء الله (قال الشافعي) فقال فن أين قلت فقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع اذ القياس نص خبر لازم قلت لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان فيه نص كتاب هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قياس قال فما القياس أهو الاجتهاد أم هما فترقان قلت هما اسمان بمعنى واحد قال فاجاعهما قلت كل ما نزل به لم يزل على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه طلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس قال أفرأت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله قلت وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس وهل كفوا كل أمر من سبيل واحدة أو من سبيل متفرقة وما الحجة في ان لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وانه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كانوا في أنفسهم وما كفوا في غيرهم ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره والذي له أن يقيس في نفسه وغيره (قال الشافعي) فقلت له العلم من وجوه منه احاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم نقلتها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان نشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولا يكفها غيرهم وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم أن يصيروا اليه وهو الحق في الظاهر كما تقبل شاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله قال واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بهمة أين غرق القايسون في أكثره وقد تجردهم يختلفون والقياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وان يكون الشيء له في الاصول أشباه فذلك الحق بأولاهبه وأكثرها شبها فيه وقد يختلف القايسون في هذا قال فاجدني ما أعرف به ان العلم من وجهين أحدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والاخر احاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما أعرف فقلت له أرايت اذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة أكلنا أن نسمة بلها باحاطة قال نعم قلت وفرضت علينا الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك أكلنا

الاحاطة في أن أتى فيما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين فرض علينا أن نجعل الزاني مائة
ونجمل القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق أكلنا ان نفعل هذا
عن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم اننا قد اخذنا منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا في أنفسنا
وغيرنا اذا كنا ندركه في أنفسنا بأن نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا بما
كادرا كنا العلم في أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا في أنفسنا أيضا كنانا نتوجه الى البيت
بالقبلة قال نعم قلت افتجدنا على احاطة من أننا قد أصبنا البيت بتوجهنا قال أما كواجبكم
حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أدبتم ما كلفتم قلت والذي كلفنا في طلب العين
المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل عدل
الرجل على ما ظهر لنا منه ونناكحه ونؤارثه على ما يظهر لنا من اسلامه قال نعم قلت وقد
يكون غير عدل في الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم يكف فيه الا الظاهر قلت وحلال
لنا أن نناكحه ونؤارثه ونجيز شهادته ونحرم عليه ما بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه
انه كافر الا قبله ومنعه المناكحة والموارثة وما أعطيناه قال نعم قلت ونجسد الفرض علينا في
رجل واحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم يؤدى ما عليه على قدر علمه قلت
فهكذا قلنا لك فيما ليس لك فيه نص حكم لازم وانما نطلب اجتهدا به بقياس وانما كلفنا فيه
الحق عندنا قال أفجدك تحكم بامر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت أسبابه
قال فاذا كرمه شيئا قلت قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق لله أو لبعض الأديمين
فأخذه باقراره ولا يقر فأخذه ببيعة تقوم عليه ولا تقوم عليه ببيعة فمده على نفسه فأقره
بان يحلف ويبرأ فيمنع فأقر خصمه بان يحلف وأخذه بما حلف عليه خصمه اذا أبي اليمين
التي تبرئ منه ونحن نعلم ان اقراره على نفسه لشهدة على ماله وانه يخاف ظلمه بالشع عليه أصدق
عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط ويكذب عليه وشهادة العدو عليه أقرب من
الصدق من امتناعه من اليمين وبين خصمه وهو غير عدل فاعطى منه باسباب بعضها أقوى
من بعض قال هذا كله هكذا غيرنا اذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول قلت فقد
أعطيت منه باضعف مما أعطينا منه قال أجل ولكني أخافك في الاصل قلت وأقوى
ما أعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن أن يقر بحق لمسلم ناسيا أو غلطا فأخذه به قال أجل
ولكنك لم تكلف الا هذا قلت أفلمست تراني كلفت الحق من وجهين أحدهما حق باحاطة
في الظاهر والباطن والاخر حق بالظاهر دون الباطن قال بلى ولكن هل تجد في هذا قوة
بكتاب أو سنة قلت نعم ما وصفت لك هما كلفت في القبلة وفي نفسي وفي غيري قال الله جل

تناؤه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فاآهـم من علمه بما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه
وهو سريع الحساب وقال جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الساعة أيا ن
مر ساها فيم أنت من ذكرها الى ربك منتهاها (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عروة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله
عليه فيم أنت من ذكرها فانتهى وقال الله جل ثناؤه قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله وقال الله تبارك وتعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في
الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت ان الله عليم خبير
(قال الشافعي) فالتاس متعبدون بان يقولوا ويفعلوا ما أمر وا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه
لانهم لم يعطون أنفسهم شيئا نعماء هو عطاء الله جل ثناؤه فنسأل الله عطاء مؤديا لحقه موجبا
لمزيده

(باب الاجتهاد)

(قال الشافعي) قال أفجد تجوز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره قلت نعم
استدلا لا نقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت قول وجهك لشر المسجد الحرام وحيثما
كنتم فقولوا وجوهكم شطره قال فاشطره قلت لتقاؤه قال الشاعر

ان العسيب بهاء مخامرها * فشطرها بصر العينين مسجور (٣)

(قال الشافعي) فالعلم يحيط ان من توجه لقاء المسجد الحرام من نأت داره عنه على صواب
بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذي كان العباد المتوجه اليه وهو لا يدري
أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه به بقدر
ما يعرف ويعرف غيره دلائل غير ما فيتوجه به بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما قال فان
أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف قلت فقل فيه ما شئت قال أقول لا يجوز
قلت فهل أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة وزعت خلافي على أيضا يتبع
صاحبه قال ما على كل واحد منا أن يتبع صاحبه قلت فما يجب عليهما قال ان تلتا لا يجب
عليهما ان يصليا حتى يعلما باحاطة فهم الا يعلمان أبد المغيب باحاطة وهما اذا يدان الصلاة
أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شأ أولأ أقول واحدا من هذين وما أجندبدا من
أن أقول يصلي كل واحد منهما كما يرى ولم يكفنا غير هذا أو أقول كلفنا الصواب في الظاهر
والباطن ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر قلت فافهم ما قلت فهو وجه عليك لآنك

(٣) الذي في اسان العرب في مادة عسر وحسر

ان العسيب بهاء مخامرها * فشطرها بصر العينين مسجور

اه مخميرة

فرقت بين حكم الباطن والظاهر وذلك الذي أنكرت علينا وأنت تقول إذا اختمت قلت ولا بد من أن يكون أحدهما مخطئا قال أجل قلت فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحدهما مخطئ (قال الشافعي) وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين (قال الشافعي) وقالت له وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس قال ما أجده من هذا بداوليكني أقول هو مخطئ موضوع (قال الشافعي) فقلت له قال جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمة إلى بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه فلما حرم ما كول الصيد عاما كانت لذوات الصيد أمثال على الأبدان فحكم من حكم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقصي في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا المثل شيئا بالبدن لا بالقيمة ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد في البلدان وفي الأزمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن اليربوع ليس مثل الجفرة في البدن ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شيئا فجعلت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز من الطي وببعد قليلا بعد الجفرة من اليربوع (قال الشافعي) ولما كان المثل في الأبدان في الدواب من الصيد دون الطائر لم يجوز فيه إلا ما قال عمر والله أعلم من أن ينظر إلى المقتول من الصيد فيجزى بأقرب الأشياء شيئا منه في البدن فإذا فات منها شيء رفع إلى أقرب الأشياء شيئا كفاقت الضبع العنز فرفعت إلى الكبش وصغر اليربوع عن العناق فخفض إلى الجفرة (قال الشافعي) وكان طائر الصيد لا مثل له في النعم لاختلاف خلقته وخلقه فجوزى القيمة خبرا وقياسا على ما كان ممنوعا لئلا ينال الإنسان فالتفه الإنسان فعليه قيمته لما لا ينكح (قال الشافعي) والحكم بالقيمة يجتمع في أنه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف في الأزمان والبلدان حتى يكون الطائر يلدن درهم وفي البلد الآخر ثمن بعض درهم وأمرنا بإجازة شهادة العدل وإذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نرد ما ظلفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه فإذا كان الأغلب من أمره ظاهرا الخبر قبل وإن كان فيه نقص صير عن بعض أمره لأنه لا يعزى أحدا رأينا من الذنوب وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حسنة وقيمه وإذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه وإذا ظهر حسنة فقبلنا بشهادته بخفاء حكم غيرنا فعلم منه ظهور الشيء كان عليه رده وقد حكم الخا كان في أمر واحد ردي قبول وهذا الاختلاف وليس هذا اختلافا ولكن كل قد فعل ما عليه قال أفنتدكر حديثنا في تجوز الاجتهاد قلت

نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد
 ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن بشر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن
 عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
 فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن
 محمد عن يزيد بن الهاد قال حدثت بهذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا
 حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) فقال هذه رواية منفردة
 يردّها عليّ وعليك غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع مطالبة قلت نعم نحن وأنت بمن
 يثبتها قال نعم قلت فالذين يردونها انكلام وابعاء وصفنا من تبتتها وغيره قلت وأين موضع
 المطالبة فيها فقال قد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويت من الاجتهاد خطأ
 وصوابا (قال الشافعي) فقلت له فذلك الحق عليك فقال وكيف فقلت اذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا يكون الثواب فيما
 لا يسع ولا الثواب في الخطأ الموضوع لانه لو كان اذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر
 على الظاهر كان مخطئاً خطأ مرفوعاً كما قلت كانت العقوبة في الخطأ فيما يرى والله أعلم
 أولى به وكان أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفي هذا دليل
 على ما قلنا انه انما كاف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله أعلم قال ان هذا
 ليحتمل ان يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ قلت له مثل معنى استقبال الكعبة
 يصيبها من رآها باحاطة ويحراها من غابت عنه بعد أو قرب منها فيصيبها بعض ويخطئها
 بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا قصدت بالخبار عن الصواب والخطأ قصدت
 أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب فلم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهد في طلبه
 فقال هذا هكذا أفرايت الاجتهاد يقال له صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على انه انما
 كاف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاثبات بما كاف وهو صواب عنده على
 الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين في القبلة وان أصابا
 بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عينا لم يكونا مصيبين للعين أبدا ومصيبان في الاجتهاد فهكذا
 ما وصفنا في الشهود وغيرهم قال أفيجوز أن يقال صواب على هذا المعنى خطأ على الآخر
 قلت نعم في كل ما كان مغيبا قال أفترى جدي مثل هذا قلت ما أحسب هذا يوضح بأقوى من
 هذا قال فاذا كر غيره قلت أحل الله جل ثناؤه لنا أن نسكن من النساء مثنى وثلاث ورباع
 وما لم يكت أعياننا وحرم الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فلو أن رجلا اشترى

جارية فاستبرأها فجعل له اصابته قال نعم قلت فاصابها ولد له دهر اثم علم انها اخته كيف
القول فيه قال قد كان ذلك حلالا له حتى علم بها فلم يجعل له ان يعود اليها قلت فيقال للفق
امرأة واحدة حلال له وحرام عليه بغير احداث شئ أحدثه هو ولا أحدثته هي قال اما في
الغيب فلم تزل أخته أولا وآخرا واما في الظاهر فكانت له حلالا ما لم يعلم وعليه حرام حين علم
وقال ان غير النيقول لم تزل آتيا باصابته ولكنه ما ثم مرفوع عنه (قال الشافعي) فقلت له
والله أعلم وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على
الظاهر وان أخطأ عندهم ولم بلغوه عن العامد قال أجل وقلت له مثل هذا الرجل ينكح
ذات محرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغته وفاة رابعة وكانت زوجته وأشباهه لهذا قال نعم
أشباهه هذا كثير (قال الشافعي) فقال انه ليبين عند من ثبت الرواية منك انه لا يكون
الاجتهاد أبدا على طلب عين فائمة معينة بدلالة وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال
وكيف الاجتهاد قلت ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين
المختلف وهذا هم السبيل الى الحق نصا ودلالة قال فقل من ذلك شيا قلت نصب الله لهم
البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذ ارأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضا
وشمس وقمر ونجوم وبحار وجبالا ورياحا فقال جل ثناؤه وهو الذي جعل لكم النجوم
لتهدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون فاخبرهم
انهم يهتدون بالنجوم والعلامات فكافوا يعرفون عنه جهة البيت بعونه لهم وتوفيقه اياهم
بأن قد رآه من قدر آه منهم في مكانه وأخبرهم من رآه منهم من لم يره وأبصر ما يهتدون به اليه من
جبل يقصد قصده أو نجم يؤتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين
تكون من المصلى بالعشى ويجوز كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من
العقول التي ركبها فيهم ليقصدوا وقصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها فاذا
طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله والرغبة اليه في توفيقه فقد أدوا ما
عليهم وأبان لهم ان فرضه عليهم التوجه شطرا المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة
البيت بعينه بكل حال

﴿ باب الاستحسان ﴾

(قال الشافعي) ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاطاعة في الصواب امكان من عاب البيت أن
يقولوا نتوجه حيث رأينا بالدلالة قال هذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب

والمطلوب لا يكون أبداً الا على عين قائمة بطلب بدلالة يقصدها اليه أو تشبيهه على عين قائمة
وهذا يبين ان حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من
الكتاب والسنة غير يتأخر معهما المجهول بليصيه كالبيت يتأخره من غاب عنه ليصديه أو
قصده بالقياس وان ليس لاحد ان يقول الامن جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من
طالب الحق قال فهل تجيز أن تقول الرجل استحسن بغير قياس قلت لا يجوز هذا عندى
والله أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر باتباعه وفيما
ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير أهل
العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس
لغير جائز بما ذكر من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا في القياس فقال
أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
فلا اجتهاد أبداً لا يكون الا على طلب شئ وطالب الشئ لا يكون الا بدلائل فالدلائل هي
القياس قال فاين القياس مع الدلائل على ما وصفت قلت ألا ترى ان أهل العلم اذا أصاب
رجل لرجل عبداً لم يقولوا الرجل أقم عبداً ولا أمة الا وهو خابر بالسوق ليقم بعينين بما
يخبركم عن مثله في يومه ولا يكون في ذلك الا بأن يعتبر غلته بغيره فيقيسه عليه ولا يقال
لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقال لفقير عبد
غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا قامه على غير
مثال يدل على قيمته كان متعسفاً فاذا كان هذا هكذا فيما نقل قيمته من المال ويسر الخطأ
فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى ان لا يقال فيه بالتعسف ولا
الاستحسان أبداً وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار عاقل للتشبيه عليها
واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن يقول الامن جهة العلم وجهة العلم الخبر اللازم
والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً وطالب الخبر
بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان وطالب ما قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهداً ولو قال
بالاخبار لازم ولا قياس كان أقرب من الاثم من الذي قال وهو غير عالم واسكان القول لغير
أهل العلم جائزاً ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الامن جهة
علم مضى قبله وجهه العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والا نأثر ثم ما وصفت من
القياس عليه ولا يقيس الامن جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم باحكام كتاب الله
تعالى فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده ويستدل على ما احتمل

التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فاجماع المسلمين فان لم
 يكن اجماع فبالقياس ولا يكون لاحد ان يقيس حتى يكون عالم بما مضى قبله من السنن
 وأما ويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له ان يقيس حتى
 يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يجعل بالقول به دون الثبوت ولا يمنع من
 الاستماع عن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبتا فيما اعتقده من
 الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال
 ما يقول ويترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه
 على ما يترك ان شاء الله (قال الشافعي) فاما من تم عقله ولم يكن عالما بواصفنا فلا يحل له أن
 يقول بقياس وذلك انه لا يعرف ما يقيس عليه كالأجل لفقيه عاقل ان يقول في ثمن درهم ولا
 خبره بسوقه ومن كان عالما بواصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فلا يس له ان يقول أيضا
 بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان حافظا لمقصر العقل أو مقصرا عن علم
 لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل تقصير عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس فلا
 تقول يسع هذا والله أعلم أن يقول أبد الا اتباعا لقياسا (قال الشافعي) فان قال قائل فاذا كرر
 من الاخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس (قال الشافعي) قيل له ان شاء الله كل حكم
 لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بانه حكم به لمعنى من
 المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها احكمكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في
 معناها وللقياس وجوه يجمعها اسم القياس ويتفرق فيها ابتداء قياس كل واحد منهما أو
 مصدره أو هما أو بعضهما أو وضع من بعض فاقوى القياس أن يحرم الله تعالى في كتابه أو
 يحرم رسوله القليل من الشيء فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر
 لفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا جحد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن
 يحمد عليه وكذلك اذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا فان قال فاذا كررنا
 من كل واحد من هذا شيأين لنا ما في مثل معناه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الله جل ثناؤه حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به الا خيرا فاذا حرم ان يظن به ظنا مخالفا
 للخير يظهره كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح بقوله غير الحق أولى أن
 يحرم ثم كيفما ز يد في ذلك كان أحرم وقال الله جل ثناؤه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
 ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أجد وما هو أكثر
 من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهد بن

وأموالهم ولم يحظر علينا ما شأنا ذكره فكان ما نلناه من أبدانهم دون الدماء ومن
أموالهم دون كاهناؤنا أن يكون مباحا (قال الشافعي) وقد يمنع بعض أهل العلم من أن
يسمى هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحده ودم لانه داخل في جملة فهو هو
بعينه لا قياسا على غيره ونقول مثل هذا القول في غير هذا عما كان في معنى الحلال فاحل
والحرام فحرم (قال الشافعي) وينبغي أن يسمى القياس الاما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل
أن يكون فيه شبهة من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر
ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة وكان في معناه فهو قياس
والله أعلم (قال الشافعي) فان قال قائل فاذا كرم وجوه القياس ما يدل على اختلافه في
البيان والاسباب والجملة فيه سوى هذا الاول الذي تدرك العامة علمه قيل له ان شاء الله قال
الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى بالمعروف وقال وان أردتم
أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه ابنة عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها ولدها وهم ولده
بالمعروف بغير أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن على
الوالد رضاع ولده ونفقة صغارا (قال الشافعي) فكان الولد من الوالد فخير على اصلاحه
في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه فقلنا اذا بلغ الاب أن لا يغني نفسه بكسب ولا مال
فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيئا
هو منه كالم يكن للوالد أن يضيع شيئا من ولده اذ كان الولد منه وكذلك الوالدون وان
بعدوا والولدون سفلوا في هذا المعنى والله أعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف
وله النفقة على الغنى المحترف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للبتاع
فيه بعيب فظهر عليه بعد ما استغله ان للبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانه العبد
فاستد لنا اذا كانت الغلة لم يقع عليه اصفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك
المشتري في الوقت الذي لومات فيه العبد مات من مال المشتري أنه انما جعلها له لانها حادثة
في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في عمر النخل ولبن المشاية وصوفها وأولادها وولدها الجارية
وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطء الامة الثيب وخدمتها (قال الشافعي)
فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير
الوطء من المملوك والمملوك ما ملكه الذي اشتراها وله ردها بالعيب وقال لا يكون له أن يرد
الامة بعد أن يطأها وان كانت ثيبا ولا يكون له عمر النخل ولبن الغنم ولا صوفها ولا ولد

الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والحراج ليس بشئ من العبد
والثمر من الشجر والولد من الجارية (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا
القول أ رأيت قولك الحراج ليس من العبد والثمر من الشجرة والولد من الجارية
أليس يجتمعان في أن كل واحد منهما ما كان حادثا في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة
البيع قال بلى ولكن يفرقان في أن ما وصل الى السيد منهما ما مفترق وغر الخلة
منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شئ تحرف فيه
فاكتسبه (قال الشافعي) فقلت له أ رأيت ان عارضك معارض بمثل جنةك فقال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم أن الحراج بالضممان والحراج لا يكون الا بما وصفت من
التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فيؤخذ له بالحراج العوض من الخدمة ومن
نفعه على عملوكه فان وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شئ لم يكن للمالك الا خروا
الى الاول قال لا بل تكون لآخر الذي وهبت له وهو في ملكه * قلت هذا ليس بخراج
هذا من وجه غير الحراج قال وان كان فليس من العبد * قلت له ولكنه يفارق معنى
الخراج لانه من غير وجه الحراج قال وان كان من غير وجه الحراج فهو حادث في ملك
المشتري * قلت وكذلك الثمرة والنتاج فهو حادث في ملك المشتري والثمره اذا بايت الخلة
فليست من الخلة قد تباع الثمرة ولا تتبعها الخلة والخلة ولا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج
الماشية والخراج اولى أن يرد مع العبد لانه قد يتكف فيه ما يتبعه من غر الخلة لوجاز أن
يرد واحد منهما (قال الشافعي) وقال بعض أصحابنا يقولنا في الحراج ووطء الثيب وغر
النخل وخالفنا في ولد الجارية (قال الشافعي) وسواء ذلك كله لانه حادث في ملك المشتري
لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون للمالك العبد المشتري في شئ الا الحراج والخدمة ولا يكون له
ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شئ أفاده من كنز ولا غيره الا الحراج
والخدمة ولا غر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج (قال الشافعي)
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر
بالبر والشعير بالشعير الا ما لم يعمل يدا يبيد فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الاصناف المأكولة التي شبع الناس عليها حتى ياعوها كيلا يعنين أحدهما أن يباع منها
شئ بمثله أحدهما نقد والاخر دين والثاني أن يزداد في واحد منهما شئ على مثله يدا يبيد
كان ما كان في معناها محرم ما قيسا عليها وذلك كل ما كل مما يبيع موزونا لاني وجدت ما
محممة المعاني في أنها مأكولة ومشروبة والمشروب في معنى الماء كقول لانه كله للناس اما

قوت واما غداء واما هما ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من
الاحاطة من الكيل أو في مثل معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر
وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا (قال الشافعي) فان قال قائل أفيتحمل ما يبيع
موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من
الوزن بالكيل قيل له ان شاء الله ان الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن يخرج
القياس اذا قست الشيء بالشيء أن يحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير
والدراهم فكنت انما حرمت الفضل في بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على
الدنانير والدراهم لكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمنًا الى أجل
فان قال نجيزه بما جاز به المسلمون قيل له ان شاء الله فاجازة المسلم له دلتنى على انه غير
قياس عليه ولو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يتبع الا يدايد كما
لا تحل له الدنانير بالدراهم الا يدايد (فان قال قائل) أفيتحلف حين قسمته على الكيل
حكمت له حكمه (قلت) نعم لا أفرق بينه في شيء بحال (فان قال) أفلا يجوز أن تشتري
بدخنة نقد ثلاثة أرطال زينا الى أجل (قلت) لا يجوز أن تشتري ولا شيء من
المأكول والمشروب بشيء من غير صنفه الى أجل حكمه كالمأكول المكيل حكمه كالمأكول
الموزون (فان قال) فأتقول في الدنانير والدراهم (قلت) محرمات في أنفسها
لا يقاس شيء من المأكول عليها لانه ليس في معناها والمأكول المكيل محرم في نفسه
ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون عليه لانه في معناه (قال الشافعي) فان
قال فافرق بين الدنانير والدراهم (قلت) لا أعلم مخالفا من أهل العلم في اجازة أن
يشتري بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون الى أجل وذلك لا يحل في الدنانير
بالدراهم وان لم أعلم منهم مخالفا في أني لو علمت معدنا فادبت الحق فيما خرج منه ثم أقامت
فضته أو ذهبه عندي دهرًا كان على شيء كل سنة أداها زكاتها ولو حصدت طعام أرضي
فاخرجت عشره ثم أقام عندي دهره لم يكن على فيه زكاة وفي أني لو استهلك رجل شيئاً
قوم على دنانير أو دراهم لانها الاثمان في كل مال مسلم الا الديات (فان قال) هذا هكذا
(قلت) فالاشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك (قال الشافعي) ووجدنا عامي أهل العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنابة الحر المسلم على الحر خطاً بمائة من الابل
على عاقلة الجاني وعاماً فيهم انها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة (قال
الشافعي) فدل على معان من القياس سأذكر منها ان شاء الله بعض ما يحضرني منها انا وجدنا

عما في أهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جنابة عمدا أو فساد مال لا حد على نفس أو غيره
 ففي ماله دون عاقلة له وما كان من جنابة في نفس خطأ فعلى عاقلة له (قال الشافعي) ثم
 وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما يبلغ ثلث الدية من جنابته في الجراح فصاعدا ثم
 اقتصروا فيها دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا تعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم
 تعقل العاقلة الموضحة وهي نصف العشر فصاعدا ولا تعقل ما دونها (قال الشافعي) فقلت
 لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة إلا باحد
 وجهين قال وما هما قلت أن تقول لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على
 العاقلة فقلت به اتباعا لما كان دون الدية ففي مال الجاني ولا تقس على الدية غير هالان
 الاصل أن الجاني أولى أن يغرم جنابته من غيره كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح وقد
 أوجب الله على القاتل خطأ دية و رقبة فزعمت أن الرقبة في ماله لانها من جنابته وأخرجت
 الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك اتبع في الدية وأصرف بما دونها الى أن تكون في ماله لانه
 أولى أن يغرم ما جنى من غيره وكما أقول في المسح على الخفي رخصة بالخبر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا أقس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فقال وما هو قلت
 إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجناية خطأ على النفس بما جنى الجاني على غير
 النفس وما جنى على نفس عمدا فجعل عاقلة يضمنونها وهي الاكثر جعلت عاقلة يضمنون
 الاقل من جنابة الخطأ لأن الاقل أولى أن يضمنوه عنه من الاكثر وأفي مثل معناه قال هذا
 أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفي فقلت له هذا كما قلت ان شاء
 الله وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر واجماعهم دليل على أنهم قد
 قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية قال أجل (قال الشافعي) فقلت له فقد قال صاحبنا
 أحسن ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكي أنه الامر عندهم أفرأيت ان
 احتج له محتج بحجتين قال وما هما قلت أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة ثلث الدية
 فأكثروا مختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة باجماع واجماعك على الثلث ولا خبر
 عندك فيما أقل منه ما تقول له قال أقول ان اجماعي من غير الوجه الذي ذهبت اليه اجماعي
 انما هو قياس على أن العاقلة اذا غرمت الاكثر ضمن ما هو أقل منه فن حد ذلك الثلث
 أ رأيت ان قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم ما دونه قلت فان قال للثالث
 يفتح من غرمه فاعاقلة تغرم معه أو عنه لانه فادح ولا يغرم ما دونه لانه غير فادح قال
 أفرأيت من لا مال له الا درهمين اما يفتح حقه أن يغرم الثلث فيغرم الدرهمين فيسبق

لا مال له أو رأيت من له دنيا عظيمة هل يفدحه الثالث (قال الشافعي) فقلت له رأيت لو
قال لك هو لا نقول الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر مجتمع عليه
بالمدينة أقوى من الاخبار المفردة قال فكيف تكلف ان حكى لنا الاضعف من الاخبار
المفردة وامتنع من ان يحكى لنا الاقوى اللازم من الامر المجتمع عليه فلنا فان قال لك فائل
لقلة الخبر وكثرة الاجماع عن ان يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا أمر مجتمع عليه
قال لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا نلقى عالما يبدأ الا قاله لك
وحكاية عن قبله كالظاهر أربع وكثير من الجرم وما أشبه هذا وقد أجده يقول المجتمع عليه
وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف
ما يقول المجتمع عليه (قال الشافعي) فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل مادون الموضحة
مثل ما لزمه في الثالث فقال ان لي فيه علة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون
الموضحة بشئ فقلت له أفرايت ان عارضك معارض فقال لا أقضي فيما دون الموضحة بشئ لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشئ قال ليس ذلك له هو اذا لم يقض فيما دونها
بشئ فلم يهدر مادونها من الجراح قال قلت فكذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا تعقل العاقلة
مادون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة مادونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها
على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغرم مادونها اذا غرمت الا كثر غرمت الاقل كما قلنا نحن
وأنت واحتجبت على صاحبنا ولو جاز لك هذا جاز عليك ولو قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بنصف العشر على العاقلة أن يقول فائل يغرم نصف العشر والدية ولا يغرم ما بينهما ويكون
ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير جائز لاحد والقول فيه ان جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة
وان كان درهما (قال الشافعي) وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحر على العبد
جناية فأتى على نفسه أو مادونها خطأ فهي في ماله دون عاقلة ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا
هي جناية حر واذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحتمل جنياته في حر اذا
كانت غرما لا حقا بجنياته خطأ فكذلك جنياته في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله أعلم
وقلت بقولنا فيه وقت من قال لا تعقل العاقلة عبدا يحتمل قوله لا تعقل جناية عبده لانها في
عنه دون مال سيده وسيده غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتججنا به من هذا الجناحة الصحيحة
داخله في معنى السنة قال أجل (قال الشافعي) وقلت له وقال صاحبك وغيره من أصحابنا
جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دية ففي عيئه نصف ثمنه وفي موضحة نصف عشر ثمنه
وخالقة ثمانية فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فانا أبدا فأسألك عن جملتك في قولك

جراحة العبد في ثمنه كجراح الحر في دينته أخبرنا قلته أم قيسا قالت أما الخبر فيه فعن
سعيد بن المسيب قال فاذا ذكره فقلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه فسمعت منه هكذا
كثر ورور بما قال كجراح الحر في دينته (قال الشافعي) أخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان
عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر
في دينته قال ابن شهاب وإن ناسا يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) فقال انما سألناك
خبراً تقوم به جهتك فقلت فقد أخبرتك أني لأعرف فيه خبراً عن أحد أئمة من سعيد بن
المسيب قال فليس في قوله جهته قلت وما ادعيت ذلك فترده علي قال فاذا كررنا لجة فيه
قلت قلته قيسا على الجناية على الحر قال تدبفارق الحر في أن دية الحر موقنة ودينته ثمنه
فيكون بالسلع من الابل والدواب وغير ذلك أشبه لأن في كل واحد منهما ثمنه فقلت فهذا
جهته لمن قال لا تعقل العاقلة عن العبد عليك قال ومن أين قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة
عن العبد اذا جنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بعير جناية ضمنها في
ماله قال هو نفس محرمة قلت والبعير نفس محرمة على قائله قال ليست كحرمة المؤمن
قلت ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر في كل أمره (قال الشافعي) فقلت له هو عندك
مجامع الحر في هذا المعنى فتعقله العاقلة قال نعم قلت وحكم الله في المؤمن يقتل خطأ
بدية وتحرير رقيقته قال نعم قلت وزعمت أن في العبد تحرير رقيقته كهسي في الحر وثمان وان
الثمن كالدية قال نعم قلت وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد قال نعم قلت وزعمنا أن تقتل
العبد بالعبد قال وأنا أقوله قلت فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعذرك في أن يدينه
وبين المملوك مثله قصاص في كل جرح وجامع البعير في معنى أن دينته ثمنه فكيف اخترت في
جراحته أن تجعلها كجراحة بعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل جراحته في ثمنه كجراح الحر في
دينته وهو يجامع الحر في خمسة معان ويفارق في معنى واحد أليس أن تقيسه على ما يجامعه
في خمسة معان أولى بك من أن تقيسه على ما يجامعه في معنى واحد مع أنه يجامع الحر في أكثر
من هذا أن ما حرم على الحر يحرم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرهما من
الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل قال قد رأيت دينته ثمنه قلت وقد رأيت دية المرأة
نصف دية الرجل فامنع ذلك جراحها أن تكون في دينها كما كانت جراح الرجل في دينته
وقلت له اذا كانت الدية في ثلاث سنين ابلا اثلاثا فليس قد زعمت أن الابل تكون بصفة ديننا
فكيف أسكرت أن تستري الابل بصفة الى أجل فلم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على

المهر وأنت تجيز في هذا كما أنه أن تكون الابل بصفة ديننا خالفت فيه القياس وخالفت
الحديث نصاعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بعير أثم أمر بقضائه بعد قال كرهه
ابن مسعود قلت أوفى أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال لا إن ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت هو ثابت باستسلافه بعير أو قضائه خير أم منه وثابت في الديات عندنا
وعنده وهذا في معنى السنة قال فالخبر الذي يقاس عليه قلت أخيراً مالك عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بعيراً فجاءته أبل قال فأمرني أن أقضيه إياه فقلت لأجد في الابل الاجل خياراً فقال اعطه
إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء قال فالخبر الذي لا يقاس عليه قلت له ما كان
لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف في بعض
القرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دون
ما سواها ولم ينس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من حكم عام
بشيء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام قال وفي مثل ما ذكرت فرض الله تعالى الوضوء على
من قام إلى الصلاة من يومه فقال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين الآية فقصد قصد الرجلين بالقرض كما قصد
قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء فلما سمع رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على الخفين لم يكن
لنا والله أعلم أن نسمح على عمامة ولا برقع ولا على قفازين قيا ساعليهما وأثبتنا القرض في
أعضاء الوضوء كلها وأرخصنا بسمح النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دون
ما سواهما فقال أفقعت هذا خلافاً للقرآن (قلت) لا تخالف سنة رَسُولِ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فإمعن هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد
بفرض أساس القدمين الماء من لا خفين عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز
هذا في اللسان (قلت) نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد
بالوضوء استدلالاً بأن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات برضوء واحد
(قال الشافعي) وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية فدللت السنة
على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دللت سنة رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بالمسح
أنه قصد بالقرض في غسل القدمين من لا خفين عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) فما
مثل هذا في السنة (قلت) نهى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا
مثلاً بمثل ومثل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا بيعت فمئل نعم فنهى عنه ونهى

عن المزابنة وهي كل ما عرف كبيله مما فيه الربا من الجنس الواحد يجزأ لا يعرف كبيله
منه وهذا كله مجتمع المعاني ورخص أن تباع العرايا بخبر صهاثراً بأكلها أهلها رطباً فخرصة
في العرايا بارخاصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخله في المزابنة بارخاصه فابتدنا الترخيم
محرماً ما في كل شيء من صنف واحد ما كول بعضه جزاف وبعضه بكيل لمزابنة وأحلنا
العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم ولم ينطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياساً
عليه قال فيواجه هذا قلت يحتمل وجهين أولاهما به عندي والله أعلم أن يكون ما نهى
عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي
وأيهما كان فعلياً طاعته بإحلال ما حل وتحريم ما حرم (قال الشافعي) وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم بقتل خطأ مائة من الإبل وقضى به على العاقلة
(قال الشافعي) وكان العمدة بخالف الخطأ في القود والمأثم ويوافقه في أنه قد تكرر فيه
دية فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه انما هو في ماله
دون مال غيره الا في الحر المسلم بقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحر بقتل خطأ بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر بقتل عمداً اذا كانت فيه دية في مال الجاني كما
كان كل ما جنى في ماله غير الخطأ ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل
الخطأ (قال الشافعي) فان قال قائل وما الذي يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطأ
قلت قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وقال تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي وقال تعالى والذين يظاهرون من
نساءهم الاية وقال تعالى ومن قتله منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هدي بالغ الكعبة الى قوله ذواتهم قام وقال تعالى في كفارته اطعام عشرة مساكين
من أوسط ما تطعمون أهليكم الاية وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل
الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها فدل الكتاب
والسنة ولم يختلف المسلمون فيه أن هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه لله تعالى أو
أوجبه الله عليه لادّمين بوجوده لزمته وانه لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يجني
رجل ويغرم غير الجاني الا في الموضع الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من
قتل الخطأ وجنايته على الادميين خطأ والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على
ما وصفت ان ذلك في ماله لان الاكثر المعروف ان ما جنى في ماله فلا يقاس على الأقل
ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر بقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من

جنابته خطأ على نفس أو جرح خبر أو قياسا (قال الشافعي) وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمس من الابل فلما لم يحل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الجنين أذ كرام أنثى إذا قضى فيه فسوى بين الذكر والانثى إذا سقط ميتا ولو سقط حيا فأتى الرجل مائة من الابل وفي المرأة خمسين (قال الشافعي) فلم يجز أن يقاس على الجنين ثنى من قبل أن الجنائيات على من عرفت حياته موقوفات مفرقة وفيها بين الذكر والانثى وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة إن كان ذكر إفانته من الابل وإن كان أنثى نفعت من الابل وإن المسلمين فيما علمت لا يختلفون أن رجلا لو قطع الموق لم يكن في واحد منهم دية ولا إرش والجنين لا يعد وأن يكون حيا أو ميتا (قال الشافعي) فلما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكمكم فارق حكم الأحياء والأموات وكان مغيب الأمر كان الحكم بحكمكم على الناس اتباعا لمرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجهها (قلت) وجهها واحد والله أعلم قال وما هو (قلت) يقال إذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث فالحكم فيه أنه اجنابة على أمه وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قومه المسلمون كجوفت في الموشحة قال فهذا وجهه (قلت) وجهه لا يبين الحديث أنه حكمكم به له فلا يصلح أن يقال أنه حكمكم به له ومن قال أنه حكمكم به له لهذا المعنى قال هو لراة دون الرجل وهو لا يردون أبيه لانه عليه اجنابة ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يورث من لا يرث قال فهذا قول صحيح (قلت) الله أعلم قال فان لم يكن هذا وجهه ما يقال لهذا الحكم قلنا يقال له سنة تعبد العباد بأن يحكموا بها قال وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكمكم به قيل حكمكم سنة تعبدوا بها الأمر عرفوا المعنى الذي تعبدوا به في السنة فقاموا عليه ما كان في مثل معناه قال فاذا كرم منه وجهها غير هذا إن حضرك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس عليه فقلت له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة من الابل والغنم إذا حلبها مشترتها أن أحب أمسكها وإن أحب ردّها وصاعا من تمر وقضى أن الجراح بالضممان فكان معقولا في الجراح بالضممان أنى إذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لى رده به فما أخذت من الخراج والعبد في ملكي فغنيمة خصلتان أحدهما أنه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصصة من الثمن والاخرى أنها في ملكي في الوقت الذي خرج فيه العبد من ضممان بانه الى ضماني فكان العبد لومات مات من مالي وفي ملكي فلو شئت حبسته بعبيه فكذلك الخراج قلنا بالقياس

على حديث الخراج بالضممان فقلنا كل ما خرج من ثمر حائط اشترته أو ولد ماشية أو جارية
 اشترى بها فهو مثل الخراج لانه حدث في ملك مشترية لافي ملك بائعه وقلنا في المصرية اتباعا
 لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها
 فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط أن لبن الابل والعنم يختلف وألبان كل
 واحد منهم ما يختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ موقت وهو صاع من
 تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلواشترى رجل شاة مصرية
 فخلبها ثم رضعها بعد العلم بعيب التصرية فامسكها شهرًا يحتلبها ثم ظهر منها على عيب دلالة
 البائع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير ثمن بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة
 البيع وانما هو حادث في ملك المشتري وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن المصرية صاعا
 من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكون قد قلنا في لبن المصرية خبرا وفي
 اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضممان ولبن النصرية مفارقة لبن الحادث بعده لأنه
 وقعت عليه صفقة البيع واللبن بعده حادث في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع (قال
 الشافعي) فإن قال قائل ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل له نعم إذا جع أمرين مختلفين
 أو أمور مختلفة (فان قال) فنسأل عن ذلك شيئا غير هذا (قلت) المرأة ببلغها وفاة
 زوجها فمعتة ثم تزوج ويدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة والولد لاحق
 ولا خلع على واحد منهما ما يفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرقة فسحا بلا طلاق فحكم
 له إذا كان ظاهره حلالا لحكم الحلال في ثبوت الصداق والعدة ولحق الولد ودرء الحد
 وحكم عليه إذا كان حراما في الباطن حكم الحرام في أن لا يقر عليه ولا تحل له أصابها بذلك
 النكاح إذا علم به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لأنها ليست بوجهة ولهذا أشباه
 مثل المرأة تنكح في عدتها قال فاني أجدها أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم
 فهل يسميهم ذلك (قال الشافعي) فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا نقول
 ذلك في الآخر قال فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما أقام الله به الحجية في كتابه أو على
 لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا يبين محل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك
 يحتمل التأويل أو يدرك قياسا ذهب المتأول أو القانئس إلى معني يحتمله الخبر أو
 القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص قال فهل
 في هذا من حجة تبين فرقك بين الاختلافين (قلت) قال الله جل ثناؤه في ذم التفرق وما
 تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وقالوا لا تكونوا كالذين تفرقوا

واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات فاما ما كفو افيه
الاجتهاد فقد مثله لك بالقبلة والشهادة وغيرها (قال الشافعي) فقال فقل لي بعض
ما افرق فيه من روى قوله من السلف بما لله فيه نص حكم بحكم التأويل وهو يوجد
على الصواب فيه دلالة فقلت قلما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو
سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو قياسا عليه ما أو على واحد منهما قال فاذا كرمه شيئا (قال
الشافعي) فقلت قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقالت عائشة
الاقراء الاطهار وقال بعثل معنى قوله ازيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة (قال الشافعي) فقال فالى أى شئ تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع
الاقراء أنها أوقات والاقراء في هذا علامات تتر على المطلقة تحبس فيها عن النكاح حتى
تستكمها وذهب من قال الاقراء الحيض فيما نرى والله أعلم الى أن قال ان المواقيت أقل
الاسماء لانها أوقات والاقراء أقل مما بينها كأن حدود الشئ أقل مما بينها والحيض أقل
من الطهر فهو في اللغة أولى للعدة ان يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين
ولعله ذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سبي أو طاس أن يستبرأ قبل أن
يوطأ بحبيضة فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء حيض وأنه فرق بين استبراء
الامة والحره وأن الحره تستبرأ بثلاث حيض كوا مل تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة
بحبيضة واحدة كاملة تخرج منها الى الطهر (قال الشافعي) فقال هذا مذهب فكيف اخترت
غيره والآية محتملة للعنيين عندك (قال الشافعي) فقلت له ان الوقت برؤية الاهلية انما
هو علامة جعلها الله للشهور والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو تسع
وعشرين كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد
ليس له معنى غير هذا وأن القراء ان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض والطهر
في الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخله فيما
حدث به وخارج منه غير بان منها فهو وقت لمعنى قال وما المعنى (قلت) الحيض هو أن
يرخي الرحم الدم حتى يطهر والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقراء
الحبس لا الارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا أولى في اللسان بمعنى القراء لانه حبس الدم
(قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته
حائضا أن يأمره برجعته واحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (قال الشافعي) يعني والله
 أعلم قول الله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الله أن العدة الطهر ردون الحيض * وقال الله جل ثناؤه ثلاثة قروء فلما كان على
 المطلقة أن تأتي بثلاثة قروء وكان الثالث وأبطأ عن وقته زمانا لم تحل حتى يكون أو توفى
 من الحيض أو يخاف ذلك عليها فنعته بالشهر ولم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير
 الثلاثة ويلزم من قال ان الغسل عليها أن يقول لو أقامت سنة أو أكثر لا تغتسل لم تحل
 فكان قول من قال الاقراء الاطهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح على هذه المعاني
 والله أعلم (قال الشافعي) فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستبرأ السبي بحیضة
 فبالطاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامة حيضة كاملة صحيحة برئت من
 الجبل في الطاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا انما يصح حيضة بأن تكمل الحيضة فأى
 شئ من الطهر كن قبل حيضة كاملة صحيحة فهو براءة من الجبل في الظاهر (قال الشافعي)
 والمعدة تعتمد بعينين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فتدجأت بحيضتين وطهرين
 وطهر ثالث فلما أريد بها الاستبراء كانت قد جأت بالاستبراء مرة ولم يكنه أريد بها مع
 الاستبراء التعبد (قال الشافعي) قال أفتوجدني في غير هذا مما اختلفوا فيه مثل هذا
 قلت نعم وربما وجدناه أوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة
 وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان في معناه ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) وقال الله
 جل ثناؤه المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى واللاتي يئسن من الحيض
 من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن
 أن يضعن حملهن وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
 أربعة أشهر وعشرا (قال الشافعي) فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر الله في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر في المتوفى عنها أن تعد
 بأربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعد بأربعة أشهر وعشرا وأن تضع
 حملها حتى تأتي بالعدتين معا اذ لم يكن وضع الحمل انتضاء للعدة نصا لا في الطلاق (قال
 الشافعي) كأنه يذهب الى أن وضع الحمل براءة وأن الاربعه الاشهر وعشرا تعبد وأن
 المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وعشرا وأنه وجب عليها شئ من
 وجين فلا يسقط أحدهما كالألوف وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر
 وكذا اذا كحمت في عدتها وأصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت بعد من الآخر (قال الشافعي)

وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت ذابطنها فقد حلت ولو كان
 زوجها على السرير (قال الشافعي) فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما
 بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه في الطلاق (قال الشافعي) أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبيعة الأسلمية
 بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السنابل بن بعلك فقال قد صنعت
 للزوج انما أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك لسبيعة الأسلمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقال كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حلت فترجى (قال الشافعي)
 فقال أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خاف قوله السنة وليس كذلك إذا كان من خلافهم
 ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن فصا واستنباطا أو دل عليه القياس (قال الشافعي)
 فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يؤولون من نساءهم إلى سميع عليم فقال لا أكثر من روى عنه
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن يفيء
 واما أن يطلق وروى عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء
 الأربعة أشهر (قال الشافعي) ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا بابي هو
 وأمي شيء قال فإلى أي القولين ذهب قلت ذهب إلى أن المولى لا يلزمه طلاق وإن أمر أنه
 إذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر قلت له فيء
 أو طلق والفتية الجماع قال فكيف اخترته على القول الذي يخالفه قلت رأيته أشبه بمعنى
 كتاب الله بالمعقول وقال ومادل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله عز وجل للذين يؤولون
 الآية كان الظاهر في الآية أن من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر في شيء لم يكن عليه
 سبيل حتى تضي أربعة أشهر قال فقد يحتمل أن يكون الله جعل له أربعة أشهر يفيء فيها
 كما تقول قد أملت في بناء هذه الدار أربعة أشهر ففرغ فيها منها فقلت له هذا لا يتوهمه
 من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال قد أملت فيها أربعة أشهر كان انما
 أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيل الا حتى تنقضي ولم يفرغ منها ولا ينسب إليه أن لم يفرغ
 من الدار وأنه أخلغ في الفراغ منها ما بقي من الأربعة الأشهر شيء فإذا لم يبق منها شيء لزمه
 اسم الخلع وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن تقارب الأربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم
 أنه لا يبينه فيما بقي من الأربعة الأشهر وليس في الفتية دلالة على أن لا يفيء في الأربعة
 الأشهر الاغصيه الا أن الجماع يكون في طرفه عين فلو كان على ما وصفت نزابل حاله حتى تضي

أربعة أشهر ثم يزال حاله الأولى فإذا زابلها صار إلى أن الله حقا عليه فاما أن يفيء واما أن يطلق فاولي يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهب إليه كان قولنا أو لاهما بهما ما وصفنا لانه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو من سنة أو أجماع بانه على باطن دون الظاهر قال في سياق الآية بما يدل على ما وصفت قلت لماذا ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر ثم قال فان فاؤ فان الله غفور رحيم وان عزمو الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بل فصل بينهما ما هما غايبان بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفينة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر في وقت واحد كما يقال له في الرهن افده أو يبيعه عليك بل فصل وفي كل ما خيرت فيه افعل كذا أو كذا بل فصل (قال الشافعي) ولا يجوز أن يكونا ذكر بل فصل فيقال الفينة فيمابين أن يول إلى أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فيكونا حكمين ذكرهما يفسح في أحدهما ويضييق في الآخر قال فانت تقول ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهي فينة قلت نعم كما أقول ان قضيت حقا عليك إلى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسن متطوع بتفديته قبل أن يحل عليك الاجل وقلت له أرايت من الاثم كان من معا على الفينة في كل يوم الا أنه لم يجمع حتى تنقضي أربعة أشهر قال فلا يكون الأزما على الفينة شيئا حتى يفيء الفينة الجماع اذا كان قادر اعليه قلت ولو جامع لا ينوي فينة خرج من طلاق الإيلاء لان المعنى في الجماع قال نعم قلت وكذلك لو كان عازما على أن لا يفيء يجماع في كل يوم ان لا يفيء ثم جامع قبل مضي الاربعة الاشهر بطرفة عين خرج من طلاق الإيلاء وان كان جماعه لغير الفينة خرج به من طلاق الإيلاء قال نعم قلت ولا يضيع عزمه على أن لا يفيء ولا يمنع جماعه ببلدة لغير الفينة اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الإيلاء عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على أي معنى كان الجماع قلت فكيف يكون عازما على أن يفيء في كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به أترى هذا أقول لا يصح في المعقول لاحد قال فما يفسده من قبل المعقول قلت أرايت اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أبدا أهو كقوله أنت طالق إلى أربعة أشهر قال قلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعة أشهر قال فلا يفسد مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر قلت فتكلم المولى بالإيلاء ليس هو طلاق انما هو عين ثم جاءت عليه مائدة جعلتها طلاقا يجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا لا يخبر لازم قال فهو يدخل عليك مثل هذا قلت وأبى قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر وقف فان فاء والا

جبر على ان يطلق قلت ليس من قبل ان الابلاء طلاق وليكها عين جعل الله لها وقتا منعها
 الزوج من الضرر وحكم عليه اذا كانت ان يجعل عليه اما ان يفيء واما ان يطلق وهذا
 حكم حدث بعضي الاربعة الاشهر غير الابلاء وليكفه مؤقت يخير صاحبه على أن يأتي
 بأي ما شاء فيئة أو طلاق فان امتنع منهما أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه وذلك ان يطلق
 عليه لانه لا يحل له ان يجامع عنه

باب في المواريث

(قال الشافعي) واختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل
 وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبية تليق ولا ولاء كان مابقي للجماعة المسلمين وروى عن
 غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على ذوى الارحام فلوان رجلا ترك أخته ورثته
 النصف ورد عليها النصف (قال الشافعي) فقال بعض الناس لم ترد فضل المواريث قلت
 استدلالا بكتاب الله قال وأين يدل كتاب الله على ما قلت قلت قال الله جل ثناؤه ان امرؤ
 هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال تعالى وان كانوا
 اخوة رجلا ونساء فلذلك كرمثل حظ الاثنين فذكر الاخ من منفردة فاتهى بها جل ثناؤه
 الى النصف والاخ منفردا فاتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت
 منفردة نصف ما لاخ وكان حصصهم جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء بانها
 لا تساوى الاخ وانما أخذ النصف مما يةون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك
 أخته لها النصف بالميراث وأرد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل
 الله لها النصف في الانفراد والاجتماع فقال فاني لست أعطيتها النصف الباقي ميراثا انما
 أعطيتها اياه رد اقلت ومما معني رد اني استحسنته وكان اليسك أن تضعه حيث شئت فان
 شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك قال ليس ذلك لنا كم ولكن
 جعلته رد اعطيتها بالرحم فقلت ميراثا قال فان قلت ميراثا قلت ميراثا قلت اذن تكون ورثتها غير
 ما ورثها الله قلت فاقول ذلك لقول الله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
 الله (قال الشافعي) فقلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض نزلت بان الناس توارثوا بالخلف
 ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجرين المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا
 وهو أقرب اليه من ورثته فنزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على ما فرض
 لهم قال فاذا كر الدليل على ذلك قلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على

ما فرض الله لهم ألا ترى أن من ذوى الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وإن الزوج يكون أكثر ميراثا من أكبر ذوى الارحام ميراثا وإنك لو كنت إنما ورثت بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذي لا رحمه له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتم فيها إذ كررنا في أن يترك أخته ومواليه وهي اليه أقرب فتعطى أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى أرحام ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص

باب الاختلاف في الجدة

(قال الشافعي) واختلافوا في الجدة فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رحمهم الله يرث معها الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحمهم الله أنهم جعلوا له أبا وأسقطوا الاخوة معه (قال الشافعي) فقال فكيف صرتم الى ان أثبتتم ميراث الاخوة مع الجدة بدلالة من كتاب الله تعالى أو سنة قلت أمانني مبين في كتاب الله أو سنة فلا أعلمه قال فلاخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وحجب به الاخوة فقلت وأين الدلائل قال وجدت اسم الابوة يلزمه وجدته لكم محتمين على أن تحجبوا به بنى الأم ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب (قال الشافعي) فقلت له ليس باسم الابوة فقط فورثته قال وكيف ذلك قلت قد أجدا اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث قال وأين قلت قد يكون دونه أب واسم الابوة يلزمه ويلزم آدم صلى الله عليه وسلم وإذا كان دون الجد اب لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقائلا لا يرث واسم الابوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث في هذه الحالات وأما حجبنا به بنى الام فاعما حجبناهم به خبرا لا باسم الابوة وذلك إنما تحجب بنى الام بنت ابن ابن متسلسلة وأما اننا لم ننقصه من السدس فليسنا ننقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لعلنا ان حكم الجدة اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجدة اذا وافق حكم الاب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت بنت الابن المتسلسلة موافقة له فانا نحجب بها بنى الام وحكم الجدة موافق له فانا لا ننقصها من السدس قال فما حجتكم في ترك قولنا يحجب بالجدة الاخوة قلت بعد قولكم من القياس قال فما كنا نراه الا القياس نفسه فأت رأيت الجد والاختأ يدل كل واحد منهما بقراءة نفسه أم بقراءة غيره قال وما منعني قلت أليس إنما يقول الجد أنا أبوابي الميت ويقول الاختأ أنا

ابن أبي الميث قال بلى فقلت وكلاهما يدلي بقراءة الاب بقدر موقعه منها قال نعم قلت فاجعل
الاب الميث وترك ابنه واباه كيف ميراثهما منه قال لابنه منه خمسة أسداس ولا يه
السدس قلت فاذا كان الابن أولى بكثير الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدلي
الاخ بقراءته والجد اب من الاب الذي يدلي بقراءته كلا وصفت كيف يجب الاخ
بالجد ولو كان أحدهما يكون محجوباً بالآخر ينبغي أن يجب الجد بالاخ لانه أولا هما بكثير
ميراث الذي يدليان معاً بقراءته أو تجعل للاخ أبا خمسة أسداس وللجد السدس قال
فأمنعك من هذا القول قلت كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الاخ مثله أو أكثر حظاً
منه فلم يكن عندي خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم
فذهبت الى ان اثبات الاخوة مع الجد أولى الامر من لما وصفت من الدلائل التي وجدت
بها القياس مع ان ما ذهبت اليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديماً وحديثاً مع ان
ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة أثبت في السنة
من ميراث الجد (قال الشافعي) فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في
حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم رأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو
ما كان أصح في القياس فقال أفرأيت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه
له موافقة ولا خلافها أفتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو امر أجمع الناس عليه
فيكون من الاسباب التي قلت بها خبراً قلت له ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ولقد
وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض
ما أخذوا به منهم قال فالى أى شئ صرت من هذا قلت الى اتباع قول واحد اذا لم أجد
كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجدته قياساً وقل
ما وجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا (قال الشافعي) قال فقد حكمت
بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فافتهم مقام كتاب أو سنة
فقلت اني وان حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق قال
افيجوز أن تكون اصول مفترقة الاسباب تحكم بها حكماً واحداً قلت نعم يحكم بالكتاب
والسنة المجتمع عليهما الذي لا اختلاف فيها فنقول بهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن
ونحكم بسنة قد رويت من طريق الانفراد ولا يجمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في
الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف

من هذا ولكلهم منزلة ضرورية لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في
السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز
فكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا اعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره
قبل هذا قال افقدت شأنا شهما به قلت نعم اقضى على الرجل بعلى ان ما ادعى عليه كادعى او
اقراره فان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغفلان ويتهمان وعلى واقاراه اقوى
عليه من شاهدين واقضى عليه بشاهد وعين وهو اضعف من شاهدين ثم اقضى عليه
بنكوله عن العيين وعين صاحبه وهو اضعف من شاهد وعين لانه قد ينكل خوف الشهرة
واستغفار ما يخلف عليه وقد يكون الخالف لنفسه غير ثقة وحر يصاوغا جارا والله اعلم
هذا آخر كتاب الرسالة بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة أجزاء في ذى القعدة
سنة خمس وستين ومائتين وكتب الربيع بخطه
سمع جميع هذا الجزء وهو الثالث على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر
القرشي الخشوعي بحق سماعه فيه من ابن الاكفاني بقراءة الشيخ أبي محمد عبد القوي بن
عبد الخالق بن وحشي المسلي أبو القاسم علي بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي
القاسم علي بن حسن بن هبة الله بن عبد الله وأبو الحسن محمد وأبو الحسين اسمعيل ابنا
الامام أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي والفقير أبو بكر بن حرز الله بن حجاج وأبو
عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي وابنه ابراهيم ومثبت السماع بدل بن أبي اليعمر
ابن اسمعيل التكريري وسمع الجزء سوى خمس قوائم من أوله أبو منصور بن أحمد بن محمد
ابن صرصرى وأبو عبد الله محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادي وآخرون بقوات
وذلك في شهر صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة بدمشق

سمع جميع هذا الجزء الثالث من كتاب الرسالة للامام المعظم الشافعي المطلي رضي الله عنه
على المشايخ الثلاثة الاجلة الامناء صاحب النسخة الامام العالم الحافظ تاج الدين شرف
الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي والفقير الامام عز الدين أبي محمد عبد
العزیز بن علي بن أبي طاهر الاربلي وزكي الدين أبي اسحق ابراهيم بن بركات بن ابراهيم
الخشوعي بحق سماعهم من أبي طاهر بركات الخشوعي وبسماع ولده أيضا وأبي المعاني بن
صابر بسماعهم من ابن الاكفاني بقراءة الامام العالم الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد

ابن يوسف بن محمد البرزالي الولد العجيب تقي الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين القرطبي
 أحد المستمعين المبدوء بكرامته الحاج أبو علي حسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي وأبو
 القاسم عبد الرحمن اليونسي بن يونس بن ابراهيم وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن
 المصري الناسخ والشمس أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف النجاني والعماد أحمد
 ابن يحيى بن عبد الرزاق المقدسي وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الاربلي ابن أخي
 الشيخ عز الدين الاربلي أحد المستمعين ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار وأبو اسحق ابراهيم
 ابن داود بن ظافر الفاضلي والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع
 الزهري وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار الابهرى عفا الله عنه وسمع
 ربيع ابراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني من أوله الى آخر المجلس الرابع عشر وهو
 معلم بخط الامام تاج الدين وهو خمسة أوراق من أوله وسمع سالم بن تمام بن عنان القرظي
 وابنه عبد الله جميعه سوى أربعة أوراق من آخره وهو المجلس التاسع عشر المجلس
 الاخير وسمع عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي سوى خمسة أوراق من أوله مثل ما سمع
 ابراهيم الهمداني وسمع شخص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري وولده عبد الرحيم
 من أوله الى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الامام تاج الدين وسمع الشهاب أبو عبد الله
 محمد بن علي بن محمد اليمني جميعه سوى المجلس الخامس عشر والسادس عشر وبلاغ
 المجالس كلها معلم في الاجزاء الثلاثة بخط الامام الحافظ تاج الدين القرطبي ادام الله توفيقه
 يكشف منه عدد المجالس لاحتجاب الفوات وقراءة الكتاب كله في تسعة عشر مجلسا آخرها
 يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وثمانمائة بالكلية
 بناوية الحديث الاشرفية الفاضلية بجامع دمشق المحررة وسمه

قد تم كتاب الرسالة للامام الشافعي رضي الله عنه في يوم الاربعاء آخر ذي الحجة سنة ١٣٠٨
 هجرية وقد نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية المكتوب
 بالآخرها اجازة بخط الربيع بن سليمان صاحب الامام الشافعي على يد ناقلها الفقير اليه
 تعالى محمد مصطفى الكاتب بالكتبخانة الخديوية سنة ١٣٠٨
 وقد فرغنا من كتابته نحن في يوم الاحد ١٤ صفر سنة ١٣١٠ بالتمام والكمال والحمد لله
 على كل حال على ذمة العبد الفقير الشيخ سليم سيد احمد ابراهيم شراره القباني (هذا آخر
 ما وجد في آخر نسخة الجمعية أثبتناه بلفظه اجابة لطالب حضرة الملتزم المذكور)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذا المختصر
ترجمة المؤلف هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن عبد مزید بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبی الشافعی
يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف المذكور وباقي النسب الى عدنان
معروف

هذه نسبه من جهة أبيه وهو متصل بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الانتم الى عبد
مناف فهو مطلبی من جهة أبيه فالسائب صحابي وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب
صحابي وأما أمه رضى الله عنه فهي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي
طالب كرم الله وجهه وهذا على قول والمشهور رانها كانت من الازد الذين قال فيهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الازد أزد الله في الارض وهذا مما يدل على مزيد الشرف كقولنا
بيت الله وناقة الله وشهر الله قال الرازي ان أم السائب هي الشفا بنت الارقم بن هاشم بن
عبد مناف وأم الشفا هي خليفة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وأم عبد مزید هي الشفا
بنت هاشم بن عبد مناف وذلك ان المطلب زوج ابنة هاشم للشفا بنت هاشم بن عبد مناف
فولدت له عبد مزید فاشافعی رضى الله عنه ابن عم رسول الله وابن عمته لان المطلب عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشفا بنت هاشم أخت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الشافعی رضى الله عنه يقول على بن أبي طالب ابن عمي وابن خالتي فهو
رضي الله عنه هاشمي من قبل الام

قال الرازي كان للشافعی زوجة وهي حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان
وله منها اولاد منهم أبو عثمان محمد بن محمد بن ادریس وهو الاكبر وكان قاضيا بديعة حلب
وله ابن آخر يقال له الحسن بن محمد بن ادریس مات وهو طفل وهو من سريته وله من
زوجته العثمانية ابنتان فاطمة وزينب اه

لحق جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وكان أبوه السائب صاحب راية
بني هاشم يوم بدر فأسر وفدى نفسه ثم أسلم فقبل له لم تسلم قبل أن تقضى نفسك فقال ما كنت
أحرم المؤمنين مصالحة لهم في وكان الشافعی كثير المناقب جم المناخر منقطع القرين اجتمعت
فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة رضى الله عنهم

وآثارهم واختلاف أفاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية
والشعر حتى أن الأصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين ما لم يجتمع
في غيره حتى قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى
جالست الشافعي وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ما رأيت رجلاً لا أطعمه من الشافعي وقال
عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي أي رجل كان الشافعي فاني سمعتك تكثر من الدعاء له
فقال يا بني كان الشافعي كالشمس للندى والعاية للبدن هل لهذين من خلف أو عنهما من
عوض وقال أحمد ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي واستغفر له وقال يحيى بن معين
أن أحمد بن حنبل ليلها ناعن الشافعي ثم استقبلته يوماً والشافعي راكب بغلة وهو عشي
خلفه فقلت يا أبا عبد الله ناعنه وتمشي خلفه فقال اسكت لولم تلبغلة لا تشفع
وحكي الخطيب في تاريخ بغداد عن ابن عبد الحكم قال لما جئت أم الشافعي به رأته كأن
المشتري خرج من فرجها حتى انقض عصر ثم وقع في كل بلد منه شظية فتأول أصحاب الروا
أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهل مصر ثم يتفرق في سائر البلدان وقال الشافعي قدمت على
مالك بن أنس وقد حفظت الموطاء فقال لي أحضر من يقرأ لك فقلت أنا قارئاً فقرأت عليه
الموطأ فقال إن بك أحدي فليح هذا الغلام وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير أو
الفتيا التفت إلى الشافعي وقال سلوا هذا الغلام وقال الحميدي سمعت الزنبي بن خالد يعني
مسلياً يقول للشافعي أفتى يا أبا عبد الله فقد والله أن لك أن تقى وهو ابن خمسة عشر سنة
وقال محفوظ بن أبي توبة البغدادي رأيت أحمد بن حنبل عند الشافعي في المسجد الحرام
فقلت يا أبا عبد الله هذا سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يحدث فقال أن هذا يعوت وذلك
لا يعوت وقال أبو حسان الزبيري ما رأيت محمد بن الحسن يعظم أحداً من أهل العلم تعظيمه
للشافعي ولقد جاء يوماً فلقبه وقد ركب محمد بن الحسن فرجع محمداً إلى منزله وخلا به يومه إلى
الليل ولم يأذن لأحد عليه والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه وقال
أبو ثور من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفة وثباته وتمكنه فقد
كذب كان منقطع القرنين في حياته فلما مضى لسبيله لم يعض منه وقال أحمد بن حنبل
ما أحدم يده بحجرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة وكان الزعفراني يقول كان
أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فابتغهم فميقظهم ومن دعائه اللهم يا طيب
أسأل اللطيف فيما جرت به المقادير وهو مشهور بين العلماء بالاجابة وأنه محارب وفضائله

أكثر من أن تعد ومولده سنة خمسين ومائة وقد قيل أنه ولد في اليوم الذي توفي فيه الامام أبو حنيفة وكانت ولادته بمدينة غزه وقيل بعسقلان وقيل باليمن والاول أصح وحمل من غزه الى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وقرأ القرآن الكريم وحديث رحلته الى مالک مشهور فلا حاجة الى التطويل فيه وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين ثم خرج الى مكة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وكان وصوله اليها في سنة تسع وتسعين ومائة وقيل احدى ومائتين فاتاه اكابر اصحاب مالک واقبلوا عليه فلما أظهر مخالفته لمالک تركوه فانشأ هذه الايات

أنت درابن سارحة النعم * أنظم منتورا راعية الفهم
فان فرج الله اللطيف بلطفه * وصادفت أهلا للعلوم وللحكم
بثنت مفيدا واستفدت وداده * والافئدون لى وممكتهم
فن منح الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ولم يزل بها الى أن توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغرى وقبره بزارها بالقرب من المقطم رضى الله عنه قال الربيع بن سليمان المرادى رأيت هلال شعبان وأتاراجع من جنازته وقال رأيت في المنام بعد وفاته فقلت يا أبا عبد الله ما صنع الله بك فقال اجلسنى على كرسى من ذهب وتربع على اللؤلؤ الرطب وذكر الشيخ ابواسمعتى الشيرازى في كتاب طبقات الفقهاء ما مثله وحكى الزعفرانى عن ابى عثمان بن الشافعى قال مات ابى وهو ابن ثمان وخمسين سنة وقد اتفق العلماء قاطبة من اهل الحديث والفقهاء والاصول والنحو وغير ذلك على ثقته وامانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهته عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه وللامام الشافعى اشعار كثيرة فن ذلك ما نقلته من خط الحافظ ابى طاهر السلفى رحمه الله تعالى

ان الذى رزق اليسار ولم يصب * حمدا ولا اجر الغير موفق
الجديدين كل امرئ شامع * والجسد يفتح كل باب مغلق
واذا سمعت بان محمدا حوى * عودا فاعرفى يديه فصديق
واذا سمعت بان محمدا اتى * ماء ليشربه فغاض خفيق
لو كان بالحيل الغنى لوجدتني * بنجم يوم اقطار السماء تعلق
لكن من رزق الجبى حرم الغنى * ضدان مفترقان اى تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه * يؤس اللبيب وطيب عيش الاحق

(ومن كلامه رضى الله تعالى عنه)

حسبي بعلى ان تنفع * ما الذل الا فى الطمع
من راقب الله رجـع * عن سوء ما كان صنع
ما طار طير وارتنـع * الا كما طار وقع

(وقال)

لأنأف الدنيا على فأت * وعندك الاسلام والعافية
ان فات أمر كنت تسمى له * ففيهما من فأت كافيه

(وقال)

لعمرك ما الرزية هدم دار * ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية فقد حر * يموت لموته بشر كثير

(ومن المنسوب اليه ايضا)

ماذا يخبر ضيف بيتك أهله * ان سئل كيف معاده ومعاجه
أيقول جاوزت الفرات ولم أزل * ربالديه وقد طفت أمواجه
ورقيت فى درج العلا فضايقـت * عما أريد شعابه وفجابه
ولقد برن خصاصتى بتملقى * والماء يخبر عن قذاء زجابه
عندى يواقيت القريض ودره * وعلى الكليل الكلام وتاجه
تربى على روض الربا أزهاره * ويرقى نادى الندى ديباجه
والشاعر المنطيق أسود سألـخ * والشعر منه لعابه ومجابه
وعداوة الشعراء داء معضل * ولقد يهون على الكريم علاجه

قال أبو العباس المبرد دخل رجل على الشافعى وهو مستلقى على ظهره فقال ان أصحاب أبى
حنيفة لفتحهم فاستوى جالسوا وانشأ يقول

ولولا الشعر بالعلماء يـزرى * لكنت اليوم أشعر من لبـيد
واشجع فى الوغى من كل ليث * وآل مهلب وبينى يزيد
ولولا خشية الرحمن ربى * جعلت الناس كلهم عبـيد

(ومن المنسوب الى الشافعى)

كلما أدبني الدهـر — رأانى نقص عقلى

واذا ما ازددت علما * زادني علما بجهلي
(ومن المنسوب اليه ايضا)

رام نفعاً فصر من غير قصد * ومن البر ما يكون عقوقاً
وقال الشافعي رضي الله عنه تزوجت امرأة من قريش بكنة وكنت أمارحها فاقول
ومن البليمة أن تحب * فلا يحبك من تحبه
(فتقول هي)

وبصد عنك بوجهه * وتلح أنت فلا تنجبه
وأخبرني أحد المشايخ الأفاضل أنه عمل في مناقب الامام الشافعي ثلاثة عشر تصنيفاً ولما
مات رثاه خلق كثير وهذه المرتبة منسوبة الى أبي بكر محمد بن دريد صاحب المتصورة
وقد ذكرها الخطيب في تاريخ بغداد فها أقوله

ألم تر آثار ابن ادريس بعده * دلالتها في المشكلات لوامع
معالم يفتي الدهر وهي خوالد * وتختفض الاعلام وهي فوارع
مناهج فيها للهدى متصرف * موارد فيها للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ومستبطانها * لما حكم التفريق فيه جوامع
لرأى ابن ادريس بن عم محمد * ضياء اذا ما ظلم الخطب ساطع
اذا المقطعان المشكلات تشابهت * سما منه نور في دجائن لامع
أبى الله الارتفاعه وعلموه * وليس لما عليه ذوالعرش واضع
توخى الهدى واستنقذته يد التقى * من الزبغ ان الزبغ لارضاءع
ولا ذبا آثار الرسول فكمه * لحكم رسول الله في الناس تابع
وعول في أحكامه وقضائه * على ما قضى في الوحي والحق ناصع
(ومنها)

نسر بل بالتقوى وليدا وناشئا * وخص بلب الكهل مذهو يافع
وهذب حتى لم نشر بفضيلة * اذا التمت الا اليه الاصابع
فن يك علم الشافعي امامه * فرفعه في ساحة العلم واسع
سلام على قبر تضمن جسمه * وجادت عليه المدجنات الهوامع
لقد غيبت أثره جسم ما جد * جليل اذا التفت عليه الجماع
لئن فجعتنا الحادثات بشخصه * لهن لما حكم من فيه فواجع

فأحكامه فينبادورزوهر * وآثاره فيمناسجوم طوالع
وقديقول القائل أن ابن دريد لم يدرك الشافعي فكيف رثاه لكنه يجوز أن يكون رثاه
بعد ذلك فافيه بعد فقد رأينا مثل هذا في حق غيره مثل الحسين رضي الله تعالى عنه وغيره

ترجمة صاحبه الربيع المرادي هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل
المرادي بالولاء المؤذن المصري صاحب الامام الشافعي

وهو الذي روى أكثر كتبه وقال الشافعي في حقه الربيع راوي بيتي وقال ما خدمني أحد
ما خدمني الربيع وكان يقول له ياربيع لو أمكنتني أن أطعمك العلم لا طعمتك ويحكى عنه
أنه قال دخلت على الامام الشافعي رضي الله عنه عند وفاته وعنده البويطي والمزني وابن
عبد الحكم فنظر اليما ثم قال أما أنت يا أبا يعقوب يعني البويطي فموت في حديثك وأما
أنت يا مزني فستكون لك في مصر هنات وهنات ولتذكرن زمانا تكون فيه أقيس أهل
زمانك وأما أنت يا محمد يعني ابن عبد الحكم فترجع الى مذهب مالك وأما أنت ياربيع فانت
أنفعهم لي في نشر الكتب قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة قال الربيع فلما مات الشافعي رضي
الله عنه صار كل واحد منهم الى ما قاله حتى كأنه ينظر الى الغيب من ستر رقيق وحكي
الخطيب في تاريخه في ترجمة البويطي قال الربيع بن سليمان كنا جالسا بين يدي الشافعي
رضي الله عنه أنا والبويطي والمزني فنظر الى البويطي فقال ترون هذا أنه لن يموت الا في
حديثه ثم نظر الى المزني فقال ترون هذا أنه يأتي عليه زمان لا يفسر شيئا فيخطئه ثم نظر الى
فقال أما والله ما في القوم أحد أنفع لي منه ولوددت أني حشوته العلم حشوا والربيع هذا
آخر من روى عن الشافعي بمصر ورأيت بخط الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري
المصري شعرا للربيع المذكور وهو

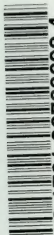
صبرا جيلا ما أسرع الفرجا * من صدق الله في الامور نجا

من خشي الله لم ينله أذى * ومن رجا الله كان حيث رجا
ولد الربيع سنة أربع وسبعين ومائة وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين
ومائتين بمصر ودفن يوم الثلاثاء بالقرافة عمايل الشافعي في بحريه في جرة هناك وعند رأسه
بلاطة رخام فيها اسمه وتاريخ وفاته رحمه الله تعالى والمراد بضم الميم وفتح الراء وبعد
الالف دال مهملة هذه النسبة الى مراد وهي قبيلة كبيرة باليمن خرج منها خلق كثير
والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

- ٣ الجزء الاول من الرسالة لابي عبد الله الشافعي
 ٣ الجزء الاول من كتاب الرسالة
 ٩ الجزء الاول من الرسالة
 ١٣ باب كيف البيان
 ١٥ باب البيان الاول
 ١٥ باب البيان الثاني
 ١٦ باب البيان الثالث
 ١٦ باب البيان الرابع
 ١٧ باب البيان الخامس
 ٢١ باب بيان ما نزل من الكتاب عام ايراده العام ويدخله الخصوص
 ٢١ باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص
 ٢٣ باب المصنف الذي يبين سياقه معناه
 ٢٣ باب المصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره
 ٢٣ باب ما نزل عام ادلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص
 ٢٥ باب بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه
 ٢٦ باب فرض الله طاعة رسول الله مقررنة بطاعة الله ومذكورة وحدها
 ٢٦ باب ما امر الله من طاعة رسول الله
 ٢٧ باب ما ابان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما اوحى الله اليه وما شهد له به من
 اتباع ما امر به ومن هداه وانه هاد لمن اتبعه
 ٢٩ ابتداء الناسخ والمنسوخ
 ٣١ باب بيان الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه
 ٣٢ باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعدو وعلى من
 لا تكتب صلاته بالمعصية
 ٣٦ الناسخ والمنسوخ الذي يدل عليه السنة والاجماع
 ٣٧ باب الفرائض التي انزل الله نصا
 ٣٩ الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها
 ٤٠ باب ما جاء في الفرض المنصوص الذي دل السنة على انه انما اراد به الخاص

- ٤١ جل الفرائض التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
 ٤٢ في الزكاة
 ٤٧ صورة ما كتبه الأئمة الاعلام بأثر هذا الجزء من نسخة الربيع بن سليمان
 ٥٤ الجزء الثاني من الرسالة
 ٥٥ باب العلل في الاحاديث
 ٦٢ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
 ٦٣ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
 ٦٥ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ
 ٦٨ وجه آخر من الاختلاف
 ٧٠ باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله
 ٧١ باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف
 ٧٣ باب وجه آخر مما يعد مختلفا
 ٧٤ وجه آخر من الاختلاف
 ٧٦ بان النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره
 ٧٧ النهي عن معنى أوضح من معنى قبله
 ٧٨ النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شئ ويفارقه في شئ غيره
 ٨١ باب آخر مما يشبه هذا
 ٨٥ باب العلم
 ٨٨ باب تثبيت خبر الحجة
 ١٠٠ الجزء الثالث من الرسالة
 ١٠٢ باب الحجة في تثبيت خبر الواحد
 ١١٦ باب الاجماع
 ١٢٠ باب الاجتهاد
 ١٢٣ باب الاستحسان
 ١٤٠ باب في الموارث
 ١٤١ باب الاختلاف في الجد





3 1761 06763892 4

K

S5255

R5

1892